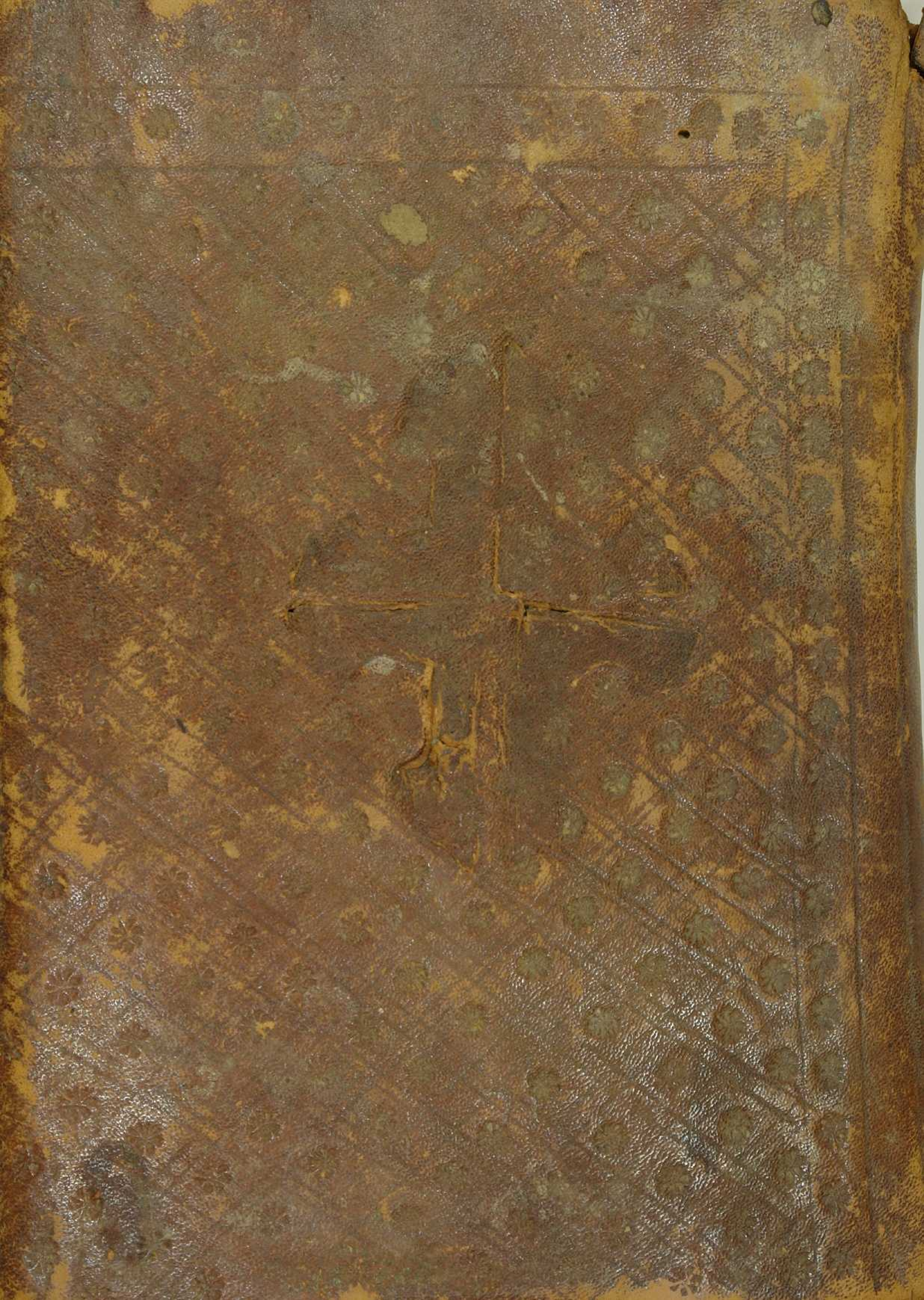




٢١٨
أ٠م

الاداب الشرعيه والمصالح المرعيه ،تاليف
ابن مفلح ،محمد ابن مفلح - ٧٦٣هـ ٠ خط
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا
١٢٣ ق ٢٦ س ٢٤×١٧سم
نسخة جيده ،خطها نسخ ممتاد ،ناقصه
الاخر

٢٥٣٤

الازهريه ٣: ٦٥٦ الاعلام ٧: ٢٣٨
١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلاميه
أ - المولف ب- تاريخ النسخ

كتاب الآداب الشرعية والمصالح
المرعية تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله
ورضي عنه وأثابه
الجنة بمنه وكرمه
آمين آمين
آمين

استقل في ملك الفقير إلى الله
عبد الله بن ... بن ... محمد
غفر الله له ولوالديه ولمن
أحبه

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
قال الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة شمس الدين
ابو عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه واثابه
الجنة بمنه وكرمه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما اما بعد فهذا كتاب يشتمل على
جملة كثيرة من الاداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج الى معرفته او معرفة
كثير منه كل عالم وعابد بل وكل مسلم وقد صنف في هذا المعنى
كثير من اصحابنا كابي داود السجستاني صاحب السنن وابي بكر الخلال وابي
بكر عبد العزيز وابي حفص وابي علي ابن ابي موسى والقاضي ابي يعلى وابن عقيل
وغيرهم وصنف بعض ما يتعلق به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الدعاء والطب واللباس وغير ذلك الطبراني وابو بكر الاجري وابو محمد الخلال
والقاضي ابو يعلى وابنه ابو الحسين وابن الجوزي وغيرهم وقد اشتمل هذا
الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من ال
المسائل او على اكثرها وتضمن مع ذلك اشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من اماكن
متفرقة تمن علمه علم قدره وعلم انه قد علم من الفوايد المحتاج اليها ما لم يعلم
اكثر الفقها او كثير منهم لاشتغالهم بغيره وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن والله
اسال حسن القصد والنية وان ينفع به من حفظه او قراه او كتبه وان يجعله
عام النفع والبركة بفضله ورحمته انه على كل شيء قدير

فصل

يسن لكل مسلم مكلف خوف السابقة والخاتمة والمكر به والخديعة والفضيحة
والصبر على الطاعة والنعم والبلا والنقم في بدنه وعرضه واهله وماله وعن كل ماثم
واستدراك ما فات من الهفوات وقصد القرب والطاعة بنيته وفعله وقوله
وساير حركاته وسكناته والزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة والنظر في حاله وماله
وحشره ونشره وسواله ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية
والقناعة

والقناعة والاكتفا بالكفاية المعتادة بلا اسراف ولا تقتير ذكره في الرعاية الكبرى
وغيرها وقال في نهاية المبتدئين هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم
العقل قال القاضي لا يلزم وقيل بلى قال ابن عقيل الرضا بقضاء الله تعالى واجب
فيما كان من فعله تعالى كالامراض ونحوها واما ما نهى عنه من افعال العباد كالكفر والضلال
فلا يجوز اجماعا اذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وذكر الشيخ تقي الدين ان الرضا بالقضا
ليس بواجب في اصح قولي العلما انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان قوله
تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي
تقلقل الايمان في القلوب والريب يكون في علم القلب وعمله بخلاف الشك فانه لا يكون الا في
العلم فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمان قلبه علما وعملا والا فاذا كان عالما بالحق ولكن
المصيبة او الخوف اورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين وذكر الشيخ وجيه
الدين من اصحابنا في شرح الهداية انه يجوز البكاء على الميت اذا تجرد عن فعل محرم من
ندب ونياحة وتسخط بقضاء الله وقدره لا تحتوم والجزع الذي يناقض الانقياد والا
ستسلام له وقال ابن الجوزي في اخر كلامه في قوله يا اسفى على يوسف وروى
عن الحسن ان اخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا فعوتب في ذلك فقال ما
ارى الله عاب على يعقوب عليه السلام حيث يقول يا اسفى على يوسف وذكر الشيخ
تقي الدين في التحفة العراقية ان البكا على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي
الرضا بقضاء الله بخلاف البكا عليه لفوات حظه منه وبهذا يعرف قول النبي صلى الله
عليه وسلم لما بكى على الميت وقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وان هذا ليس
كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت وان الفضيل لما مات ابنه ضحك وقال رايت
ان الله قد قضى فاحببت ان ارضى بما قضى الله به حاله حال حسن بالنسبة
الى اهل الجزع فاما رحمة الميت والرضا بالقضا وحمد الله تعالى كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
اكمل وقال في الفنون والصبر واجب باتفاق العقلا ثم ذكر في الرضا قولين ثم
قال واعلى من ذلك ان يشكر الله على المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها ولا يكن م
العاصي الرضى بلعنه ولا المعاقب الرضا بعقابه قال بعضهم المومن يصبر على البلا
ولا يصبر على العافية الا الصديق وقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ابتلينا بالضرا

اوقف وسبل عبد الله بن بكر بن محمد بن ... هذا الكتاب
الشريف اداب ابن مفلح
وقفا مؤبدا لله تعالى
على طلبة العلم المشتغلين
لا يباع ولا يرهن ولا
يحبس عن من اراد القرا
فيه غفر الله له ولوالديه
فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وصلى الله
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
شوال ١٢٠٧

فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وقال ابو الفرج ابن الجوزي الرجل كل الرجل من
يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر وانما كان الصبر
على السراء شديدا لانه مقرون بالقدرة والجايع عند غيبة الطعام اقدر على الصبر
منه عند حضور الطعام اللذيذ **فصل** ويحرم البهت والغيبة والنميمة
وكلام ذي الوجهين عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت
يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه
ابو داود حدثنا ابن المصفى ثنا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان حدثني
راشد بن سعد وعبد الرحمن ابن جبير عن انس حديث صحيح قال حدثني يحيى ابن
عثمان عن بقية ليس فيه عن انس وعن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق رواه احمد وابو داود وروى
احمد حديث انس عن ابي المغيرة عن صفوان كما سبق وقال ابن عبد البر وقال
عدي ابن حاتم الغيبة مرعى اللئام وقال ابو عاصم النبيل لا يذكر في الناس ما
يكرهونه الا سفلة لا دين لهم وروى ابو داود عن جعفر ابن مسافر عن عمرو ابن ابي سلمة
عن زهير هو ابن محمد عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان من الكباير
استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكباير السبتان بالسبة حديث
حسن وذكر القرطبي عن قوم ان الغيبة انما تكون في الدين في الخلقة والحسب و
ان قوما قالوا بعكس هذا وان كلا منهما خلاف الاجماع لكن قيد الاجماع في الاول اذا
قال على وجه العيب وانه لا خلاف ان الغيبة من الكباير وفي الفصول وفي المستوعب
ان الغيبة والنميمة من الصغاير وقد روى ابو داود والترمذي وصحح قول عايشة
في صفية انها قصيرة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
وعن همام قال كان رجل يرفع الى عثمان احاديث حذيفة فقال حذيفة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات يعني نماما رواه احمد والترمذي وفي
الصحيحين المسند منه وعن ابي هريرة مرفوعا ان شر الناس عند الله يوم القيامة ذو
الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه رواه احمد والبخاري ومسلم ولهما
تجدون من

تجدون من شر الناس ولابي داود والترمذي ان من شر الناس وهذا لانه نفاق وخداع
وكذب وتحيل على اطلاعه على اسرار الطايفتين لانه ياتي كل طايفة بما يرضيها ويظهر انه
معها وهي مداهنة محرمة وهذا وذكر ذلك العلماء قال ابن عقيل في الفنون قال تعالى
كانهم خشب مسندة اي مقطوعة ممالة الى الحايط لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة انما كانوا
يستندون الى من ينصرهم والى من يتظاهرون به يحسبون كل صيحة عليهم لسوء اعتقادهم
هم العدو للتمكن بين الشر بالمخالطة والمداخلة وعن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النفاق رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر مرفوعا مثل المنافق
كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه احمد ومسلم والنسائي
وزاد لا تدري ايهما تتبع وعن ابي هريرة مرفوعا اية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
رواه البخاري ومسلم ولهما ايضا ولاحمد وغيره واذا وعد اخلف بدل الثالثة واذا ائتمن خان
وعن عبد الله ابن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
رواه البخاري ومسلم ولهما ايضا ولاحمد وغيره واذا وعد اخلف بدل واذا ائتمن خان قال
الترمذي وغيره معناه عند اهل العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله عنه ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا واني لاسمعها من احدكم في المجلس عشر مرار رواه احمد
وفي اسناده من لا يعرف وللترمذي عن ابي هريرة مرفوعا خصلتان لا يجتمعان في
منافق حسن سمت وفقه في الدين وعن عقبة ابن عامر مرفوعا اكثر منافقي امتي قراؤها رواه
احمد من رواية ابن لهيعة وروى مثله من حديث عبد الله ابن عمرو وقال في النهاية اراد بالنفاق
هنا الريا لان كلاهما اظهار غير ما في الباطن وعن ابن عمر مرفوعا ان الله قال لقد خلقت خلقا
السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر فبي حلفت لاتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم
حيرانا فبي يغترون ام علي يجترئون رواه الترمذي وقال حسن غريب وله معناه من حديث
ابي هريرة وفيه اوله يكون في اخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان

اوقف وسبل هذا
الكتاب الشريف اداب
ابن مفلح لله تعالى
وقفا مؤبدا
على طلبة العلم
المستحقين للانتفاع
ولا يحبس لمن يرغب
سبله واوقفه عبد الله
ابن موسى بن محمد بن
مريشد فمن بدله
بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم
سنة ١٣٧٠

من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذياب يقال اتاح الله لفلان كذا اي
قدره له وانزله به وتاح له الشيء وقوله يختلون اي يطلبون الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله
اذا خدعه وراوغه وختل الذيب الصيد اذا اختفى له وقال ابن عبد البر قال منصور الفقيه
شعرا :: لي حيلة فيمن ينم :: وليس في الكذاب حيلة :: من كان يخلق ما يقول :: فحيلتي فيه قليلة
وقال موسى صلوات الله عليه يا رب ان الناس يقولون فيّ ما ليس فيّ فاوحى الله اليه يا
موسى لم اجعل ذلك لنفسي فكيف لك وقال عيسى صلوات الله عليه لا يحزنك قول الناس فيك فان
كان كاذبا كانت حسنة لم تعملها وان كان صادقا كانت سيئة عجلت عقوبتها وقال ابن
حزم اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة وقال ابن مسعود
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله ما اراد محمد بهذا وجه
الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه فقال رحمة الله على موسى لقد اوذي
بأكثر من هذا فصبر وفي البخاري فاتيته وهو في ملا فساررته وفي مسلم قال قلت
لا جرم لا ارفع اليه حديثا بعدها ترجم عليه البخاري من اخبر صاحبه بما يقال فيه ولمسلم
هذا المعنى ايضا وعندهما وعند غيرهما في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغني احد عن
احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر قال عبد الله فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الحديث وللترمذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
دعني عنك فقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وروى الخلال عن مالك انه سئل عن
الرجل يصف الرجل بالعور او العرج لا يريد بذلك شينه الا ارادة ان يعرف قال
لا ارى هذا غيبة وقال محمد بن يحيى الكحال لابي عبد الله الغيبة ان تقول في الرجل
ما فيه قال نعم قال وان قال ما ليس فيه فهذا بهت وهذا الذي قاله احمد هو المعروف عن
السلف وبه جاء الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود من حديث ابي هريرة وذكر ابو بكر في
زاد المسافر ما نقل عن الائمة وسئل عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال احمد
الاعمش انما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر قال في شرح خطبة
مسلم قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته
ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة كذا قال
ويتوجه الجرح للحاجة بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع وفي ذلك احاديث
والاثار كثيرة

والاثار كثيرة تاتي والكلام في ذلك في فصول العلم وفي الغيبة في فصول الهجرة وتحريم البدع المحرمة
وافشاء السر لا يحل في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء وروى ابو
داود والترمذي وقال غريب ولا اسناد متصل عن ابي العالية عن ابن عباس ان رجلا لعن
الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل
رجعت اللعنة اليه ولابي داود ايضا هذا المعنى من حديث ابي الدرداء وفيه
جهالة وفي صحيح ابن حبان وغيره عن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذي رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب واسناده جيد وعن ابن مسعود مرفوعا
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن سويد بن حاتم بياع الطعام عن قتادة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه نبه
نبيا من الانبياء للصلاة الصبح قال ابن حبان في سويد يروي الموضوعات عن الاثبات وهو



صاحب حديث البرغوث ثم رواه باسناده وقال ابن عبد البر هذا حديث ليس بالقوي انفرد به
سويد وقال ابن عدي في سويد هو الى الضعف اقرب وقال ابن معين لا باس به وقال
ابو زرعة ليس بقوي وعن ابي هريرة مرفوعا المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ان لم يعتد
المظلوم رواه مسلم والترمذي وصححه وياتي في الامر بالمعروف في لعنة المعين قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تكوني فاحشة فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقوله
يا عائشة عليك بالرفق واياك والفحش والعنف وياتي ما يتعلق بهذا بعد فصول طا
عة الاب بالقرب من ثلث الكتاب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه البخاري موقوفا ورواه مسلم مرفوعا وفي لفظ اخر عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعن ابن عمر مرفوعا اذا كذب العبد تباعد الملك منه ميلا من نتن ما
جاء به رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم ابن هارون قال
الدارقطني عبد الرحيم متروك قال ابو حاتم مجهول وقال ابن عدي روى مناكير

عن قوم ثقات قال ابن حبان في الثقات يعتبر بحديثه اذا روى من كتابه **فصل** ويحرم
المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وفي
سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير والمراد بانفسكم اخوانكم لانهم كانفسكم وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة والترمذي وقال غريب من حديث ابي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة ابن شراحيل
الهمداني عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا ملعون من ضار مؤمنا او مكر به اسناده ضعيف وعن لؤلؤة
عن ابي صرمة من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
حسن غريب وفي نسخة صحيح اسناده جيد مع ان لؤلؤة تفرد عنها محمد ابن يحيى ابن حبان

ف ويحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجة ويحرم المدح والذم كذبا قال في الرعاية قال
ابن الجوزي وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان
ذلك المقصود مباحا وان كان واجبا فهو واجب وهو مراد الاصحاب ومرادهم هنا لغير
حاجة وضرورة فانه يجب الكذب اذا كان فيه عصمة مسلم من القتل وعند ابي الخطاب
يحرم ايضا لكن يسلك ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما وقال في مفارقة ارض الغصب
انه في حال المفارقة عاص ولهذا الكذب معصية ثم لو اراد ان يقتل مؤمنا ظلما فهرب منه
فلقي رجلا فقال رايت فلانا كان له ان يقول لم اره فيدفع اعلا المفسدتين بارتكاب ادناهما
وذكر ابن عقيل وغيره انه حسن حيث جاز لا اثم فيه وهو قول اكثر العلماء قال
الشيخ تقي الدين والمسئلة مبنية على القبح العقلي ممن نفاه وقال لا حكم الا لله فان الكذب
يختلف بحسب امكانه ومن اثبته وقال الاحكام لذات الفعل فيحرم لذاته انتهى كلامه
ومهما امكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به اخرون لعدم الحاجة اذا
وظاهر كلام ابي الخطاب المذكور انه يجوز لو امكن المعاريض والظاهر انه مراد شبيه با
لانشا من المعذور كمن اكره على الطلاق ولم يتاول بلا عذر وفيه خلاف مذكور في موضعه
ومن دليله لانه قد لا يحضره التاويل في تلك الحال فتفوت الرخصة فلعل هذا في معناه وليس
بالواضح ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين في التورية من حق الغير ما يوافق التردد والنظر
في ذلك وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني فلو احتاج الى اليمين في انجاء معصوم من
هلكة وجب حلفه ان يحلف قال في المغني لان انجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين
فيجب وعن سويد ابن حنظلة ان وائل ابن حجر اخذه عدو له فحلف انه اخوه ثم ذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

الرعاية صح

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على
الثلاث المستثنيات في الحديث يخرج على الخلاف والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس
اذا فهم المعنى ويأتي فعل عبد الله ابن عمرو قال بعض اصحابنا المتاخرين في كتاب الهدي انه يجوز كذب الانسان على
نفسه وغيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج ابن علاط
على المشركين حتى اخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب واما
ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت
بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب
وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجحة قال ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم
خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق كما اوهم سليمان ابن داود عليهما السلام احدى المراتين
بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين امه **فصل** وقد تقدم بعض
هذا من الكلام في المعاريض وتباح المعاريض وقال ابن الجوزي عند الحاجة وقد تقدم في اول
عانة وغيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم فقيل يحرم وقيل له
التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة قال الشيخ تقي الدين ونص عليه احمد وذكر في بطلان
التحليل انه قول اكثر العلماء قال مهنا قلت لابي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المعاريض لا تكون في الشراء
والبيع وتصلح بين الناس فلعل ظاهره ان المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المعا
ريض في غيرها وسال مهنا ابن الحكم عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا ازيدك يوهم الذي يشتري منه
قال هذا عندي انه يحنث انما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه فاما في الشراء والبيع لا يكون
معاريض قلت او يقول هذه الدراهم في المساكين ان زدتك قال هو عندي يحنث وقال
ابو طالب انه سال ابا عبد الله عن الرجل يعارض في كلامه الرجل يسئلني عن الشيء اكره ان اخبره قال اذا لم يكن
يمين فلا باس في المعاريض مندوحة عن الكذب وهو اذا احتاج الى الخطاب فاما الابتداء بذلك فهو
اشد فهذا النص قول خاص وجزم في المغني وغيره بالقول الاول وقال ظاهر كلام احمد لهذا ويليه وهو مذهب
الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذكره القاضي محل اجماع واحتج في المغني بان مهنا كان عند احمد هو
والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي ان يكلمه فوضع مهنا اصبعه في كفه وقال
ليس المروذي هاهنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره ابو عبد الله وقال المروذي جاء مهنا الى ابي عبد الله
ومعه احاديث فقال يا ابا عبد الله معي هذه واريد ان اخرج فحدثني بها فقال متى تريد ان تخرج قال
الساعة اخرج فحدثه بها فخرج فلما كان من الغد او بعد ذلك جاء الى ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله اليس
قلت الساعة اخرج قال قلت اخرج من بغداد انما قلت لك اخرج من زقاقك قال في المغني وقد ذكره نحو

لعله الحجاج ابن علاط السلمي

بلغ

كلام الرجل

هذا المعنى فلم يذكر ابو عبد الله انتهى كلامه وهذا يقتضي ما اباح منها واحتج في المغني بالاخبار
المشهورة في ذلك وبالآثار وليس في شيء منها يمين كقوله لا يدخل الجنة عجوز وانا حاملوك
على ولد الناقة وقوله لرجل من يشتري العبد وغير ذلك قال وهذا كله من التاويل والمعاريض وقد
سماه النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال لا اقول الا حقا وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة اليه انتهى
كلامه مع انه اذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لانه ان كان التعريض كذبا منع منه مطلقا مع
وقد ثبت جوازه بغير يمين وان كان صدقا لم يمتنع من تاكيد الصدق باليمين وغيرها وغايته ما فيه ايهام السامع
وليس بمانع والا امتنع بغير يمين والغرض ان المتكلم ليس بظالم ولم يتعلق به حق لغيره ولا يقال قد يلزم
من جواز الايهام بغير يمين جوازه بها لانه معها آكد وابلغ لانا نقول لم نقس بل نقول ان كان الايهام
علة للمنع فليطرد وقد جاز بغير يمين وايضا فالقول بان الايهام علة المنع دعوى تفتقر الى دليل
والاصل عدمه ولا يقال الاصل في كل يمين عقدها المؤاخذة بها لظاهر القران الا ما خصه الدليل ولا دليل
لانا نقول لا نسلم ان عقدها مع التاويل والتعريض يشملها القران ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه
بغير يمين يوضحه ان حقيقة الكلام لا تختلف باليمين وعدمها فان كان صدقا بدونها كان صدقا معها
هذا لا شك فيه ولان الاصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين فمدعي خلافه عليه الدليل وقد روي
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي وروي مرفوعا وليس هو في مسند احمد
ولا الكتب الستة ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب المعاريض عن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام عن داود
ابن الزبرقان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ورواه ايضا عن ابي زيد النميري حدثنا الربيع بن محبوب
ثنا العباس بن الفضل الانصاري عن سعيد فذكره وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين قال ابن
عدي ومع ضعفهما يكتب حديثهما وقد ذكر في المغني هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم محتجا به ولم يعزه الى كتاب
والله اعلم وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا المعاريض لا تذم خصوصا اذا احتيج
اليها ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه قال وقال عمر بن الخطاب ما يسرني ان لي بما اعلم من معاريض
القول مثل اهلي ومالي وقال النخعي لهم كلام يتكلمون به اذا خشوا من شيء يدرؤون به عن انفسهم قال ابن سيرين
الكلام اوسع من ان يكذب ظريف وذكر ابن الجوزي كلاما كثيرا فتبين ان قول الامام احمد لا يجوز مع اليمين
ومن غير يمين يجوز وعنه لا وعنه الفرق بين الابتداء وغيره وقد يقيد [illegible] الجواز الاولى بالمصلحة
لا مطلقا وعليه تحمل الآثار واما الاصحاب فيجوز عندهم المعاريض وقيل تكره وقيل تحرم ولم اجد منهم
صرح بالفرق بين اليمين وغيرها فقال احمد التدليس عيب وقال اكرهه وقال لا يعجبني وعلله بانه تزيين
للناس فظاهر هذا انه لا يحرم وكذا اقتصر القاضي واصحابه واكثر العلماء على كراهته بوبه قوله في رواية مهنا
وقيل لم

وقيل له كان شعبة يقول التدليس كذب فقال لا قد دلس قوم ونحن نروي عنهم ولو كره التعريض مطلقا او
حرم او كان كذبا لعلله به لاطراده وعمومه فاقتصاره على علله بالتزيين وغالب صور التعريض وكثير منها في غير رواية
الحديث لا تزيين فيه ولا يتعلق به ذلك كالمواضع التي استعملها الشارع وفي غير ذلك ولهذا اقتصر ابو
الخطاب وغيره على هذا التعليل وقال القاضي ولانه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لرواية
من كره التواضع في الحديث فقد اساء وهذا معنى قول احمد تزيين انتهى كلامه فتدبر هذا فانه ممن
يختص بالرواية لكن لا يعارض هذا النص في الفرق بين اليمين وغيرها قال الشيخ تقي الدين كل كراهته هنا
للتحريم يتخرج على قولين في المعاريض اذا لم يكن ظالما او لا مظلوما والاشبه التحريم فان التدليس في الرواية [illegible]
اعظم منه في البيع كذا قال وقال القاضي وغيره وذهب قوم من اصحاب الحديث الى انه لا يقبل خبره وهذا
غلط لانه ما كذب بل صدق الا انه اوهم وهذا الايهام في خبره لم يرد خبره كمن قال له [illegible] فقال لا امرة ولا مرتين
يوهم انه خرج الى [illegible] وحقيقته انه ما خرج اصلا فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق وقال الشيخ تقي الدين
ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعلم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يغلط التعريض
بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذبا ولانه صادق لغة والاصل بقاء معناه ولان الاستعمال
باستعمال الشارع وحقيقته والله اعلم وعن الاعمش قال حدثت عن ابي امامة مرفوعا المؤمن
يطبع على الخلال كلها الا الخيانة والكذب وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض
الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة رواه احمد وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني قال المتشبع بما لم
يعط كلابس ثوبي زور رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
مرفوعا ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له طرقه الى بهز وهو ثابت اليه وبهز
حديثه حسن رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ولاحمد حديث مكحول عن ابي هريرة ولم يسمع
منه قال البخاري وغيره مرفوعا لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح ويترك المراء
وان كان صادقا [illegible] في المغني [illegible] غضب لمجادل من قولهم مريت الشاة اذا استخرجت
لبنها وعن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا
تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكي فنعم الشريك وكنت لا تداريني ولا تماريني ومن المداراة
بلا همز ودرى بالهمز والاول اشهر وقال لقمان لابنه يا بني لا تمارين حكيما ولا تجادلن لجوجا ولا
تعاشرن ظلوما ولا تصاحبن متهما وقال ايضا يا بني من قصر في الخصومة خصم ومن بالغ فيها اثم
فقل الحق ولو على نفسك ولا تبالي من غضب وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كفى بك ظالما ان
لا تزال مخاصما وكفى بك آثما ان لا تزال مماريا وعن ابن مسعود مثله وقال عبد الرحمن بن ابي
ليلى ما ماريت اخي ابدا لاني اما ان اكذبه واما ان اغضبه وقال محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنهم الخصومة تمحق الدين وتنبت الشحناء في صدور الرجال يقال لا تمار حكيما ولا سفيها
فان الحكيم يغلبك والسفيه يؤذيك وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول من لاحى الرجال وماراهم
قلت كرامته ومن اكثر من شيء عرف به وقال بلال بن سعد الامام الذي كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة وعلمه بالشام كالحسن البصري بالبصرة قال اذا رايت الرجل لجوجا مماريا فقد تمت خسارته

التي

الاعتبار

بلغ

الايمان كله

وقد روي عن سفيان ابن اسيد وقال اسد من فوعا كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت به كاذب رواه البخاري في الادب وابو داود من رواية بقية عن ضبارة الحضرمي عن ابيه وبقية مختلف فيه وابو ضبارة تفرد عنه ابنه ترجم عليه ابو داود باب في المعاريض واحمد مثله من حديث النواس ابن سمعان من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف

او التعريض من ظالم او الكراهة والله اعلم وذكر ابن عبد البر الخبر الذي فيه وعد النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر بني كان او اما امر بخبر ربي عز وجل فقال ايمان وعبادة الاوثان وشرب الخمور وملاحات الرجال وقال مسعر ابن كدام يوصي ابنه كدام

كدام تعلم

اني منحتك يا كدام وصيتي	فاسمع لقول اب عليك شفيق
اما المزاح والمراء فدعهما	خلقان لا ارضاهما لصديق
والجهل يزري بالفتى في قومه	وعروقه في الناس اي عروق

وقال ابو العباس الرياشي

واذا بليت بجاهل متجاهل	يجد المحال من الامور صوابا
اوليته مني السكوت وربما	كان السكوت عن الجواب جوابا

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب وقال ابن منصور لابي عبد الله يرخص في الكذب في ثلاث قال وما باس على ما قيل في الحديث وقال ابو طالب قال ابو عبد الله لا باس ان يكذب لهم ليتحرى يعني الاسير قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل قلت له فقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون يصلح بين اثنين او رجل لامرأته يريد بذلك رضاها لا باس به فاما ابتداء الكذب فهو منهي عنه وفي الحرب كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها لم ير بذلك باسا في الحرب فاما الكذب بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم الكذب مجانب للايمان كذا قال وروي هذا الخبر في المسند عن ابي بكر موقوفا وقال احمد لا يصلح من الكذب الا في كذا وكذا وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا مكروه فقد نص على اباحة الكذب في ثلاثة اشياء لكن هو التورية او مطلقا ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق فصارت المسئلة على روايتين والاطلاق ظاهر كلام الاصحاب والله اعلم ولهذا استثنوه من الكذب المحرم اعني الامام احمد والاصحاب كما استثناه الشارع فيجب ان يكون المراد التصريح وايضا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا حاجة اذا الى الاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله اعلم وعن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط مرفوعا ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين او قال بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا رواه الامام احمد والبخاري

ومسلم وزاد

ومسلم وزاد ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها وهو في البخاري من قول ابن شهاب لم اسمع احدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا فذكره ولابي داود والنسائي قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كما تقدم وعن شهر عن اسماء بنت يزيد مرفوعا كل الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاث خصال الرجل يكذب لامرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال حسن وقد روي عن شهر مرسلا وفي الموطا عن صفوان ابن سليم مرسلا ان رجلا قال يا رسول الله اكذب لامرأتي فقال لا خير في الكذب فقال اعدها واقول لها فقال لا جناح عليك وعن انس قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال اني لاحيت ابي فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان تؤويني اليك حتى تمضي فعلت قال نعم قال انس كان عبد الله يحدث انه بات معه تلك الثلاث فلم اره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من الليل تقلب على فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مضت الثلاث وكدت ان احتقر عمله قلت يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة فطلعت انت ثلاث مرات فاردت ان اوي اليك لانظر ما عملك لاقتدي به فلم ارك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال فقال ما هو الا ما رايت غير اني لم اجد في نفسي على احد من المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق رواه احمد وظاهر كلام احمد والاصحاب يجوز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد بين مسلمين في الخبر ارسال وشهر مختلف في تقته ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لانه يجوز بين كافر ومسلم نحو المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يحتمل ان يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو خص كما يختص الاخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع اطلاق الاية فهذا القول اظهر ولعله متعين لان الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول بان الاصلاح بين اهل الكتاب والتصلح بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل والاصل عدمه ثم يقال لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين ولان الشارع جعل درجة الاصلاح افضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل من ذلك فعلم بذلك انه اراد بذلك الصلح بين المسلمين وان الذي يرغب فيه وحض عليه هو الذي اجاز الكذب لاجله ولانه لا يجب

الحديث

الثلاث

وللتاليف صح

اجابة دعوتهم بل تستحب او تجوز او تكره مع ان الشارع امر بها امر ايجاب او اجاب دعوة يهودي كما في الدليل الذي
اخرجهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه من الاكرام والمودة فهذا مثله فقد تبين قوة الدليل انه يجوز الكذب
للصلح بينهم وهل يستحب او يباح او يكره يخرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابي محمد بن حزم في كتاب الاجماع اتفقوا
على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة مراده بين
اثنين مسلمين او كافر ومسلم لما سبق وقد عرف بما سبق ان هذا الاجماع مدخول قال ابو داود حدثنا
محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين فان فساد ذات البين هي الحالقة سالم هو ابن ابي الجعد رواه الترمذي عن هناد عن ابي معاوية
وقال حسن صحيح الحالقة الخصلة التي من شأنها ان تحلق اي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى
الشعر وقال صالح لابيه قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج يحدث الرجل
بكل شيء يريد قال الا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
الكاذبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ففرق بين ما يحدث عنه وما
يحدث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك ولا حرج فانه كانت
فيهم الاعاجيب فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك فلا باس ولا يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يرى انه صدق وظاهر كلام غير واحد انه لا يجوز اذا ظن انه كذب وكلام
ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر انه يجوز التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يرى انه كذب
فيحدث بما يشك فيه وكذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور انه عليه السلام قيد بذلك لانه لا يكون
باثم الا بروايته ما يعلم كذبا اما ما لا يعلمه او يظنه كذبا فلا اثم عليه في روايته اذا فانكم لا تحدثون
عنهم بشيء الا وقد كان فيهم اعجب منه وفي رسالة الشافعي رحمه الله ان اباحة الحديث عن بني اسرائيل حين
يجهل صدقه وكذبه ونهاهم عنه عمن لا يعرف صدقه انتهى كلامه والخبر الاول في صحيح مسلم
وغيره وضبط يرى في الخبر الاول بفتح الياء وضمها والكاذبين على التثنية والجمع والخبر الثاني
في السنن ورواه ابو داود حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج رواه احمد وهو حديث حسن جيد الاسناد
حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثني ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى نصبح ما نقوم الا الى عظم الصلاة حديث حسن واسناده جيد ف
قال فيما ذلك باب سؤال اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال
اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر

الاكرام

بلغ

بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها
تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوهم وان كان حقا لم تكذبوهم اسناده جيد
وابن ابي نملة اسمه نملة رواه احمد من حديث الزهري ولاحمد حدثنا عفان حدثنا هلال حدثنا قتادة
عن ابي حسان عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل
لا يقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة ثنا القرصية ابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي حديثه حسن
وللبخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري **فصل** يتعلق بما قبله
الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول اصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف
بها كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا
قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وقيل هو خبر بلفظ الامر يدل
عليه ما في الصحاح او الصحيحين يلج النار وعند بعض المتكلمين العمدية وعند بعضهم ايضا
يعتبر للصدق الاعتقاد والا فهو كاذب وعلى القول الاول ان طابق الحكم الخارجي فصدق
والا فكذب وبحث المسئلة في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق بالمستقبل فكذلك على
رواية المروذي المذكورة وقال عبد الله سمعت هرون المستملي يقول لابي بم تعرف الكذابين
قال بالمواعيد وخلف المواعيد وكذلك قال ابن عقيل في الفصول بعد ذكره خبر ابي هريرة اكذب
الناس الصباغون والصواغون قال وهذا صحيح لان احدهم يعد ويخلف وذكر غير واحد
قول احمد قال ابن عباس اذا استثناه بعد حلفه شهرا او ليس هو في الايمان انما تاويل قوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهو استثناء من الكذب
لان الكذب ليس فيه كفارة وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر وكذا قال الجمهور ان المعنى
اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو بعد سنة مع ان جمهور العلماء قالوا لا يصح الاستثناء الا
متصلا قال ابن جرير الصواب ان يستثني ولو بعد حنثه في يمينه ليخرج بذلك عما لزمه في هذه الاية فيسقط
الحرج فاما الكفارة فلا تسقط بحال الا ان يستثني متصلا بكلامه ومن قال له ثنياه ولو بعد سنة اراد سقوط الحرج الذي
يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب اذا لم يفعل ما حلف عليه

و

الخا

بخلف

اراد سقوطها

بلغ مقابلة

قال الموفق بعد الكلام في ... ان شاء الله صابوا ولم يصبه علم منه بالاستثناء في المغني في الطلاق ان الحالف على
الممتنع كاذب حانث واحتج بقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت الى قوله ليعلم الذين
كفروا انهم كانوا كاذبين وقد قال تعالى الم تر الى الذين نافقوا الى قوله والله يشهد انهم لكاذبون قال ابو
جعفر النحاس نظيرها بالبينات الاية لانه قال ان دعا علي من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم الاية وفي صحيح البخاري ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا
ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب سعد
لكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وفي صحيح مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه قد شهد بدرا والحديبية قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد على من ان لفظ الكذب
هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان عمدا او سهوا وهذا قال ابن قتيبة واطلقه هو الصحيح وغيره
بقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فقد علم ان اخلاف الوعد ليس
بكذب والا لاقتصر على اللفظ الاول ولقائل ان يقول هذا لا يمتنع من كونه كذبا ومن عطف الخاص
على العام وانما ذكره بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب لانه لم يدخل في اللفظ
غايته انه يدخل من طريق الظاهر وقد ثبت انه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب الحقيقة ولا تعارض
وقال جمهور اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في اخبار عن الماضي بخلاف ما هو به ... قد تبين هذا فاذا
اخبر عن وجود شيء بعلمه او بظنه جاز وان علم عدمه او ظنه لم يجز وكذلك ان شك فيه لان الشك لا يصلح
مستندا للاخبار وسواء طابق الخارج مع الظن او الشك او لا وقد ذكر الاصحاب انه يجوز في القسامة الحلف
بالظن وانه يجوز كذا باليمين وكذا المغني التجارة يجوز ان يحلف بالظن وكذا اذا ظن بخط ابيه حقا الدين يحلف به ومن
يجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب البيع بيع
او غيره مع احتمال كون البايع غير مالك والشهادة آكد من الخبر وانه يخبر بدخول الوقت بعلم او ظن
او غير ذلك من المواضع وذلك دليل على انه يخبر بعلم وظن خاصة وهذا اوضح ودليله مشهور كقوله
صلى الله عليه وسلم للانصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر يحلف خمسون منكم على رجل منهم قالوا امر لم نشهده
فكيف نحلف الحديث وحلف جابر بالله ان ابن صياد الدجال فقال له ابن المنكدر تحلف بالله قال اني سمعت
عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الصحيحين وغيرهما وقد
ظهر من هذا انه لو اخبر بوجود شيء يظنه فلم يكن جاز انه كاذب على القول الاول ولو اخبر به وهو يظن عدمه
فكان لم يحرم مع انه صادق وان قول الاصحاب رحمهم الله واللفظ للمغني لا كفارة في يمين على ماض لانها
تنقسم على ثلاثة اقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس وما
يظنه حقا فبين

لكن لا

بعيا كونه

بلغ مقابلة

يظنه حقا فتبين بخلافه فلا كفارة وذكر في هذين القسمين روايتين ظهر انه لو شك او حلف على
خلاف ما يظنه فطابق انه لا كفارة لانه صادق وان لم يجز اقدامه على اليمين الا هل يدخل يمينه في
خلاف فظنه في الغموس ظاهر كلامهم لا يدخل وقد قال في المغني في مسالة الشهادة المذكورة الظن
يسمى علما قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات وخرج من كلامهم اذا لم يطابق مع الشك
فانه ليس بصادق ولم يتعمد الكذب فلا ظن له فيقال ان وجبت الكفارة في ما يظنه فتبين بخلافه
فهنا اولى فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لان الظن
هو المانع من الوجوب والا وجبت لظاهر الاية وقد علل في المغني عدم وجوبها في الظن
بانه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع انه ظاهر قوله لا كفارة في اليمين على
ماض انه لا كفارة في هذه الصورة مع انه لو اراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال ان كان
صادقا فلا كفارة وان لم يكن صادقا فان تعمد الكذب او ظن شيئا فبان بخلافه فلا كفارة و
الا وجبت الا ان يدعي تمكنه فلا كفارة لانه الاصل والاول اظهر وقد جزم في المغني وغيره في
المغني في الطلاق وان قال انت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوها عاقلا لم يحنث وان
لم يكن عاقلا حنث كما لو قال والله ان اخاك لعاقل وان شك في عقله لم تطلق لان الاصل بقاء
النكاح فلا يزال بالشك وان قال انت طالق ما اكلت هذا الرغيف لم يحنث ان كان صادقا
ويحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما اكلته وقال في المغني فيما اذا صالح اجنبي عن المنكر انه
يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى ان يعلم صدق المدعي
فان لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته ثم رده بالعلم الظن ليتفق كلامه ان يكون في
المسالة عنده قولان ذكر في كل مكان قولا بحسب ما رآه في كلام الاصحاب او ما اداه اجتهاده
في ذلك الوقت ومن المعلوم ان الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى
لا يجوز للاصل ولا يدعي الا ما يعلمه او يظنه حقا كما سبق وكذا قال القاضي في قوله تعالى ولا تكن
للخائنين خصيما يدل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم لغيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة
امره وذكر ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته وقال ابن عقيل في الفنون لا تصح
وكالة من علم ظلمه موكله في الخصومة فظاهره يصح اذا لم يعلم والظاهر ان مراده بالعلم ايضا
الظن والا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه فان قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم
به ولا يلزم من هذا ان يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق قيل ليس المراد من التوكيل
وصحته الا المخاصمة فيما وكله فيه مما يعلمه او يظنه باطلا والا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا
يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك وقد دل كلامه على انه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه وعلى هذا

بلغ

عمل كثير من الناس او اكثرهم يتوكلون ويدعون مجازا مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لانه ليس
يخبر عن نفسه وانما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجته ولان الحاجة قد تمس الى ذلك
لكنه مشقته وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبره بحق الله وقضاياه والله اعلم وقد قال ابو داود باب
فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن
يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في
سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا
علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا ابراهيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني
المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن
اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل فالترجمة توافق ما سبق من كلام
القاضي والخبر قد رواه الامام احمد في المسند ولم يصرح بخلافه فيحتمل ان يكون مذهبا لم فيه
خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه والخبر بما يليق المسبقة في كلام ابن عقيل كما تراه
واسناد الاول صحيح والثاني فيه مثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا
في اصطلاح المحدثين لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عمن يروي عنه الائمة
شيئا الا ان تعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهذه حجة في المسئلة والله اعلم وردغة
الخبال بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة عصارة
اهل النار اللهم اجرنا والمسلمين منها ولما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه فهو من رواية عمرو بن ابي نعيم قال الدارقطني
مجهول يترك ووثقه ابن حبان وقال بعضهم لا يصح خبره واما ان تعلق الاخبار با
لمستقبل فان علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا
يخبر عن شيء سيوجد او لا الا باعتبار جازم او ظن راجح ثم ان طابق فقد اجتمع الاخبار
الجائز والصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه وان لم يستند
الاخبار اليهما لم يجز ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فخلف
لا اثم فيه وقد روى ابو داود من رواية ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم
عليه وقال ابو حاتم الرازي ابو وقاص مجهول وكذا الذي عنه وقال ليس اسناده
بالقوي قال وما يعرف ابو النعمان ولا ابو وقاص فاعتبر في هذا الخبر ان يكون نيته ان يفي

وهو وان كان

يخبر

فلم يف

بلغ

وهو وان كان ضعيفا فهو يعضد بغيره من الاخبار والمعنى مع ان فيها كفاية وتعليق الخبر
فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم وسبق كلام ابن
جرير وقال القاضي ابو يعلى في الخلاف في مسالة انفراد من الزكاة لما قيل له ان اصحاب
الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال لا لانه مباح وعلى هذا ان الوعيد
عليهم لم يسلم من الكذب ان اقبح متصلا او منفصلا وقبل نفسه والا فلا هذا ظاهر الاية
وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام احمد السابق وحكايته قول ابن عباس انه يسلم
من بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الاول اما من حلف وحنث فالكفارة كالتوبة
وهي ماحية لحكم ما وقع ولهذا قال الاصحاب وغيرهم اليمين على المباح الاقامة عليها
وحلها مباح وان اليمين لا تغير الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها
زاجرة ماحية وهذا ظاهر الادلة الشرعية وظاهر كلام احمد السابق وحكايته لقول ابن
عباس يدل على انه ياتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وان الكفارة لا تسلم ولعل مراده الخبر
لا القسم وسبق كلام ابن جرير وروى ابو داود في باب الكذب عن حفص بن
عمر هو النمري عن شعبة وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب حدثنا علي بن حفص
ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر حفص ابا هريرة
اسناده جيد وحفص وابن اشكاب ثقتان ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا كفى
بالمرء كذبا وذكره ولمسلم ايضا بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ففي هذين
الخبرين ان من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من
فعل ذلك عمدا فقد تعمد كذبا وقال في شرح صحيح مسلم معناه الزجر عن التحديث
بكل ما سمع فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره
بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه اثما انتهى فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب
ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة قال المروذي قلت لابي عبد الله يجيئوني بالطعام
فان قلت لا اكل ثم اكلت قال هذا كذب لا ينبغي ان تفعل وقال الاثرم سمعت
ابا عبد الله يسئل عن الرجل يا بنيه الامي الذي لا يكتب فيقول اكتب كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه
كذب ايكتب له قال لا فلا يكتب الكذب فصل قال ابن الجوزي في تفسيره
كان ابن عمر يقول زعم كنية الكذب وكان مجاهد يكره ان يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي

نحوا

لعله معناه الزجر عن التحديث

ف

حـ الاوزاعي

على الكراهة وقال ابو داود باب في قول الرجل زعموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بئس مطية الرجل قال ابو داود ابو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا وقال الحافظ
ضياء الدين في اطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم يسمع ابو قلابة منهما وهو كما قال الحافظ
ضياء الدين ورواه احمد عن ابي قلابة عن ابي مسعود البدري قال قيل له ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا فذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا اراد المسير
الى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه امام كلامه
ويتوصل به الى غرضه زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا
في حديث لا سند له ولا تثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من
الحديث ما كان سبيله والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن قال في شرح مسلم في
سجود التلاوة الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل
كل موضع على ما يليق به وقال في اول خطبة مسلم كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي خبر ضمام بن ثعلبة زعم رسولك واكثر سيبويه
في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه وقال في باب
السواك اوائل كتاب الايمان ونقل ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه
ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين

فـ٧

فصل

جمع

قال الخلال في توقي اللسان وحفظ الكلام اخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ
سمعت احمد بن حنبل وقد شيعته وهو خارج الى المتوكل فلما ركب الجمل التفت الينا
فقال انصرفوا [illegible] ان شاء الله وروى الخلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فضول
الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله ان تقرأه او امر بمعروف
او نهي عن منكر او ان تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه وقال احمد حدثنا ابو داود
ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله ان الرجل
يخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له اليه حاجة فيقول له انك كيت وكيت انك كيت
يثني عليه وعسى ان لا يحظى من حاجته بشيء فيسخط الله عليه فيرجع وما معه من دينه
شيء وروى الخلال عن عبد الله بن المبارك قال عجبت من اتفاق الملوك الاربعة على كلمة

بكلمة

قال كسرى اذا قلت ندمت واذا لم اقل لم اندم وقال قيصر انا على رد ما لم اقل اقدر مني
على رد ما قلت

على رد ما قلت وقال ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمة ان هي رفعت تلك الكلمة ضرته وان
هي لم ترفع لم تنفعه وقال ملك الصين ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم اتكلم بها ملكتها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى احاديث كثيرة فصح عنه صلى الله عليه وسلم

لعله لم تنفعه

انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وهو في الصحيحين وعن ابن

احمد

عمر مرفوعا من صمت نجا رواه احمد والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
وعن ابي سعيد قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما
نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا رواه الترمذي مرفوعا قال
وهو اصح وعن ابي هريرة مرفوعا ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد
مما بين المشرق والمغرب رواه احمد والبخاري ومسلم ومعنى ما يتبين فيها لا يتأملها ويجتهد
فيها وفيما تقتضيه وفي رياض الصالحين لا يتبين فيها خير ام لا وفي شرح مسلم في اواخر الكتاب
معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف ان يترتب عليها ولاحمد والبخاري ان العبد
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وللترمذي وابن ماجه
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار فهذه الرواية
ان صحت معناها لا يتأملها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه بل [illegible] ورواه
مالك واحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث وفيه ما كان يظن ان
تبلغ ما بلغت وفيه يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وفيه يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة
قال الترمذي حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو في الموطأ والترمذي ايضا عن علي بن الحسين
مرسلا وللترمذي عن محمد بن بشار عن غير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت
سعيد بن حسان المخزومي حدثتني ام صالح عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة
مرفوعا كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر لله عز وجل
ورواه ابن ماجه عن ابن بشار ام صالح تفرد عنها سعيد وباقيه حسن قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن خنيس وفي الموطأ عن اسلم ان عمر دخل على ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
وروى الترمذي عن ابي عبد الله محمد بن ابي بلج البغدادي صاحب احمد بن حنبل عن علي بن
حفص حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا

لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من
من الله القلب القاسي ورواه الترمذي ايضا عن ابي بكر ابن النضر عن ابيه عن ابراهيم بمعناه
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم وابراهيم لم اجد فيه كلاما وحديثه حسن ان شاء
الله تعالى وروى الترمذي عن فضالة ابن الفضل الكوفي عن ابي بكر ابن عياش عن ابن وهب ابن منبه
عن ابن منبه لا يعرف تفرد به عنه ابن عياش قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وفي الموطا عن يحيى ابن سعيد ان عيسى ابن مريم عليه السلام لقي خنزيرا على الطريق فقال
له انفذ بسلام فقيل له اتقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اكره او اخاف ان اعود لساني النطق
بالسوء ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلي الحديث فهذا من اداب الكلام اذا كان في الحكاية عن الغير سوء
واقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لم يات الحاكي بالضمير عن نفسه صيانة لها عن
صورة اضافة السوء اليها وفي رواية يا ويلي يجوز بفتح اللام وبكسرها ورايت في بعض
النسخ يا ويلتي وقال ابن عبد البر قال ابو هريرة لا خير في فضول الكلام وقال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من كثر كلامه كثر سقطه وقال يعقوب عليه السلام لبنيه
اذا دخلتم على السلطان فاقلوا الكلام وقالوا احسن الكلام ما كان قليله يغنيك
عن كثيره وما ظهر معناه في لفظه وقالوا لكلي العيي الناطق اعيى من العيي الساكت
اوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال اياك والكلام فيما لا يعنيك في غير موضعه فرب
متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت ولا تمار سفيها ولا فقيها فان الفقيه يغلبك
والسفيه يؤذيك واذكر اخاك اذا غاب عنك بما تحب ان تذكر به ودع ما تحب
ان يدعك منه واعمل عمل رجل يعلم انه يجازى بالاحسان مكافى وقال بعض قضاة
عمر ابن عبد العزيز وقد عزله لم عزلتني قال بلغني ان كلامك مع الخصمين
اكثر من كلام الخصمين وتكلم ربيعة يوما فاكثر الكلام واعجبته نفسه والى جنبه
اعرابي فقال له يا اعرابي ما تعدون البلاغة قال قلة الكلام قال فما تعدون العي
فيكم قال ما كنت فيه منذ اليوم قال بعضهم

عجبت لازراء العيي بنفسه ... وصمت الذي قد كان بالقول اعلما
وفي الصمت ستر للعيي وانما ... صحيفة لب المرء ان يتكلما

وكان مالك ابن انس رحمه الله تعالى يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد الا في النساء والضعفاء
وذم اعرابي رجلا فقال هو ممن حظه للمجلس اعيى ما يكون عند جلسائه وابلغ ما يكون عند نفسه

وقال المفضل

وقال المفضل الضبي لاعرابي ما البلاغة قال الايجاز في غير عجز والاطناب في غير خطل وقال الحنيف
البلاغة الايجاز في استحكام الحجة والعفو عما لا يكتفى به وقال خالد ابن صفوان لرجل كثر كلامه
ان البلاغة ليست بكثرة الكلام ولا بخفة اللسان ولا بكثرة الهذيان ولكنه اصابة المعنى والقصد
الى الحجة وسئل عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ما البلاغة قال الكلم تصحيح الاقسام واختيار
الكلام وقيل لرجل من الروم ما البلاغة فقال حسن الاقتصاد عند البديهة والايضاح الدلالة والبصر
بالحجة وانتهاز موضع الفرصة وفي الخبر المأثور الخير كله في ثلاث السكوت والكلام والنظر فطوبى
لمن كان سكوته فكرة وكلامه حكمة ونظره عبرة وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير
في كثرة الكلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان اعمالهم ابدا يتكلمون ولا يصمتون وقال الشاعر

وان لسان المرء ما لم يكن له ... حصاة على عوراته لدليل

وقال الحسن ابن هاني

انما العاقل من الجم فاه بلجام ... مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي براسه ... وعثرته بالرجل تبرا على مهل

وذكر ابن عبد البر انشد بعضهم

سارفق ما يخاف علي منه ... واترك ما هويت لما خشيت
لسان المرء ينبي عن حجاه ... وعيي المرء يستره السكوت

فصل

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاخبار في ذلك و
قد اثنى الله عز وجل على اسماعيل عليه السلام فقال انه كان صادق الوعد وذلك لانه غاية من الوفاء بالوعد
ما لم يعانه غيره وعد رجلا فانتظره حولا روي عن اسماعيل بن عياش وقيل انتظره اثني عشر
يوما وقيل ثلاثة ايام قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتظر رجلا وعده
من طلوع الشمس الى غروبها قال الشاعر

لسانك احلى من جنى النحل وعده ... وكفاك بالمعروف اضيق من قفل

وقال اخر

لله درك من فتى ... لو كنت تفعل ما تقول

وقال اخر

لا خير في كذب الجواد ... وحبذا صدق البخيل

وقال اخر

الخير انفعه للناس عاجله ... وليس ينفع خير فيه تطويل

وقال اخر

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا ... وما مواعيدها الا الاباطيل

قال الكلبي عن ابيه كان عرقوب من العماليق فاتاه اخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب اذا
اطلعت نخلي فلما اطلع نخله اتاه فقال اذا ابلح فلما ابلح اتاه فقال اذا ازهى فلما ازهى اتاه فقال
اذا ارطب فلما ارطب اتاه فقال له اذا اتمر فلما اتمر جده ليلا ولم يعطه شيئا فضربت به العرب المثل

وسم

في خلف الوعد وقال غيره كان عرقوب جبلا مكللا بالسحاب ابدا ولا يمطر شيئا قالت الحكما من
خاف الكذب اقل المواعيد وقالوا امران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار وقال اخر

ان الكريم اذا حباك بموعد ∴ اعطاكه سلسا بغير مطال — وقال اخر
فعم لوجه الله بالحق وكن ∴ صادق الوعد فمن يخلف يلم

وذكر ابن عبد البر قول عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله بم يعرف المومن قال بوقاره ولين
كلامه وصدق حديثه وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم ثلاث
من اذا حدثهم صدقهم واذا ائتمنوه لم يخنهم واذا وعدهم وفا لهم وجب له عليهم ان تحبه قلوبهم
وتنطق بالثناء عليه السنتهم وتظهر له معونتهم وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المومن
الا الخيانة والكذب قيل للقمان الحكيم الست عبد بني فلان قال بلى قيل فما بلغ بك ما ارى قال تقوى
الله عز وجل وصدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني ثم قال ∴

الا رب من تغتشه لك ناصح ∴ ومؤتمن بالغيب غير امين

وقال نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له رجل من قريش ما اسرع ما
طفت وصليت يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انتم اكثر منا صلاة وطوافا وصياما ونحن خير منكم
نحن نلتزم صدق الحديث واداء الامانة وانجاز الوعد انشد محمود الوراق ∴

اصدق حديثك ان في ∴ الصدق الخلاص من الدنس
ودع الكذوب لشانه ∴ خير من الكذب الخرس — وقال اخر
ما اقبح الكذب المذموم صاحبه ∴ واحسن الصدق عند الله والناس — وقال منصور الفقيه
الصدق اولى ما به ∴ دان امرؤ فاجعله دينا
ودع النفاق فما رايت ∴ منافقا الا مهينا

وقال الحسن البصري لا يستقيم امانة رجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه
وقال الفريابي كنا عند الاوزاعي اذ جاءه رجل فقال يا ابا عمرو هذا كتاب صديقك من بلد
كذا وهو يقرا عليك السلام فقال متى قدمت قال امس قال ضيعت امانتك لا كثر الله في المسلمين
امثالك وقال اخر ∴ اذا انت حملت الامانة خائنا ∴ فانك قد اسندتها شر مسند

وقال بعض الحكما من عرف بالصدق جاز كذبه ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه وقالوا الصدق
عز والكذب خضوع وقال كعب بن زهير ∴

من دعا الناس الى ذمه ∴ ذموه بالحق وبالباطل
مقالة السوء الى اهلها ∴ اسرع من منحدر سائل

وقال لقمان لابنه

بلغ

وقال لقمان لابنه يا بني احذر الكذب فانه شهي كلحم العصفور من اكل منه شيا لم يصبر عنه وقال الا
صمعي قيل لكذاب ما يحملك على الكذب فقال اما انك لو تغرغرت ماءه ما نسيت حلاوته وقيل
قيل لكذاب هل صدقت قط قال اكره ان اقول لا فاصدق وذكر ابن عبد البر الخبر المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز ومن جاوزه ظلم ومن انتهى اليه فقد
اكتفى ويروى هذا لمجاشع ابن نهشل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق ثقيل رحم الله عمر ابن الخطاب تركه
الحق لما استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما قال لمعيقيب الدوسي ما يقول الناس في استخلاف
عمر قال كرهه قوم ورضيه قوم اخرون قال فالذين كرهوه اكثر ام الذين رضوه قال بل الذين
كرهوه قال ان الحق يبدو كريها ولن تكون العاقبة والعاقبة للتقوى وقال الحكمة تدعوا الى الحق و
الجهل يدعوا الى السفه كما ان الحجة تدعوا الى المذهب الصحيح والتشبيه يدعوا الى المذهب الباطل وقال
بعض الحكما من جهلك بالحق والباطل ان تريد اقامة الباطل بابطال الحق وقال بعض الحكما لا يعد
الرجل عاقلا حتى يستكمل ثلاثا اعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب وان يرضى للناس ما
يرضى لنفسه وان يعد الكلام زلة عند صحوه وقال ابو العتاهية ∴ ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه

لما احتضر ابو بكر الصديق ارسل الى عمر رضي الله عنهما فقال اني وليت على الناس فاتق الله والزم الحق
فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان
اذا وضع فيه الحق غدا ان يكون ثقيلا وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الباطل وحق لميزان يوضع فيه الباطل ان يكون خفيفا واعلم ان لله تعالى عملا بالليل لا يقبله با
لنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل وانه لا يقبل نافلة حتى تودى الفريضة وان الله عز وجل ذكر
اهل الجنة باحسن اعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم قلت اني لخايف ان لا الحق بهم و
ان الله تعالى ذكر اهل النار باسوء اعمالهم ورد عليهم حسنها فاذا ذكرتهم قلت اني لخايف ان
اكون مع هؤلاء وان الله عز وجل ذكر اية الرحمة مع اية العذاب ليكون المومن راغبا راهبا
لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله فان انت حفظت وصيتي فلا يكون غايب احب اليك
من الموت وهو نازل وان انت ضيعت وصيتي فلا يكون غايب ابغض اليك من الموت
ولست بمعجزه كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى معاوية ان الزم الحق ينزلك الحق
في منازل اهل الحق يوم لا يقضى الا بالحق اول كتاب كتبه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
في خلافته اما بعد فانه هلك من كان قبلكم بانهم منعوا الحق حتى اشتري وبسطوا الباطل
حتى افتدي وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كان على الحق فهو جماعة وان كان وحده
وقال غيره الاحمق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل وقال غيره الحق ثقيل

بلغ

وطلابه قليل وقال غيره الحق كثير وطلابه يسير وقال ابن مسعود رضي الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا
واعملوا به تكونوا من اهله وقال ابو العتاهية ⁂ والحق برهان وللموت فكرة ٥
ومعتبر للعالمين قديم ٥ وقال انس بن مالك رحمه الله تعالى اذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد في
الارض وقال ان لزوم الحق نجاة وان قليل الباطل وكثيره هلكة وقال سعد ابن ابي وقاص لسلمان
رضي الله عنهما اوصني قال اخلص الحق يخلصك قال ابن عبد البر رحمه الله من حسن قول القائل
٥ اعز الحق يذل لك الباطل ⁂ يقال من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه ولم يترك
من الباطل الا ما خف عليه لم يوجر فيما اصاب ولم يسلم من اثم الباطل وقال منصور الفقيه

٥ فاتق الله اذا ما شئت ⁂ وانظر ما تقول ٥
٥ لا يضرنك ان قال لك ⁂ من الناس جهول ٥
٥ ان قول المرء فيما لم ⁂ يسال عنه فضول ٥

وعن ابي هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ⁂
٥ الا كل شيء ما خلا الله باطل ⁂ وقال اصدق قول قالته العرب قول القائل ⁂
٥ وما حملت من ناقة فوق رحلها ⁂ ابر واوفى ذمة من محمد ٥ انشد ثعلب
٥ وان اشعر بيت انت قائله ⁂ بيت يقال اذا انشدته صدقا ٥

قال جعفر ابن محمد ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فاخذ الحق لها واعطى الحق منها الا
اعطي خصلتين رزقا من الله يقنع به ورضاء من الله عنه **فصل** قال الخلال في السعترف
الكلام والفاظ الناس قال المروذي بعثني ابو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقول على لساني فانا
قلته وقال الميموني ان ابا عبد الله دقت عليه امراة دقا فيه بعض العنف فخرج
هو يقول ذا دق الشرط وقال المروذي ان ابا عبد الله قيل له حفص وابن ابي زائدة ووكيع
قال وكيع اطيب هؤلاء قال الاثرم سمعت ابا عبد الله وذكر عبد الله بن دحام وابا سعيد
مولى بني هاشم فقال وكتب ابا سعيد كان ايقظهما عينا وقال مهنى سالت احمد عن اسماعيل
ابن زكريا قال ليس به باس الا انه ليس له حلاوة وقال سالت احمد عن حديث فقال
ما خلق الله من ذا شيئا وقال الخلال سالت ابراهيم الحربي قلت لم تقل العرب للشيخ يا غلام
قال ليس العرب كلها تقوله قيس تقوله قلت فيجوز ان يقول للشيخ يا بني قال نعم يعني
لا باس به ثم قال اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة يا بني والمغيرة كان شيخا كبيرا
لعله كان اكبر من النبي صلى الله عليه وسلم سنا قال لانس يا بني قال ولم يقل له يا بني انما قال له
يا بني مه اي انت ابني **فصل** قال في نهاية المبتدي حسن الظن باهل الدين حسن ظاهر

هذا انه لا يجب

٩ ق

١٠ ق

هذا انه لا يجب وظاهر ما ذكره ان حسن الظن باهل الشر ليس بحسن وظاهره لا يحرم وظاهر قوله عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ان استمر ظن السوء وتحقيقه لا يجوز واوله بعض العلماء على الحكم
في الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمتجه وروى الترمذي عن سفيان الظن الذي ياثم به من
تكلم به فان لم يتكلم لم ياثم وذكر ابن الجوزي قول سفيان هذا عن المفسرين ثم قال وذهب بعضهم
الى انه ياثم بنفس الظن ولو لم ينطق به وذكر قبل ذلك قول القاضي ابي يعلى ان الظن منه محظور وهو سوء
الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور
وظن مامور به كشهادة العدل وتحري القبلة وتقويم المتلفات وارش الجنايات فالظن المباح كمن شك في
صلاته ان شاء عمل بظنه وان شاء باليقين وروى ابو هريرة مرفوعا اذا ظننتم فلا تحققوا وهذا من
الظن الذي يعرض في قلب الانسان في اخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي ان يحققه والظن المندوب اليه
احسان الظن بالاخ المسلم فاما ما روي في حديث احترسوا من الناس بسوء الظن فالمراد الاحتراس
بحفظ المال مثل ان يقول ان تركت بابي مفتوحا خشيت السراق انتهى كلام القاضي وذكر البغوي ان المراد
بالاية سوء الظن ثم ذكر قول سفيان وذكر القرطبي ما ذكره المهدوي عن اكثر العلماء ان ظن القبيح بمن
ظاهره الخير لا يجوز وانه لا حرج بظن القبيح بمن ظاهره قبيح وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي
رحمه الله تعالى لا يحل والله ان يحسن الظن بمن يرفض او بمن يخالف الشرع في حال وقال
البخاري في صحيحه باب ما يكون من الظن ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وفي لفظ ديننا الذي نحن
عليه قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين وعن عبيد الله ابن عمرو الخزاعي عن ابيه
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه
في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي التمس صاحبا فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك
تريد الخروج الى مكة وتلتمس صاحبا قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا فقال من قلت عمرو بن امية الضمري فقال اذا هبطت
بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري ولا تامنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء
قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قليلا قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا
هو يعارضني في رهط قال فاوضعت فسبقته فلما راني قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي
الى قومي حاجة قلت اجل قال ومضينا حتى قدمنا مكة ودفعنا المال الى ابي سفيان رواه احمد وابو
داود عبد الله ابن عمرو تفرد عنه عيسى ابن معمر مع ضعف عيسى وقد رواه عن عيسى ابن اسحق

الاحتراس

بصيغة عزم وترجم ابو داود على هذا الخبر وخبر ابي هريرة الذي في الصحيحين لا يلدغ المؤمن من جحر
مرتين باب في الحذر وقال ايضا في باب حسن الظن ثم روى من رواية مهنى ولم نره عن محمد
ابن واسع عن ابي هريرة قال نصر ابن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن
العبادة وكذا رواه احمد ثم روى ابو داود خبر صفية الذي في الصحيحين انها اتت النبي صلى
الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وان رجلين من الانصار رآهما فاسرعا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا قال ابن عبد
البر في كتاب بهجة المجالس قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تحل لامرئ مسلم يسمع من اخيه
كلمة يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا وقال ايضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع
بظنه وقال ابو مسلم الخولاني اتقوا ظن المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقد
ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رواه الترمذي
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وسئل بعض العرب عن العقل
فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في ابن عباس
انه لينظر الى الغيب من ستر رقيق قال الشاعر ❊ ابغي صواب الظن اعلم انه ❊
اذا طاش ظن المرء طاشت معاذره ❊ وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز يجمعها
كلها سوء الظن بالله عز وجل قال الشاعر ❊ واني بها في كل حال لواثق ❊ ولكن سوء الظن من شدة الحب ❊
وقال المتنبي ❊ اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ❊ وصدق ما يعتاده من توهم ❊ وقال
ابو حازم العقل التجارب والحزم سوء الظن وقال الحسن البصري لو كان الرجل يصيب ولا
يخطئ ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب وقال عبد الله ابن مسعود افرس الناس كلهم في ما علمت
ثلاثة العزيز في قوله لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وصاحبة موسى
عليه السلام حيث قالت يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وابو بكر الصديق حيث
تفرس في عمر واستخلفه رضي الله عنهما نظر اياس ابن معاوية وهو بواسط الى الرحبة الى آجرة
فقال تحت هذه الآجرة دابة الى الحجر فنزعوا الآجرة فاذا تحتها حية منطوية فسئل عن ذلك
فقال اني رأيت ما بين الآجرتين نديا من بين الرحبة فعلمت ان تحتها شيئا يتنفس ونظر
اياس ابن معاوية الى الصدع في الارض فقال في هذا الصدع دابة فنظروا فاذا فيه
دابة فقال ان الارض لا تنصدع الا عن دابة او نبات قال معروف ابن زائدة ما رأيت قفي
رجل قط الا عرفت عقله وقال وهب ابن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجيت نجابته الرهبة
والحياء

والحياء ومر اياس ابن معاوية ذات ليلة بماء فقال اسمع صوت كلب غريب قيل له كيف عرفت ذلك قال بخضوع صوته
وشدة صياح غيره من الكلاب قالوا فاذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبحه وقال عمرو ابن العاص من الناس الدهاة
معاوية للاناة والمغيرة للمعضلات وزياد لصغار الامور وكبارها اراد يوسف ابن عمر ابن هبيرة ان
يولي بكر ابن عبد الله المزني القضاء فاستعفاه فابى ان يعفيه فقال اصلح الله الامير ما احسن القضاء والله
كذبت قال فان كنت كاذبا فلا يحل لك ان تولي الكذابين وان كنت صادقا فلا يحل لك ان تولي من لا يحسن
وفي الصحيحين او صحيح البخاري عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه امر القعقاع وقال عمر رضي الله عنه امر الاقرع ابن حابس فقال ابو بكر
ما اردت الا خلافي فقال ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت فكان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذه حتى يستفهمه وروى الحاكم في تاريخه عن بشر ابن الحارث يعني الحافي قال
الاسناد اورث سوء الظن بالاخيار وروى ايضا عن ابي بكر ابن عياش قال للعبد يعبادة المفلس
فانه اذا استغنى رجع **فصــل** ويجب كف يده وفمه عن فجر وبقية اعضائه عما حرم
وبين عما يكره قال ابن الجوزي هذا فيما لم يضطر اليه خلا والاجانب قال ابو الدرداء انا لنكشر في
وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومتى قيد ان لا يظهر موافقتهم لم يحل له ذكر قال الخاري و
نكسر عن ابي الدرداء فقد كره كذا قال ابن الجوزي وقول ابي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا فيه
كلام وانما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله
عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس
رجل العشيرة فلما دخل الان له القول قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم النت له القول قال
يا عائشة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس او تركه الناس اتقاء فحشه
قال في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى فحشه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثنى عليه
في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام وقد ذكر ابن عبد البر كلام ابي
الدرداء في فضل حسن الخلق وفي الصحيحين لما تخلف كعب ابن مالك عن غزوة تبوك كان
يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيتبسم تبسم المغضب قال بعض اصحابنا في كتاب الهدي فيه ان
التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب
وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب
تعجب يتبعه ضحك او تبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادم عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة

كما قيل: اذا رايت نيوب الليث بارزة ... فلا تظنن ان الليث مبتسم. وقيل لابن عقيل في قوله
اسمع وصية الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم واسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا فكيف لي بطاعة
الله تعالى والتخلص من النفاق فقال ابن عقيل النفاق هو اظهار الجميل وابطان القبيح واضمار
الشر مع اظهار الخير لايقاع الشر والذي تضمنته الاية اظهار الحسن في مقابلة القبيح
لاستدعاء الحسن فخرج من هذه الجملة ان النفاق ابطان الشر واظهار الخير لايقاع
الشر المضمر ومن اظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق
لكنه يستصلح الا تسمع الى قوله سبحانه فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
فهذا اكتساب استمالة ودفع عداوة واطفاء لنيران الحقائد واستنماء الود واصلاح العقائد
فهو اطب المودات واكتساب الرجال. وقال ابو داود باب في العصبية ثم
روى باسناد جيد الى سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه موقوفا ومرفوعا
قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه حديث حسن
يقال ردي وتردى لغتان كانه تفعل من الردى الهلاك اراد انه وقع في الاثم وهلك
كالبعير اذا تردى في البير واريد ان ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه وعن بنت
واثلة سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على
الظلم حديث حسن رواه ابو داود ولاحمد وابن ماجة قلت يا رسول الله امن العصبية
ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم وعن
عبد الله ابن ابي سليمان عن جبير ابن مطعم مرفوعا ليس منا من دعى الى عصبية وليس منا من
قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وقال لم يسمع من جبير وعن سراقة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم اسناده
ضعيف رواه ابو داود وفي هذا الباب روى ابو داود من حديث ابي اسحق عن داود ابن
حصين عن عبد الرحمن ابن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام
الفارسي فالتفت الي وقال هلا قلت وانا الغلام الانصاري رواه احمد وابن ماجة من
رواية ابي اسحق وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان قال في النهاية
في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة

الاقارب من جهة الاب

لاستدعا

بلغ

الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه الحديث
ليس منا من دعى الى عصبية او قاتل عصبية هو التعصب المحاماة والمدافعة ولمسلم من حديث جندب
من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية قال صالح ابن احمد في مسائله
عن ابيه وسالته عن حديث ابن عباس اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو قال
لا تغلوا في كل شي حتى الحب والبغض قال ابو داود باب في الهوى ثنا حيوة ابن شريح
ثنا بقية عن ابن ابي مريم عن خالد ابن محمد الثقفي عن بلال عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك الشي يعمي ويصم ابن ابي مريم هو ابو عبد الله الغساني الحمصي عالم دين لكنه
ضعيف عند اهل العلم ورواه احمد وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي من حديثه وعن ابي هريرة اراه
رفعه قال احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك
هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما اسناده ضعيف رواه الترمذي قال وقد روي عن علي
مرفوعا والصحيح عن علي موقوفا وقال النمر ابن تولب:

وابغض بغيضك بغضا رويدا ... اذا انت حاولت ان تحكما
واحبب حبيبك حبا رويدا ... فليس يعولك ان تصرما

قال الاصمعي اذا حاولت ان تكون حكيما وروى الطبراني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال
بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس وعن ابن عمر مرفوعا الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم ثنا يحيى ابن عبد
الباقي ثنا المسيب ابن واضح ثنا يوسف ابن اسباط ثنا سفيان الثوري عن محمد ابن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة اسناد الاول
ضعيف وهذا فيه لين ويأتي ذلك فيما يتعلق بالحلم قبل فصول اللباس ان شاء الله تعالى وقال بعضهم:

لما عفوت ولم احقد على احد ... ارحت نفسي من هم العداوات
اني احيي عدوي عند رؤيته ... لادفع الشر عني بالتحيات
واظهر البشر للانسان ابغضه ... كانه قد حشي قلبي محبات
ولست اسلم ممن لست اعرفه ... فكيف اسلم من اهل المودات
الناس داء ودواء الناس قربهم ... وفي الجفا بهم قطع الاخوات
فجامل الناس واجمل ما استطعت ... وكن اصم ابكم اعمى ذا تقيات

الابيات الا البيت الاول ذكرها ابن عبد البر طلال ابن العلا وقال بعضهم من المتاخرين زمن هولاكو شعرا

قوم مضوا كانت الدنيا بهم نزها … والدهر كالعيد والأوقات أوقات

عدل وأمن وإحسان وبذل ندى … وخفض عيش نقضيه وأوقات

ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهم … ونحن في صورة الأحياء أموات

لله دهر زمان نحن فيه فقد … أودى بنا وعرتنا فيه نكبات

جور وخوف وذل ماله أمد … وعيشة كلها هم ونغص وآفات

وقد بلينا بقوم لا خلاق لهم … إلى صلاتهم تدعو الضرورات

ما فيهم من كريم يرتجى لندى … كلا ولا لهم ذكر إذا ماتوا

عزوا وهنا فها نحن العبيد لهم … وهم من بعد ما ملكوا الناس سادات

لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم … من المروة ما تسمو به الذات

والصبر قد عز والآمال تطمعنا … والعمر يمضي فتنا لنا تارات

والموت أهون مما نحن فيه فقد … زالت من الناس واسا المروات

يا رب لطفك قد صال الزمان بنا … من كل وجه وابلتنا البليات

ح صور

اصل وابلتنا

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

ما دمت حيا فدار الناس كلهم … فإنما أنت في دار المداراة

من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى … عما قليل نديما للندامات

وقال كعب بن زهير

ومن لا يصانع في أمور كثيرة … يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

المنسم للرجل استعارة وهو في الأصل للدواب ومن الذنوب من كثر عدوه فليتوقع القهر حكي أن داود قال لسليمان عليهما السلام لا تستكثر عن [illegible] رجل واحد وصديق ألف

فصل تلزم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة قال بعضهم المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب وقيل غير مظنون قال في نهاية المبتدئين تصح التوبة مما ظن أنه إثم وقيل لا ولا تجب بدون تحقق إثم والحق وجوب قوله إني تائب إلى الله تعالى من كذا وأستغفر الله منه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي منعا لأن التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لأن الشرط إذا حصل أبطل الندم قال القاضي وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا فهو مفرط في فعله ويجب عليه التوبة من هذا التفريط ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل وحسنه لأن المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا فإذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفرط وذلك التفريط ذنب

مفرطا

تجب التوبة منه

تجب التوبة منه وأصل هذه المسألة متكون في أغرب باب الإمامة وقال الشيخ تقي الدين فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها إلا أن يعارض هذا العام معارض توجب التخصيص مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن وتصح من بعض في توبة في الأصح وذكر الشيخ محيي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة وقال ابن عقيل وعن أحمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا عن جميع الذنوب قال في رجل قال لو ضربت ما زنيت ولكن لا أترك النظر فقال أحمد أي شيء ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع إصراره على مقدماته وهو النظر فأصحة التوبة عن بعض الذنوب في أصل أهل السنة وإنما يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالاحتباط وأنه لا ينفع طاعة مع معصية فأما من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه وذكر هذه الرواية القاضي وذكر ابن عقيل في الإرشاد هذه الرواية ولفظها قال أي توبة هذه وصحح أنها اختياره وأنها قول المتكلمين الجمهور قال مقتدى الحنفي في تعاليق إبراهيم الحربي لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها وهذا من أغلظ ما يكون واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة وقال الشيخ تقي الدين إنما أراد يعني أحمد أن هذه ليست توبة عامة لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضا أولى لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف انتهى كلامه وقال ابن عقيل أيضا في الفنون قال بعض الأصوليين لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره فإن الإنسان لو قتل إنسانا وولدا وأحرق له بيتا ثم اعتذر عن إحراق البيت دون قتل الولد لم يعد اعتذارا وهذا ظاهر على المذهب ويجب أن يكون هو المذهب لأن أحمد قال إذا ترك الصلاة تكاسلا وإن كان مقيما على الزكاة والحج وغير ذلك انتهى كلامه وفي مأخذه نظر ظاهر قال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم على روايتين أحدهما تصح اختارها الخلال وشيخه لأنه لا خلاف أنه تصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع تركه مثله في الوجوب كذا في مسألتنا والثانية لا تصح اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ووجه الدلالة من الآية أنه وعد بغفران الصغائر باجتناب الكبائر فإذا ارتكب الكبائر أخذ بالكبائر والصغائر واختارها ابن عقيل أيضا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوبا لقوله تعالى إن الله يحب التوابين ويكون في حال ما هو محبوب لفعل فعل هو ممقوت وروى أحمد ومسلم عن الأغر ابن يسار المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه ليغان

الأغر

على قلبي واني لاستغفر الله عز وجل في اليوم والليلة مائة مرة وعن ابي هريرة مرفوعا يا ايها الناس توبوا الى
الله عز وجل فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم والبخاري وقال سبعين مرة ولاحمد و
البخاري عن ابي هريرة مرفوعا والله اني لاستغفر الله عز وجل واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ولاحمد
حدثنا محمد ابن مصعب ثنا سلام ابن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود ابن سريع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي باسير فقال اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله
محمد ابن مصعب مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود وعن ابن عباس وانس رضي الله عنهما مرفوعا
لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على
من تاب متفق عليه ولاحمد والبخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر
اجله حتى بلغ ستين سنة وان حصل تاب مجملا والمراد ومما علم توبة عامة والا فقد ذكر الشيخ
تقي الدين ان التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من افراد الذنوب فيها ولا يمنع دخوله كاللفظ
المطلق بخلاف العام وما قاله صحيح وعنه لا تقبل من الداعية الى بدعة مضلة والقاتل ذكرها القاضي
واصحابه وذكر ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لاحدى الروايتين عن احمد لا تقبل
توبة القاتل والزنديق ثم بحث المسألة وقال الزنديق اي الظاهر لنا هذا يجب ان نحكم
عليه بايمانه بالظاهر وان جاز ان يكون عند الله عز وجل كافرا وقال ولان الزندقة نوع من الكفر فجاز
ان تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر وكمن تظاهر بالصلاح اذا اتى معصية
وتاب منها وقال وليس الواجب علينا معرفة الواجب الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر
فان الكافر الثاني الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وان جميع الاحكام
تتعلق بما قال ولم اجد لهم شبهة اوردوها الا انهم حكوا عن علي رضي الله عنه انه قتل زنديقا ولا يمنع
من ذلك وان الامام اذا ادى قتله لانه ساع في الارض بالفساد ساغ له ذلك فاما ان تكون توبته لم تقبل
بدلالة ان قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة ونحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير اسقاط الحد
عنهم فليس من حيث لم تسقط القتل لا تصح التوبة ولعل احمد عني بقوله لا تقبل في غير اسقاط القتل
فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة وقال ايضا وهو معنى ما ذكره الاصحاب لعل احمد تعلق بان
فيه حق ادمي وذلك لا يمنع صحة التوبة لانه تعلق به حقان فالتوبة تسقط ما ثبت في معصية
الله عز وجل ويبقى ظلم الادميين ومطالبتهم على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال هو
وهو معنى كلام غيره لمن قال لا تقبل توبة المبتدع نحن لا نمنع ان يكون مطالبا بمظالم الادميين
ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال صحيحة مقبولة

بلغ

والاموال والحقوق

والاموال والحقوق للادمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي القبول عائدا
الى القتل الكامل ومن كلام القاضي ابي يعلى وذكر انه نقل ذلك من كتب اصحابه قال المروذي
سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة وحجز التوبة اي
شيء معناه قال احمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه
الاية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل البدع و
الاهواء ليس لهم توبة قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده لذلك يدعوه ان لا ينظر نظرا تاما الى
دليل خلافه فلا يعرف الحق ولهذا قال السلف ان البدعة احب الى ابليس من المعصية وقال ايوب
السختياني وغيره ان المبتدع لا يرجع وقال ايضا التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه
له ومعرفته بحججه يحتاج الى ما يقاوم ذلك من المعرفة والعلم والادلة ومن هذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم قال احمد وغيره لان الشيخ قد عسى في
الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب الى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة لمن
قتل مؤمنا متعمدا وقال ان اية الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الاية مكية
نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال ايضا عن اية النساء لم ينسخها
شيء وان اية الفرقان نزلت في اهل الشرك رواه ذلك البخاري ومسلم وما روي عن ابن عباس في نفي
قبول توبة القاتل يشبه والله اعلم انه اراد به ان حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة الى الله عز وجل
بل لا بد من الخروج من مظلمة الادميين وهذا حق كما قال ابن عباس فان من تمام توبته تمكين
المظلوم فيمكن اولياء المقتول فاذا مكنهم فقتلوه او عفوا عنه او صالحوه فهل يسقط حق المقتول
في الاخرة على قولين في مذهب احمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول
في الاخرة قال وعلى هذا القول فياخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت
ذلك في الحديث الصحيح فاذا استكثر القاتل وغيره من اهل الظلم التائبين من الحسنات
ما يوفي [illegible] ويبقى فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب اموالا يوفي بها ديونه ويبقى له
فضل ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره ايضا ويؤيده ما قال احمد في المسند ثنا سفيان عن عمار
عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمنا وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال
ويحك واني له الهدى عمار هو الدهني وسالم هو ابن ابي الجعد اسناد جيد ورواه النسائي وابن
ماجه من حديث سفيان ورواه احمد ايضا بمعناه عن محمد ابن جعفر وروح عن شعبة عن
مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم هو ابن مخراق وينبغي ان يقال اذا قيل لا توبة
له معناه بعد تبعة هذا الذنب ولا بد ان يخرج كاهل الكبائر اذا لم يتوبوا لانه لا يخرج من النار الا

بلغ

ولم اجد هذا صريحا عن ابن عباس ولا عن احمد ولا وجه له وحكاه بعضهم قولا في التفسير ولا وجه
له فانه لا يكفر بذلك عند اهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد مسلم في النار

فصل

ولا تصح التوبة من ذنب اصر على مثله ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف ولا تصح من حق الادمي ذكره
في المستوعب والشرح وقدمه في الرعاية وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو الذي
ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء ونص عليه احمد قال عبد الله سالت ابي عن رجل اخذ
من رجل مالا ثم انه انفقه واتلفه ثم انه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون
في ذمته وتوبته ما يرجى له ان مات على فقره خلاص مما عليه فقال ابي لابد لهذا الرجل من ان
يؤدي الحق وان مات فهو واجب وقال في رواية محمد ابن الحكم فيمن غصب رضا لا يكون تائبا
حتى يردها على صاحبها وان علم شيئا باقيا من الاس فترددها عليه ايضا وقال فيمن اخذ من طريق المسلمين
توبته ان يرد ما اخذ فان مات رجل فقال في موضع اخر لا يكون عدلا حتى يرد ما اخذ
وقال في موضع اخر هذا اهون ليس هو اخرجه واعجب الي ان يرده وقال احمد في رواية
صالح فيمن ترك الصلاة وسأله صالح تعابه ان يصلي قال نعم وقيل بلى والله تعالى يعوض
المظلوم قاله ابن عقيل وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح
في المذهب وهو قول ابن عباس ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم
عنه كما ورد في الخبر لا يدخل النار تائب من ذنبه وقال في الرعاية الكبرى فعلى المنع يرد
ما اثم به وتاب بسببه او بدله الى مستحقه او ينوي ذلك ان امكنه وتعذر رده في
الحال واخر ذلك برضا مستحقه وان يتحلل من الغيبة والنميمة ونحوهما قال ابن
ابي الدنيا حدثنا يحيى ابن ايوب ثنا اسباط عن ابي رجاء الخراساني عن عباد ابن كثير عن
الجريري عن ابي نضرة عن جابر وابي سعيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه عباد ضعيف وابو رجا
قال العقيلي منكر الحديث ثم ذكر حديثه موت الغريب شهادة وقيل ان علم به المظلوم
والا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثرين وذكر غير واحد
ان تاب من قذف انسان او غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته اعلامه والتحليل منه
على روايتين واختار القاضي انه لا يلزمه لما روى ابو محمد الخلال باسناده عن انس مرفوعا
من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفرت له غيبته وباسناده عن انس مرفوعا كفارة من
اغتاب ان يستغفر له ولانه في اعلامه ادخال غم عليه قال القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال

الشيخ عبد القادر

الشيخ عبد القادر رحمه الله ان كفارة الاغتياب ما روى انس وذكره وخبر انس المذكور ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وفيه عنبسة ابن عبد الرحمن متروك وذكر مثله من حديث سهل ابن سعد وفيه
سليمان ابن عمرو كذاب ومن حديث جابر وفيه حفص ابن عمر الايلي متروك وذكر ايضا حديث انس
في كتاب الحدائق وقال انه لا يذكر منها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في كتاب
بهجة المجالس قال حذيفة رضي الله عنه كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال عبد الله
ابن المبارك لسفيان ابن عيينة التوبة من الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته فقال سفيان بل
تستغفر مما قلت فيه فقال ابن المبارك لا تؤذه مرتين ومثل قول ابن المبارك اختاره
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشافعي في فتاويه وقال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكر الروايتين في
المسالة المذكورة قال فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق او بهت فيكون بهتا واختار
اصحابنا انه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي في الاثر
ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شتمته او لعنته او سببته او جلدته
فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وهذا صحيح المعنى من وجه
كذا قال وهذا المعنى في المسند والصحيحين وغيرهم وفيه اشتراط ذلك على ان فيه
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر وقال احمد ثنا عارم ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا
السميط عن السوار العدوي عن خاله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واناس يتبعونه
قال فاتبعته معهم قال فجعل القوم يسعون واتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني ضربة اما
بعسيب او قضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني قال فبت بليلة فقلت ما ضربني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل في وحدثتني نفسي ان اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع لا تكسر
قرون رعيتك فلما صلينا الغداة او قال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا
يتبعوني واني لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجرا
او قال مغفرة ورحمة او كما قال اسناد جيد ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله ان شاء الله
تعالى ما في شرح مسلم وغيره انه اجاب العلماء بوجهين احدهما المراد ليس باهل لذلك
عند الله عز وجل في باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي صلى الله عليه وسلم
استحقاقه لذلك لامارات شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم

قوله

بني

مأمور بالحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر الثاني أن ما وقع من سب ودعاء ونحوه ليس بمقصود
بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى لا يقصدون
شيئا من ذلك حقيقة الدعاء فخاف أن يصادف إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك
رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وإنما كان يقع هذا منه نادرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث المتقدم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد
دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون وقال ابن عقيل في الفنون إن المراد عند فورة
الغضب لأمر يخصه أو لردع يردعه بذلك الكلام عن التجري إلى فعل المعصية لا للعنة في الحقيقة لأنه
تشريع في الزجر إلا أن يكون أراد رحمة فإنه يحتمل احتمالا حسنا لا للعنة عند من لعن غاية
في المنع عند ارتكاب ما لعن عليه وتوقيه فسمى اللعنة رحمة حيث كانت آيلة إلى الرحمة
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم وقال ابن الأثير في النهاية إن رجلا اعترض
النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله فصاح الناس به فقال دعوا الرجل أرب ماله قيل أرب بوزن
علم ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرابه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر
كما يقال تربت يداك وقاتلك الله وإنما يذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي صلى الله
عليه وسلم قولان أحدهما تعجبه من حرص السائل ومزاحمته والثاني أنه لما رآه بهذه الحال
من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه وقال في غير هذا الحديث اللهم إنما أنا بشر
فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يأرب إذا
احتاج ثم قال ما له أي شيء به وما يريد والرواية الثانية أرب بوزن جمل أي حاجة
له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأل فقال ماله
والرواية الثالثة أرب بوزن كتف والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال
ماله أي ما شأنه وهذا أحسن من إعلامه فإن في إعلامه زيادة إيذاء له فإن تضرر الإنسان
بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم
أولا إذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والإنصاف فتنتصر ففي إعلامه هذان الفسادان
وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الألف والمحبة أو تجدد القطيعة
والبغضة والله سبحانه وتعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع
أكثر من بعض وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فإنه له أن

يعاقب إما بالمثل

وما
أي

قد
قال النبي صلى الله عليه

يعاقب إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد وإذا كان في الأفعال من الجنس ففيه على الخلاف في غير الجنس كما
في العقد فهو في الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف وهنا قد لا يكون حقه إلا في غير الجنس أما العقوبة أو
الأخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض
فليأته فليستحله قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له
حسنات أخذ من حسناته لصاحبه فأعطيها وإن لم يكن من حسنات أخذ من سيئاته فألقيت عليه
ثم يلقى في النار وإذا كان في الدنيا فيعطيه حسنة بدل الحسنة فإن الحسنات يذهبن السيئات
فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم وهذا عام فيمن طعن على
شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرا أو خبرا بطريق الإفتاء أو التخصيص أو غير ذلك فإن أعمال
اللسان أعظم من أعمال اليد حيا وميتا حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فإن
كفارة ذلك الثناء أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما يعلم فيه من الخير والشفاعة
له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل اللعن والطعن ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل
سائغ أو غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه
كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والدين من كلام بعضهم
في بعض تارة بتأويل مجرد وتارة بتأويل مشوب بهوى وتارة بهوى محض بل تخاصم هذا
الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالأيدي والسلاح وغيره وهو شبيه بقتال أهل العدل
والبغي والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه والباغيتين من وجه وهذا باب نافع
جدا والحاجة إليه ماسة جدا فعلى هذا السؤال المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم
لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم إذ توبته صحيحة في حق الله تعالى بالندم
وفي حق العبد بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه وهل يجوز الاعتراف أو يستحب أو يكره
أو يحرم الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون الاعتراف
أصفى للقلوب كما يجري بين الأوداء من ذوي الأخلاق الكريمة ولما في ذلك من صدق المتكلم
وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو يكون كبيرة فلا يجوز الاعتراف فإن وإذا
لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لأن الكذب الصريح محرم والمباح
لإصلاح ذات البين هل هو التعريض أو التصريح فيه خلاف فيما يجوز الصريح هناك فهل
يجوز هنا فيه نظر ولكن يعرض فإن المعاريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي روي عن
حذيفة بن اليمان أنه بلغ عثمان رضي الله عنهما عنه شيء فأنكر ذلك بالمعاريض وقال إن

بلغ

دمي وعرضه ببعض او كما قال وعلى هذا فاذا استحلف على ذلك جاز له ان يحلف ويعرض لانه مظلوم
بالاستحلاف فاذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك حق عليه فلا تجب اليمين عليه لكن مع عدم التوبة
والاحسان الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا انكر بالتعريض كان كاذبا فاذا حلف كانت يمينه
غموسا فقال الشيخ تقي الدين ايضا سئلت عن نظير هذه المسألة وهو رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها
ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فانكر فطلب استحلافه فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه
غموسا وان لم يحلف قويت التهمة وان اقر جرى عليه وعليها من الشر امر عظيم فافتيته انه يضم
الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون
بازاء ايذائه له في اهله فان الزنى بها تعلق به حق الله تعالى وحق زوجها من جنس حقه في عرضه
وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والاموال بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه
فتكون توبته هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه واما لو ظلمه في دم
او مال فانه لابد من ايفاء الحق فان له بدلا وقد نص احمد رحمه الله تعالى في الفرق بين توبة القاتل وبين
توبة القاذف وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج لكربات النفوس من اثار
المعاصي والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ولا يجريهم
على معاصي الله تعالى وجميع النفوس لا بد ان تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من
التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من اعظم فوائد الشريعة انتهى
كلامه وقال ابن عقيل فان كانت المظلمة فساد زوجة جاره او غيره في الجملة وهتك حرمة فراشه
قال بعضهم احتمل ان لا يصح احلاله من ذلك لانه مما لا يستباح بالاباحة ابتداء فلا يبرأ باحلاله بعد
وقوعه قال ابن عقيل وعندي انه يبرأ بالاحلال وينبغي ان يستحله فانه حق لآدمي فيجوز ان
يبرأ بالاحلال بعد وقوع المظلمة وان لم تحل اباحته ابتداء كالدم والقذف والدليل على انه لا يعف
زوجته ويفسخ نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يخالف في حقوق الادميين
انتهى كلامه وكان الزوج يمنع من وطئها زمن العدة وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف
وذلك بسبب فعل الزاني لاسيما ان كان اكرهها فقد ظلمها وظلم الزوج وقد روى النسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد
الله واثنى عليه وفيه الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن
فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن
في كسوتهن وفي الصحيحين حديث عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب

وطئها

فلا

اعظم

اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قيل ثم اي
قال ان تزاني حليلة جارك قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة
قلبها الى الزاني وهو مع امرأة الجار اشد قبحا وجرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن
حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا بالزنا بامرأته
وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه وعلى
هذا يكون المراد بما يأتي من ان الحد كفارة اي في حق الله تعالى اما حق الادمي فالكلام فيه كغيره
من حقوق الادميين ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع انه مبني على
المسامحة فاولى ان لا يسقط حق الادمي هنا ولا يلزم ان يختص بعقوبة في الدنيا سوى
الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص وقذف الادمي بالزنا او غيره بشيء والله سبحانه اعلم

ان لا يسقط

فصل ١٤

ق ١٤

قال في الرعاية بعد كلامه السابق وان يفعل ما تركه من العبادات ويأتي عن قريب
السبق واسبابه ومفهوم كلامه في الشرح وغيره وقال ايضا التوبة من الاعتقاد الذي
كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج الى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والادلة
ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان مجانبة خلطاء السوء لا تشترط في صحة التوبة وهو
المشهور عند العلماء وقطع به ابن عقيل وجعله اصلا لاحد الوجهين في ان التفريق
في قضاء الحج من الموضع الذي وطئ فيه لا يجب وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد في
الذي قتل مائة نفس وقال له الرجل العالم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض
كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء قال في شرح مسلم قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي
اصاب فيها الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم
وان يستبدلهم بصحبة اهل الخير [illegible] توبته فان اقتص من القاتل او عفي عنه
فهل يطالبه المقتول في الاخرة على وجهين وتوبة المرابي باخذ راس ماله ويرد ربحه ان
اخذ وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النسعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال القاضي عياض وفي هذا الحديث ان قتل القصاص
لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو
كفارة له ويبقى حق المقتول في باب ما جاء في القتل حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا كثير ابو هشام
ثنا المسعودي عن سعيد ابن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه

لا تشترط عند الامام

امة مرحومة ليس لها عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اسناده جيد

ف ١٥

فصل ١٥ قال صالح دخلت على ابي يوما فقلت بلغني ان رجلا جاء الى فضل الانماطي فقال
اجعلني في حل اذ لم اقم بنصرتك فقال فضل لا جعلت احدا في حل فتبسم ابي فسكت فلما كان
بعد ايام قال لي مررت بهذه الآية فمن عفا واصلح فاجره على الله فنظرت في تفسيرها فاذا هو
ما حدثني به هاشم ابن القاسم حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين
يدي رب العالمين عز وجل يوم القيمة ونودوا ليقم من اجره على الله عز وجل فلا يقوم الا من عفا
في الدنيا قال ابي فجعلت الميت في حل من ضربه اياي ثم جعل يقول وما على رجل ان لا يعذب الله
بسببه احدا وقال في رواية حنبل وهو يدعو اللهم لا تؤاخذهم فلما برئ ذكره حنبل له فقال
نعم احببت ان القى الله عز وجل وليس بيني وبين قرابة النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد جعلته
في حل الا ابن ابي دواد ومن كان مثله فاني لا اجعلهم في حل رواه بعضهم من رواية ابي العباس
البرذعي ثنا ابو الفضل البغدادي قال قال لي حنبل فذكره وقال عبد الله قال ابي وجه الي الواثق
ان اجعل المعتصم في حل من ضربه اياي فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل وذكرت قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم يوم القيمة الا من عفا فعفوت عنه وذكر في رواية المروذي قول
الشعبي ان تعفو عنه مرة يكن لك من الاجر مرتين وروى عنه ابراهيم الحربي انه جعلهم في
حل وقال لولا ان ابن ابي دواد داعية لاحللته وروى عنه عبد الله انه احل ابن ابي دواد
وعبد الرحمن ابن اسحق ثم فيما بعد وروى الخلال عن الحسن قال افضل اخلاق المومن العفو
وروى ايضا من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول كل الناس مني في حل

ف ١٦

فصل نص الامام احمد رحمه الله فيمن قال لرجل ان مت فانت في حل من
ديني انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط وقال احمد في رواية اسحق ابن ابراهيم وجاءه
رجل فقال اني كنت شاديا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حل فقال ابو عبد الله
انت في حل ان لم تعد فقلت يا ابا عبد الله لم قلت لعله يعود قال الم تر ما قلت له ان لم تعد
فقد اشترطت ثم قال ما احسن الشرط اذا اراد ان يعود فلا يعود ان كان له دين وقال المروذي
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله اجعلني في حل قال من اي شيء قال كنت اذكرك اي اتكلم فيك فقال له
ولم اردت ان تذكرني فجعل يعتذر ويعترف بالخطا فقال له ابو عبد الله على ان لا تعود الى
هذا قال له نعم قال قم ثم التفت الي وهو يتبسم فقال لا اعلم اني شددت على احد الا على
رجل جاءني فدق على الباب فقال اجعلني في حل فاني كنت اذكرك فقلت ولم اردت ان تذكرني

اي وهذا

اي وهذا الرجل كانه اراد التوبة وان لا يعود رواهما الخلال في حسن الخلق من الآداب ورايت بعض
اصحابنا يختار انه لا فرق بين المسئلتين وان فيهما روايتين فقد يقال هذا وقد يقال بالفرق لان
التوبة لا غاية لحصولها ويتاكد صحة تعليقها بالشرط بخلاف غيرها والله اعلم وقد صح عن ابي اليسر
الصحابي البدري انه كان له على رجل دين فقال له ان وجدت قضاء فاقض والا فانت في حل من ديني

فصل ١٧ قال الامام احمد رحمه الله ثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا جعفر ابن زياد عن منصور قال
حسبته عن سالم عن ميمونة انها استدانت دينا فقيل لها تستدين وليس عندك وفاء قالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يستدين شيئا فيعلم الله عز وجل انه يريد اداءه
الا اداه الله عز وجل عنه اسناده حسن ورواه النسائي عن محمد ابن قدامة عن جرير عن منصور
عن زياد ابن عمرو ابن هند عن عمران ابن حذيفة قال كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتكثر الحديث
وفيه الا اداه الله عنه في الدنيا ورواه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبيدة ابن حميد عن
منصور فذكره ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمة عن جرير عن منصور
عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الاداء فيه اسناد جيد الا ان زيادا لم يرو
عنه غير منصور ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم اجد فيه كلاما وروى
النسائي ثنا محمد ابن المثنى ثنا وهب ابن جرير ثنا ابي عن الاعمش عن حصين ابن عبد الرحمن
عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت
فقيل لها يا ام المومنين تستدينين وليس عندك وفاء فقالت اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل اسناده صحيح وعن
ابي الغيث عن ابي هريرة مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عز وجل ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفها الله عز وجل رواه البخاري كان شيخنا شمس الدين ابن مسلم يقول
اختلف في هذا فقيل هو دعاء وقيل هو خبر انتهى كلامه والحاصل حصول المقصود لان
الخبر صدق وحق وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الارشاد في مسئلة تكفير اهل الاهواء
ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم غير مردودة وزيادة لفظة في الدنيا تدل على انه دعاء لكن في
صحة هذه الزيادة نظر قال احمد في رواية ابي طالب في تعليم القرآن التعليم احب الي من
ان يتوكل لهولاء السلاطين ومن ان يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن ان يستدين
ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عز وجل بامانات الناس وقال عبد الله سالت ابي
عن رجل استدان دينا على ان يؤديه فتلف المال من يديه واصابه بعض حوادث الدنيا

هذا

فصار معدما لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عذر وخلاص من دينه وان مات على عزمه
ولم يقض دينه فقال ان هذا اسهل من الذي احتاج وان مات على عزمه فهذا واجب عليه فظاهر
هذا انه يعاقب على ذلك ويحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم ان شاء وقد ورد
في الخبر ان الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدخل بعضا ونص الامام احمد والاصحاب على صحة
ضمان دين الميت المفلس ولم يفرقوا بين كونه بسبب محرم اولا وبين التائب لامتناع النبي صلى
الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه ثلاثة دنانير ولم يخلف وفاء حتى تضمنها ابو قتادة
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وروى الدارقطني وغيره ان
عليا ضمنهما فالظاهر انهما واقعتان والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وانهم
عجزوا عن ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي قتادة الان بردت عليه جلدته لما وفى
عنه رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو بكر ابن ابي شيبة وجماعة واسناده حسن ورجاله
ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن وعندنا يجمع القطع والضمان
على السارق وذكر في المغني اجماعا مع بقاء العين مع ان القطع كفارة لاثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة متفق عليه من حديث عبادة
ومع ان الامام احمد والاصحاب لم يفرقوا بين التائب وغيره ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في
اسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر لم يذكروها قال ابن عقيل في المجلد
التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت وانا اقول المطالبة في الاخرة فرع على
مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الاخرة ومن خلف مالا وورثته فكانه استناب
في القضاء عن الدين ان كان مؤجلا فالنائب عنه يقضي مؤجلا والذمة عندي باقية ولا اقول الحق
متعلق بالاعيان ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه
لمطالبة الاخرة فقيل له الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسرا لانه
سال هل خلف وفاء فقيل له لا وقد اجل الشرع دين المعسر اجلا حكميا لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ثم اجل حال الحياة فلم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد
الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل ان يكون عند النبي
صلى الله عليه وسلم علم بانه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المطل بانفاق المال فحمل الامر على
الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر
لاجلها والاصل المستقر هو ان كل حق موسع لا يحصل بتاخيره في زمان السعة والمهلة

نوع مأثم

عنه

بلغ

نوع مأثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لم يأثم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع
التاخير عن الامكان من الاداء وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال فيمن لم يؤخر الصلاة فمات قبل
الفعل لم يأثم ويسقط بموته قال لانها لا تدخل في النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف
الزكاة والحج وعلى انه لا يمتنع ان لا يأثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا
يأثم بالتاخير لدخول النيابة بجواز الابراء وكما قضى الغير عنه وقيل له لو وجبت الزكاة
لطولب بها في الاخرة ولحقه المأثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة
بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين وقال ايضا في الفنون قال شافعي في مسئلة الاقرار
لوارث في المرض يفضي الى سد باب الخروج عن الدين ومحال ان يوجب الله سبحانه حقا
ولا يجعل للمكلف منه مخرجا قال حنبلي اذا اقر وردت الحاكم الحنبلي او الحنفي قوله فقد بان
وسعه في قضاء الدين اذا عجز عن قضائه فيما بينه وبين الغريم ومن بلغ جهده فلا
تبعة عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع
اذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم
وكذلك من اشهد على نفسه عبدين فلما اقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه
الحق ردت شهادتهما فلا يقال بانه مأثوم في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق
رضي بشهادتهما ومن عليه الحق لا يعلم ان شهادتهما لا تقبل فكل عذر لك في رد الشهادة
وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الاقرار انتهى كلامه فظاهره وظاهر قوله
تأخر الاقرار الى المرض ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفاء وقت وطولب لانه لا
يلزمه الوفاء قبل الطلب في اظهر الوجهين فاخره حتى افتقر ثم ندم وتاب وقال ابو يعلى
الصغير حل الدين بالموت معنى قول ابن عقيل وقال ابو بكر الاجري بعد ان ذكر الجنايات
الشهادة تكفر غير الدين قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه واما من استدان
دينا وانفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه مات
او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه غير مراد والله اعلم
يحمل قضية الذي يمتنع على المطل لا على القدرة على الوفاء وفيمن فيها وقت
بقضاء الدين او بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجماعة فقال الشيخ مجد الدين في شرح
الهداية مثله في مسئلة صرف الزكاة في الحج الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على
قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الاخرة فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام

بلغ

بلغ

الآجري والله اعلم وقال حفيده تقبل توبة القاتل وهي من الظلمة فيغفر الله له عز وجل
بالتوبة الحق الذي له واما حقوق المظلومين فان الله عز وجل يعوضهم اياها اما من حسنات الظالم او
من عنده وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة
الا برده الى صاحبه والخروج عنه عينا كان او غيره ان كان قادرا عليه فان لم يكن قادرا عليه فالعزم
ان يؤديه اذا قدر في اعجل وقت واسرعه وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وانه لا عقاب عليه للعذر
والعجز وقد افتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية واصحابنا وشرط
المالكي في جوابه ان يكون استدان لمصلحة لا سفها وحكى ان بعض العلماء المتقدمين قال ان معنا[ه]
ان الله تعالى يعاقبه في الدنيا بالامر بانظاره الى الميسرة فكذلك في الدار الاخرة وينبغي ان يحمل
كلام ابن عقيل المتقدم انه كان المال مرادا منه على العاجز فيكون مثل هذا القول مع ان من قطع
فيه لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر مراده فيه لكن ليتفق ما ذكرناه من كلامه ويتفق كلامه
وكلام غيره اما حمله على ظاهره فهو وهو ما فهمه صاحب الرعاية ففيه نظر ويعضد ظاهره ولهذا
ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شرط صحة التوبة اخراج المظلمة من يده وقال
بعد هذا ومظالم العباد تصح التوبة منها ومن مات نادما عليها كان الله سبحانه هو المجازي
للمظلوم عنه كما ورد الخبر لا يدخل النار تائب من ذنبه وكذا قال ابن عقيل في الارشاد فمع
شرط صحتها رد المظلمة الى مالكها ان كان باقيا او التصدق بها ان كان معدوما وليس له وارث
وتلخص مما سبق ان من اخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الاداء وعجز الى ان مات فانه
يطالب به في الاخرة عند احمد وفي كونه صريحا او ظاهرا نظر ولم اجد من صرح بمثل ذلك
من الاصحاب وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وابي يعلى الصغير وصاحب المحرر
لا يطالب وليس انفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع انه يطالب
بانفاقه في وجه منهي عنه واما من اخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا
يطالب به في الاخرة ولم اجد من ذكر هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية مع انه
يفهم مع القلة ايضا وهذا غريب بعيد لم اجد به قائلا وان احتج احد لذلك بان التوبة تجب
ما قبلها فلا نسلم ان القادر على اداء الحقوق تاب اذا لم يؤده وان من المعلوم المستقر في الشريعة
انه لو ادعى عليه انه غصبه كذا فاقر به الزم باداءه وانه لو اجاب تبت من ذلك فلا يلزمني
انه لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وبطلت الحقوق وان غايته انه لا
ذنب له ومن اخذه بسبب مباح لا يمتنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولى لظلمه واذا كان

توبة القاتل

توبة القاتل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال اولى وان احتج به في
حق العاجز المفرط في الاداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي ولكن يدل للمقتول
فمن اخذه لا بغير سبب محرم ما سبق من خبر ميمونة وخبر ابي هريرة وهما خاصان اخص
مما يدل على خلافه فيجب تقديمهما وان خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولها كذلك لان فيه توفيقا
وجمعا وما روى الامام احمد في المسند حدثنا يزيد انا صدقة ابن موسى عن ابي عمران الجوني
عن قيس ابن زيد قاضي المصرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو الله عز وجل بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقال
يا ابن ادم فيم اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم
آكل ولم اشرب ولم البس ولكن اتى على اما حرق واما سرق واما وضيعة فيقول الله عز وجل صدق
عبدي انا احق من قضى عنك اليوم فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته
على سيئاته فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته وانه لو عوقب وعذب من هذه حاله لكان تكليفا بالمحال
لعدم تفريطه وتعديه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه غير آثم لما تقدم
وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالاجماع ولم يصح في الضمان خبر قصة ابي قتادة ولا يلزم
منها تعقد الشخص وهي قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام لابي قتادة
الآن بردت عليه جلده وجه الاول وهو انه يعاقب وقد يعوض الله عز وجل المظلوم
ما تقدم من الخبر وحديث الدواوين ديوان لا يغفر الله منه شيئا وهو مظالم العباد رواه
احمد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء
فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وهذا
العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق وحديث الشهيد يكفر عنه كل شيء الا
الدين وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف وحديث غفران ذنب الحاج
بعرفة الا التبعات رواه الطبراني من حديث عبادة وما ورد من غفران التبعات
وقع في بعض اصحابنا فضعيف وحديث نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقال
ابو داود في باب التشديد في الدين ثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب
حدثني سعيد ابن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي سمعت ابا بردة ابن ابي موسى الاشـ
ـعري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله عز وجل

بلغ

ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء
كذا في نسخة ان اعظم وفي نسخة ان من اعظم ابو عبد الله القرشي تفرد عنه سعيد
فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة والله اعلم وقد يقال
الاخبار السابقة عامة واخراج هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه وهذا ضعيف
لانه دين ثابت في الذمة والموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه ولو تبرع انسان من
بقضائه جاز لرب الدين قبضه ولان من ضمن مفلسا حيا لا يبرا بموته ولو برئ المضمون برئ الضامن
ولما ثبت الاصل دوامه واستمراره ولم يزل الا بمزيل وقد زواله من غير بدل ولا تعويض اجحاف
بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه وهذا ضعيف ايضا جدا وحديث عبد الرحمن ابن ابي بكر
ضعيف قال ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة ابن موسى وهو الدقيقي
وقيس ابن زيد لم اجد من روى عنه غير ابي عمران الجوني وقال ابو الفتح الازدي ليس
بالقوي وقاضي المصرين وهما البصرة والكوفة شريح القاضي الامام المشهور وان صح هذا الخبر
انما هو في حق من اصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا اخلص من
تبعته في الاخرة بخلاف مسئلتنا ولا يظلم ربك احدا من تمسك ان الخبر لا يلزم منه سقوط
المطالبة عن كل مدين ولله سبحانه ان يتفضل بما يشاء على من يشاء من عباده ولانه في الدار
الاخرة موسر مكلف فكلف بالخلاص من الحق كما لو ايسر في الدنيا وبيانه اما بحسناته
واما بان يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح وبهذا يعرف ضعف القول بانه
من تكليف المحال وهو ايضا من فعله واختياره ودعوى انه غير اثم ان اريد بوجه
ما فممنوع وان اريد من بعض الجهات فمسلم ولكن لا ينتج الدليل وبسط القول في ذلك
يطول وفيما ذكر كفاية انتهى كلامه رحمه الله تعالى فاما ان انفقه واتلفه مسلم غير مكلف ومات
معسرا غير مكلف ويتمكن القول بان صاحبه لا يجازى عليه ولا انه يتبع به غير المكلف
لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحمله من سيئات صاحب المال وقد نقل الامام احمد
وغيره اجماع العلماء على ان من مات مسلما صغيرا من اهل الجنة فتعين انه يعتبر لحرقه
وغرقه ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه اعلم

فصل ١٨

قال حرب سئل احمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئا فمات المغصوب منه وله ورثة وندم
الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب الى انه قد برئ من اثم ذلك الشيء ولم
يبرا من اثم الغصب الذي غصب وقال في رواية احمد ابن ابي عبيدة ان اثم الغصب

فلا يخرج منه

فلا يخرج منه وقد خرج مما كان اخذ وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم الذي
اخذ ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته

فصل ١٩

قال بكر ابن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال او اودعهم مالا
ثم مات فجحدوا الذي في ايديهم الاموال لمن ثواب ذلك المال قال ان كان احد جحد عليه او في
الوديعة كان قد نوى في حياة الميت ان لا يرد بها اليه فاجرها للميت وان كان هو لم يجحد وا
الورثة فاجرها للورثة فيما نوى

فصل ٢٠

كان احمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى
فغاصت رجله فخاض وقال لاصحابه هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب فاذا واقعها خاض
فيها ذكره ابن عقيل وغيره وروى احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا وعن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه مختصر لاحمد
وقال انكم تعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموبقات رواه احمد والبخاري وله ولمسلم وغيره عن ابن مسعود موقوفا ان المؤمن يرى ذنوبه كانه
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع وان الفاجر يرى ذنوبه كانها كذباب مر على انفه فقال به هكذا
فذبه عنه

فصل ٢١

قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم ولا يحابي فيه احدا قال
حرب سئل احمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فماتوا واراد ان يتصدق بها عنهم وله اخوان
محاويج وقد كان يصلهم قبل هذا ايجوز له ان يدفعها اليهم فكانه استحب ان يعطي غيرهم قال
ولا يحابي فيها احدا وقال في رواية المروذي في هذه المسئلة كانه انما فعل على طريق المحاباة
اي يحابيهم فلا يجوز وان كان لم يحابهم فقد تصدق كما نوى عنه قد جاز ما فعل

فصل ٢٢

فان كان في يده مال حلال وشبهة فليخلص نفسه بالحلال وليقدم قوته وكسوته على اجرة الحمام
والزيت واستجاد الثوب واصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اعلفه ناضحك
ذكره ابن الجوزي وكذا قال الشيخ تقي الدين الشبهات ينبغي صرفها في الابعد عن
المنفعة فالابعد لحديث كسب الحجام والاقرب ما دخل في البطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما
ولي الظهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من المركوب ونحوه

فصل ٢٣

والتوبة هي الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله تعالى لا لاجل نفع الدنيا
او اذى كالناس وان لا يكون عن اكراه او الجاء بل اختيارا حال التكليف وقيل يشترط مع ذلك اللهم
اني تائب اليك من كذا وكذا واستغفر الله وهو ظاهر ما في المستوعب فظاهر هذا اعتبار التوبة

بالتلفظ والاستغفار ولعل المراد اعتبار احدهما ولم اجد من صرح باعتبارهما ولا اعلم له
وجها وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا قال الله عز وجل يا ابن
ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وقوله ثم استغفرتني غفرت
لك لما علق الغفران على الاستغفار دل على اعتباره والمراد انه استغفره من ذنوبه والا
فالاستغفار بلا توبة لا يوجب الغفران قال ذو النون المصري وهو توبة الكذابين وهكذا قال
في شرح مسلم باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة يريد ما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم لكن الاستغفار بلا توبة فيه اجر لكونه كغيره
من ذكر الله والله اعلم وقد قال تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما والاول وهو انه لا يشترط ذلك هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الرعاية
وذكره ابن عقيل في الارشاد وزاد وان يكون اذا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذ
كرها ولا ينبو في المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن توبة الا ترى ان المعتذر الى المظلوم
من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكر الظلم استدل به على عدم الندم وعلى
الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتراث بجناية المعتذر اليه ويجعل كالمستهزئ بتكرر ذلك
منها ام/ كذا قال وعلى تقدير ان يمكن المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار
ذلك وقت الندم والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتباره كلما ذكر الذنب
وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع ان
ظاهر قوله عليه السلام الندم توبة انه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم اذا
ذكره قول ابي بكر الباقلاني والاول قول امام الحرمين وغيره مع ان قول السلف قاطبة
وغيرهم ان توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها با
لمعاودة وقال ابن عقيل والدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم ان لا يعود
ورد المظالم من غير خلافا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة وليس
فيها شرط بل هي مجموعها توبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة وليس
لهم ان يقولوا اجمعنا على احتياجها الى العزم لان ذلك لا يوجب ان يكون هو التوبة كما ان

الصلاة من شرطها

الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح الا بها وليست هي الصلاة وان التوبة هي الندم والاقلاع عن
الذنب فمن ادعى زيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه وكلام الاصحاب السابق
يدل على ان العزم ركن والامر في هذا قريب فانه معتبر عندهم وان قبيحا من الناس لم يصح
ولا يكتب له حسنة وقال بعضهم وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال ندم بالقلب
واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار ان لا يعود وقال البغوي في تفسيره قال عمر
وابي ومعاذ رضي الله عنهم التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن
الى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها
وقال الكلبي هي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن فظاهره انه لا يعتبر اضمار
ان لا يعود ولم اجد من صرح بعدم اعتباره ولعل ذكر ابن الجوزي عن عمر الا ان التوبة
النصوح ان يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه ان لا يعود وقرا ابو بكر عن عاصم نصوحا
بضم النون وهو مصدر مثل القعود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل
اراد توبة نصح لانفسكم وقرا الباقون بفتحها قيل هو مصدر وقيل هو اسم فاعل اي
ناصحة على المجاز وروى احمد عن ابن مسعود مرفوعا التوبة من الذنب ان يتوب منه ثم لا
يعود فيه ولعل المراد ان صح الخبر ثم ينوي ان لا يعود فيه وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف
قال النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الندم توبة قيل التوبة النصوح تجمع اربعة اشياء الندم بالقلب والا
ستغفار باللسان واضمار ان لا يعود ومجانبة خلطاء السوء كذا قال ومجانبة خلطاء
السوء تقدم في فصل ولا تصح التوبة من ذنب مع الاقامة على مثله من كلامه في الرعاية
وذكره في الرعاية في مكان اخر وغيرها فيه والنسي ولعل من اعتبره يقول مع عدم ال
المجانبة يختل العزم او يقول المخالطة ذريعة ووسيلة الى موافقة المحظور و
الذرائع معتبرة وان المسألة تشبه التفريع في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها
ابن عقيل اصلا لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله اعلم اما الحديث الاول
فرواه ابن ماجة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن الرقاشي ثنا وهيب ابن خالد
ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري
بلا شك وابو عبيدة هو ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه واما الحديث الثاني

خالف

ماجه

فرواه الامام احمد حدثنا سفيان عن عبد الكريم اخبرني زياد ابن ابي مريم عن عبد الله
ابن معقل ابن مقرن قال دخلت مع ابي على عبد الله ابن مسعود قال انت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم وقال مرة نعم سمعته يقول الندم توبة ورواه
ابن ماجة ثنا هشام ابن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه كلهم ثقات
وزياد وثقه احمد ابن عبد الله العجلي ولم يرو عنه غير عبد الكريم ابن مالك الجزري والصحيح
انه غير زياد ابن الجراح ورواه ابن حبان في صحيحه انبانا ابو عروبة ثنا مسيب ابن واضح
ثنا يوسف ابن اسباط عن مالك ابن مغول عن منصور عن ابن خيثمة عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الندم توبة اخبرنا محمد ابن اسحق الثقفي ثنا محفوظ ابن
ابي توبة حدثنا عثمان ابن صالح السهمي ثنا ابن وهب عن يحيى ابن ايوب سمعت حميد
الطويل يقول قلت لانس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم
محفوظ ضعفه احمد ولعل حديثه حسن ولاحمد من حديث ابن عباس كفارة الذنب
الندامة وله من حديث علي ان الله يحب العبد المومن المفتن التواب وعن عثمان
ابن واقد عن ابي نضرة عن مولى لابي بكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وفي لفظه
ولو فعله سبعين مرة في اليوم وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوي كذا قال الترمذي
وهو حديث حسن ومولى ابي بكر لم يسم والمتقدم من حالهم حسن وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذا اذنب العبد ذنبا
فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويا
خذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا
فعلم ان له ربا يغفر الذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي
اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك
وفي رواية قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء لم يقل البخاري اعمل ما شئت ولا فليعمل
ما شاء ومعناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك قال في نهاية المبتدئين
قال ابو الحسين التوبة ندم العبد على ما كان منه والعزم على ترك مثله كلما ذكره
وتكرار التوبة كلما خطرت معصية بباله ولم يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة
وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق لكن ابو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة و

الحسين

عند ابن عقيل

وعند ابن عقيل يدل على المحل عدم الندم فلم يوجد عنده توبة شرعية وبطلانها بالمعاودة
اقرب من هذا الخبر ابن مسعود وقول الصحابة والاظهر مذهبنا ودليلا انها لا تبطل
بذلك لما سبق وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر اذا عزم على الوطء راجع عن
تحريمها بعزمه قال وهذا يدل على ان العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبة
نقض للتوبة فجعله ناقضا للتوبة بالعزم بلا بغيره وهذا اظهر من كلامه السابق وكلام
ابي الحسين ثم ان اراد انه يواخذ بالذنب السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف وان اراد
انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وانه يواخذ بالعزم بالنسبة الى المستقبل
فهذا ينبني على المواخذة باعمال القلوب وياتي الكلام فيها في الفصل بعده او الذي يليه ان شاء الله تعالى
ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور في المظاهر قال فان وطئ كان من طريق الاولى
عائدا لان فعل الشيء اكد من العزم عليه ولذلك اختلف الناس في العزم هل يواخذ بها العازم
ولم يختلفوا في الافعال يواخذ بها فهذا من ابن عقيل يدل على الابطال عنده بالمعاودة كقول المعتزلة
من طريق الاولى والله اعلم وكذا قال في نهاية المبتدئين لا تصح توبة من نقض توبته
ثم عزم على مثل ما تاب منه او فعله والاجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك او فعله وقال
في الرعاية الكبرى تصح توبة من نقض توبته على الاقيس ويعتبر للتوبة ان يخرج من حق الادمي
فيرد المغصوب او بدله وان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك
ويمكن من نفسه من قود عليه وكذا من حد القذف والمراد ان قلنا لا يسقط بالتوبة كما هو المشهور
ويودي حق الله عز وجل حسب امكانه ولا يشترط الاقرار بما يوجب الحد والاولى ان يستر
نفسه ان لم يشتهر عنه وكذا ان اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الاولى الاقرار ليقام عليه الحد
ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك اصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة وكذا في
احكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك وعنه يعتبر سنة قال بعضهم الا ان يكون ذنبه الشهادة
بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة وقيل ان فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك وقيل
يعتبر مضي مدة يعلم منها حاله بذلك وعلى المذهب الاول يكون المراد بقوله في سورة النور الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اي في التوبة فيكون الاصلاح من التوبة والعطف لاختلاف اللفظين
ذكره في المغني وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس اظهر والتوبة وان غيره قال فان لم يعودوا
الى قذف المحصنات وقال غيره الاصلاح من التوبة في اية البقرة الا الذين تابوا واصلحوا وفي سورة
الفرقان الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا جمعا بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم وقوله

الاسلام يهدم ما كان قبله وقد ذكر ابن حامد في كتاب الاصول انه يخرج على بعض مقالة بعض اصحابنا
من شرط صحتها وجود اعمال صالحة وظاهر الاية ان من تاب وقوله عليه السلام من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر كذا قال وهو غريب ومن محيت سيئته
فهل تغفر خطيئته فقط ام تغفر ويعطى بدلها حسنة ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول
وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وفي مسلم عن ابي سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها
الله عز وجل لهم ويضعها على اليهود والنصارى ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم وقد قيل يحتمل
انه وضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها وعن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
قال سمعته يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اي رب فاذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما المنافق والكافر فيقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه قيل كنفه هو ستره وعفوه واما
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية قيل سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وقيل ان ناسا من اهل
الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول
وتدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت هذه الاية الى قوله غفورا رحيما رواه مسلم
من رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس واما قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس يبدل الله
شركهم ايمانا وقتلهم امساكا وزناهم احصانا وهذا يدل على انه يكون في الدنيا وممن ذهب
الى هذا المعنى سعيد ابن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد والثاني ان هذا يكون في الا
خرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب وعلي ابن الحسين وقال عمرو ابن ميمون ابن مهران
يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد ليتمنى ان تكون سيئاته اكثر
مما هي وعن الحسن كالقولين وروي عن الحسن قال ود قوم يوم القيمة انهم كانوا في الدنيا

استكثروا

استكثروا يعني الذنوب فقيل من هم قال هم الذين قال الله فيهم فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
قال ابن الجوزي ويؤكد هذا القول حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم اخر اهل الجنة
دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه
وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع
ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب
قد عملت اشياء لا اراها هاهنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فهذا الحديث
في رجل خاص وليس فيه ذكر التوبة فيجوز انه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبة
ولا غيرها كما يدخل الله عز وجل الجنة خلقا بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسئلة واما
الاية فهي محتملة للقولين والاول يوافقه ظاهر عموم الادلة والاظهر فيها القول
الثاني فكيف يقال تبديل خاص بلا دليل خاص مع مخالفته للظاهر ولا يقال كلاهما تبديل شرعي
قال بالثاني فقد قال بظاهر الاية لان التبديل لا عموم فيه فاذا قيل بتبديل متفق عليه يوافقه ظواهر
الكتاب والسنة كان اولى وعلى القول الثاني يجوز ان يكون لمن شاء الله بفضل رحمته او لمن
بالغ بان عمل صالحا فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر الى دليل وفي الاية وظواهر الادلة ما
خالفه والله سبحانه اعلم والنواجذ هنا الانياب عند الجمهور وقيل الضواحك والضاحكة
السن بين الانياب والاضراس وهي اربع ضواحك وقيل الاضراس كما هو الاشهر في اطلاق
النواجذ في اللغة وللانسان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان بعد الارحى ويقال ضرس
الحلم بضم اللام وسكونها لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل **فصل** ٢٤ ولا تصح توبة كا
فر من معصية قال ابن عباس في رواية الوالبي في قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة لا يقبل
الله عز وجل مع الشرك عملا وقيل تصح من غير الكفر بالقول والنية وصحة الاسلام ويغفر له
بالاسلام الكفر الذي تاب منه وهل يغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في
الاسلام فيه قولان معروفان قال الشيخ تقي الدين احدهما يغفر له الجميع لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي ينتهوا عن كفرهم ولان الحج يدخل في ضمن الحرام الاكبر فسقط بسقوطه
وفيه نظر لانه كيف يندرج ويسقط مع اصراره عليه وعدم توبته منه وهذا ظاهر كلام اكثر الا
صحاب ولم اجد مصرحا في كلامهم وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على الغفران لا
نه لم يذكر الحاجة لمن اعتبر لصحة التوبة اعمالا صالحة ولانه يخرج على مقالة بعض اصحابنا فيدل
على ان الاشهر خلافه والثاني لا نقله البغوي عن احمد رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن

علا

ابن عقيل قال الشيخ تقي الدين وهذا القول الذي تدل عليه الأصول والنصوص وقال في موضع آخر إن تاب
من جميع معاصيه غفر له وإن أصر عليها لم تغفر له وإن كان ذاهلا عن الإصرار والإقلاع إما ناسيا
أو ذاكرا غير مريد الفعل ولا الترك غفر له أيضا والحديثان يأتلفان على هذا يعني حديث عمرو بن العاص
من قول النبي صلى الله عليه وسلم له يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها
وأن الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم وغيره وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين أن
أناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن
منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام قال الشيخ تقي الدين كان الإسلام
لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو
الإصرار كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل فالإصرار في الذنوب كالاعتقاد في
التصديق انتهى كلامه وللقائل أن يقول هذه دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه
بل الإسلام إنما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لا توبة مطلقة حتى يوجب مغفرة مطلقة
ولو تضمن فإنما يوجب مغفرة مطلقة إذا لم يخطر بباله المحرم أما إذا ذكره ولم يتب منه بل توقف
فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط يوضح هذا أنه قال كما أنه يوجب الإيمان المطلق
هذا إنما هو إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك مانعا
من عمل المقتضي عمله وإلى المقصود كون التوقف في الأمر الخاص مانعا من عمل المقتضي عمله ولا أثر
للفرق بأن المانع هنا رفع عمل المقتضي بالكلية وهناك لم يرفعه مطلقا فليس هو نظيره لأن المقصود
تأثير التوقف في الأمر الخاص وهذا حاصل وهذا متوجه إن شاء الله تعالى وقد ظهر أن الأولى أن
يقال فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة بشرط ما ينافي هذا الاقتضاء وهو التوقف
في المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع كما أن الإسلام يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه توقف
في بعض المكفرات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع ويكون هذا دليلا للقول الثاني وهو أشكل لقول الشيخ تقي
الدين إنه الذي تدل عليه الأصول هذا إن ثبت أن الإسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه وتعالى أعلم
ولمن قال بالغفران أن يحمل خبر ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهرا لا باطنا وإذا أسلم الكافر
وكان قد فعل خيرا وإحسانا فهل يكتب له في إسلامه ما عمل في كفره يتوجه أن يقال إن قلنا يخفف
عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمل في كفره أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له في إسلامه وإلا
احتمل وجهين وحكى بعض العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم وهو في الصحيحين عن حكيم بن حزام
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور كان يتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال أسلمت على ما

أسلفت من خير

أسلفت من خير وإن لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير وإسلامه وعن أبي سعيد
مرفوعا إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله عز وجل له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه
كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها
إلا أن يتجاوز الله عز وجل رواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه
يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس عنده كتب
الله له كل حسنة كان زلفها ووصله النسائي وغيره وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا أحسن
أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وكل سيئة
يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وقد فسر حسن الإسلام هنا بالإسلام ظاهرا وباطنا
لا يكون منافقا ولعل يؤيده من قال بمثل حديث ابن مسعود وقد يقول من قال يحسن الإسلام
في حديث ابن مسعود أنه التوبة من المحرمات في الكفر أن يقول حسن الإسلام هنا أخص
وأنه معتبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا أخص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهي
أولى لكن لا أعرفه قيل والله أعلم قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز لوم التائب باتفاق
الناس قال وإذا ظهر التوبة أظهر له الخير **فصل** قال في الرعاية وميل الطبع
إلى المعصية بدون قصدها ليس إثما وظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم وإن لم يصدر
منه فعل ولا قول قال الشيخ تقي الدين حديث النفس يتجاوز الله عنه إلا أن يتكلم
به أو إذا صار نية وعزما وقصدا ولم يتكلم فهو معفو عنه وقال في موضع آخر الإرادة
الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة
أعدائه فلا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما
اتخذوهم أولياء فهذا التلازم أمر ضروري ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالط
كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل
يعاقب على الإرادة بلا عمل قال وقد بسطنا ذلك وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر
عليه الهام ليست إرادة جازمة وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه
العبد والعفو وقع عمن هم بسيئة ولم يعملها لا عمن أراد فعل المقدور عليه وعجز
عن تمام مراده كالذي أراد قتل صاحبه فقاتل حتى قتل أحدهما فإن هذا المقاتل يعاقب

لانه اراد فعل المقدور من المراد هذا كلامه وفي عيون المسائل لابن شهاب العكبري العود
الموجب للكفارة في الظاهر هو العزم على الوطء فان قيل العزم هو حديث النفس وذلك معفو
عنه بقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها قيل لا يوجب الكفارة
بحديث النفس بانفراده وانما وجبت بالظهار بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه وقال
القاضي ابو يعلى في الخلاف في الصبي الشهيد نية المعصية واعتقادها معفو عنه
ما لم يفعلها وجزم جماعة فيما اذا فكر الصائم فانزل انه يأثم على الفتنة ويثاب على تركها ولذلك
مدح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق السموات والارض وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفكر في ذات الله عز وجل والامر بالتفكر في الاية ولو لم يكن مقدورا عليها لم يتعلق
بها ذلك واما هل يفطر بذلك اذا انزل قال بعض اصحابنا او هو الاشهر انه لا
يفطر وهو المروي عن احمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي عملا بالاصل
ولا نص فيه ولا اجماع وهو دون المباشرة وتكرار النظر على ما لا يخفى فيمتنع القياس عليها
زاد صاحب المغني والمحرر ويخالف ذلك في التحريم ان تعلق باجنبية زاد صاحب المغني
او الكراهة ان كان في زوجة كذا قالا ولا اظن من قال يفطر بذلك كابي حفص البرمكي وابن عقيل
وهو مذهب مالك يسلم ذلك وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى اظنه في اول كتاب
النكاح انه لو استحضر عند جماع زوجته صورة اجنبية محرمة انه يأثم ويتوجه ان
يكون مراد صاحب المغني والمحرر نية محرمة تتعلق باجنبية عارية عن فعل مع انه فيه
نظر واحتج في المغني واحتج اولا على عدم الفطر بقوله عليه السلام عفي لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تكلم او تعمل به فظاهره ان لا يأثم لكن حمله على انه اراد بالخبر العفو في عدم الفطر او المؤاخذة من
الموافقة والصواب وقد يشكل عليه قوله يخالف في التحريم ان تعلق باجنبية لان صاحب
المحرر قد اختصر هذا مع انه محقق لم يحتج بهذا الخبر ولا منع الاثم والله سبحانه وتعالى
اعلم واما الفكرة الغالبة فلا اثم بها ولا فطر قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان قيل هل يؤاخذ الانسان اذا اراد الظلم بمكة
ولم يفعل فالجواب من وجهين احدهما انه اذا هم بذلك في الحرم خاصة وهذا مذهب
ابن مسعود فانه قال لو ان رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بقتل
مؤمن عند البيت وهو بعدن ابين اذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب اليم وقال الضحاك
ان الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بارض اخرى فتكتب عليه ولم يعملها وقال مجاهد تضعف السيئات

بمكة كما

بمكة كما تضاعف الحسنات وسئل الامام احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة
لتعظيم البلد واحمد يرى على هذا فضيلة المجاورة بها والثاني ان معنى ومن يرد من يعمل وقال
ابو سليمان الدمشقي هذا قول من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي وقد ذكر اصحابنا اذا نوى
الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ولانه لم يحدث فيها قولا ولا
فعلا كما لو لم ينو وفي عدم الضمان ولم يذكروا انه لم يأثم فعلى هذا يأثم بذلك ولا يلزم منه
الضمان وفيه وجه يضمن بذلك ومثله نية الملتقط الخيانة واما لو نوى حال الالتقاط بان
التقط قاصدا التملك فانه يضمن لانها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل وذكر الاصحاب انه
لو طلق بقلبه لم يقع ولو اشار باصبعه لعدم اللفظ واحتجوا بالخبر ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به متفق عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي
خلافا لابن سيرين والزهري وعن مالك روايتان وقال القاضي في كتاب المعتمد
وقاله غيره وللعبد قدرة على مساعي قلبه وقد قال احمد في رواية صالح اذا حدث بشيء صرف
ذلك عن نفسه وصرفه عن نفسه يدل على قدرته قال القاضي وللقلب افعال سوى
حديث النفس بالفعل لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال وقد يؤاخذ الانسان
بشيء من افعال القلب نحو ارادة العزم والرضا بالفعل والسخط به والحب والاختيار له والنية
عليه ومثل الطمع والحسد وتعليق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء ولا
يجازى واما ما لا يؤاخذكم الله به كالخواطر الواردة عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى
كلامه ويأتي قريبا كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب الى غير الله عز وجل
وقد قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فا
نساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين قال المفسرون عقوبة له على تلك
الكلمة فاستعان بمخلوق بعد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي ومذهب
القاضي ابي بكر ابن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ويفرق بين الهم والعزم قال المازري وخالفه كثير من العلماء
الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة مذهب علماء السلف
واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها

وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية
فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية الله عز وجل كتبت
كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركها لخوف الله عز وجل ومجاهدته نفسه
الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر
التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا
فيما اذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه
انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف وجرائي بفتح الجيم وتشديد الرا وبالمد والقصر
معناه من اجلي وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة والله اعلم وقد عرف دليل القولين من عدم المواخذة على اعمال
القلوب ومن يرى عدمها لما سبق من الاثر المواخذه يحتج بقوله عليه السلام ان
الله تجاوز لامتي عن الخير وحديث الهم بالسيئة وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فخصه بذلك ومن يرى المواخذة
فقد يجيب عن الخبر الاول اما بان عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ او يقول انما يدل
على محل النزاع بعمومه فيخص بادلتنا وعن الخبر الثاني بانه لا تصريح فيه
وان سلم بظهوره تركناه بادلتنا وعن الاية الكريمة اما بان المراد بقوله ومن يرد
اي يعمل كما سبق او انه خصه بالعذاب الخاص وهو العذاب الاليم لا انه يختص
بالمواخذة المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمواخذة الخاصة ومن يرى المواخذة
يحتج بقوله تعالى ان بعض الظن اثم وبقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم وباجماع العلما على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والريا
ومن لا يرى المواخذة قد يجيب عن الاول بانا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول
او فعل ثم لو كان خلاف الظاهر لما فيه من الجمع بينه وبين ادلتنا وعن الثانية
بان القول مراد فيها بدليل قوله تعالى لهم عذاب اليم في الدنيا وهو الحد ولا يجب الا
بالقول واما الحسد فهو حق الادمي تعم البلوى بوقوعه فاحتيج الى زيادة
ردع وهو المواخذة بمجرده وذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان النهي عن الحسد
انما يتوجه الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر او ينتصب لذم المحسود

وينبغي

وينبغي ان يكف ذلك من نفسه وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين وذكر قول الحسن البصري غمه
في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعتد به يدا او لسانا وعليه ان يكره ذلك من نفسه وقال
في الحديث ثلاث لا ينجو منهن احد الحسد والظن والطيرة وساحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض انتهى كلامه وقد ذكر
ابن عبد البر هذا الخبر الا انه عن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاحتجاج به والقول به
وذلك في النسخة الوسطى من الاداب باسط من هذا قال الحاكم في تاريخه اخبرنا
ابو بكر ابن الحاني قال لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن اخي الا
صمعي عن عمه قال الحسد داء منصف يعمل في الحاسد اكثر مما يعمل في المحسود كذا
ذكره الحاكم ويتوجه انه لا يضر المحسود مع ماله من الاجر والثواب قال ابن عقيل في
الفنون افتقدت الاخلاق فاذا اشدها وبالا وبالا عيا صاحبها الحسد فانه التاذي بما يجد
من نعمة الله فكلما تلذذ المحسود بنعم الله تعالى تاذى الحاسد وتنغص فهو ضد لفعل الله تعالى
ساخط بما قسمه متمني زوال ما منحه خالقه فمتى يطيب بهذا عيش ونعم الله تنثال
انثيالا وهذا المعذب لا يزال بافعال الله متسخطا وما ذاك ارحم الناس للنظر في عواقبهم
ولو لم يكن الا النزع وحشرجة الروح فكيف بمقدمات الموت من البلا والضنا فمن شهد
هذا فيهم فكيف يحسدهم واما النفاق في القول والعمل فلتناقضه في المامور به شرعا وهذا
الشك مانع في حصوله ومقصوده واما الريا فانما يكون في القول او العمل فاشتراك انه باحدهما

فصل

قال عبد الله ابن الامام احمد لابيه يوما اوصني يا ابه فقال يا بني انو
الخير فانك لا تزال بخير ما نويت الخير وهذه وصية عظيمة سهلة على المسؤل سهلة
الفهم والامتثال على السايل وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها وهي صادقة
على جميع اعمال القلوب المطلوبة شرعا سواء تعلقت بالخالق او بالمخلوق وانها يثاب عليها
ولم اجد في الثواب عليها خلافا قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان ما هم به
من القول الحسن والعمل الحسن فانه يكتب له به حسنة واحدة واذا صار قولا وعملا
كتب له عشر حسنات الى سبع مائة وذكر ذلك للحديث المشهور في الهم ويلزم من العمل
بهذه الوصية ترك اعمال القلوب المذمومة شرعا وان من عملها لم يبق في حرز الله
وعصمته وقد يقع فيما يخاف عليه فيه من الشر والعذاب ودل هذا النص على المغافلة

عن اعمال القلوب المذمومة وهكذا قال الامام احمد رحمه الله ابن حنبل فصول تعلم القرآن والحديث ان احببت
ان يعصم الله لا تعصي على ما تحب فقدم له علما ما يجب واما ان لم ينو خيرا ولا شرا فهذا بعيد خلوها قال عنه
ثم نية الخير منها ما يجب بلا شك فقد فعل محرما فيا لها من وصية ما اشد وقعها وما اعظم نفعها نسال
الله لنا ولاخواننا المسلمين العمل بها والتوفيق لها ولما يحبه ويرضاه امين فهل هذا تكون وصايا ائمة المسلمين
رضي الله عنهم والله سبحانه اعلم وقد قيل نية المؤمن خير من عمله واشرف من عمله لا عتبار رهانيه بخلاف العمل
وقيل ايضا النية سبقت العمل وهذا واضح صحيح وسياتي في الدعاء قبيل ما يتعلق بالمصحف والقراءة و
الكلام في اعمال القلوب وهل يكون اجر من نوى الخير او ترك من نوى الشر على شيء معها اولا الا
انه لم يات بالعمل كاملا ذكرت هذه المسئلة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك وفي
حواشي المنتقى في صلاة الجماعة **فصل** ٢٧ ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة ذكره
في الرعاية وذكره غير واحد منهم ابن عقيل قالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة فلهم في الاخرة عذاب
اليم واستدلوا باية المحاربة والاولى ان يقال يكون الحد مسقطا الاثم ذلك الذنب في الدنيا فهو
كفارته كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي
استوجب بها العقوبة فامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن لقيه كافرا عذبه
ولم يغفر له ونقل محمد ابن عوف الحمصي عن احمد نحو هذا الا انه قال فامره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له اذا توفي على الاسلام والسنة ولم يذكر ومن لقيه كافرا الى اخره وفي الصحيحين من
حديث عبادة ابن الصامت انه عليه السلام قال لاصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا
تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب منكم
شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عز وجل عليه فامره
الى الله ان شاء عاقبه وان شاء غفر له قال فبايعناه على ذلك وسبق قريبا حديث ابن عمر في
النجوى ويقول الله عز وجل سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فهذا لمن شاء ان يغفر له
من المؤمنين ولاحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعا من اذنب ذنبا فعوقب به فالله تعالى اعدل من ان
يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه وعفى الله عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء
عفى عنه رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال غريب ولم اجد عنهم وعفو الله عنه واما
اية المحاربة فانما له فيها عذاب في الاخرة لكن على ما ذا فليس فيها ونحن نقول لعلها تكون على اصراره
وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق والله اعلم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء

الحدود كفارة

الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث يعني حديث عبادة ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة كذا قال وحديث ابي هريرة ان صح فما سبق اصح منه وفي هذا
زيادة علم فيتعين العمل بها **فصل** ٢٨ وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة
الاقطع عن السرقة والزمن عن السعي الى حرام والمجبوب عن الزنا ومقطوع اللسان عن القذف والمراد
اما ان يكون ما تاب منه كان قد وقع منه واما ان تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها
ولا تصح توبة غير عاص كذا وجدته في كلام الاصحاب وغيرهم من الفقهاء وقال الشيخ عبد القادر في
الغنية فرض عين في حق كل شخص ولا يتصور ان يستغني عنها احد من البشر لانه ان
خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وان خلا فلا يخلو عن وسواس
الشيطان بايراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل فان خلا فلا يخلو عن غفلة و
قصور في العلم بالله وصفاته وافعاله فالكل حال طاعات وذنوب وحد وحدود وشروط فحفظها طاعة
وتركها معصية والغفلة عنها ذنب فيحتاج الى توبة وهذا الرجوع عن التعويج الذي وجد
الى سنن الطريق المستقيم الذي شرع له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير
فتوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وتوبة خاص الخاص من ركون
القلب الى سوى الله عز وجل كما قال ذو النون المصري توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص
من الغفلة وكذا قال ابو الحسين النوري التوبة ان تتوب من كل شيء سوى الله عز وجل
وذكر كلاما كثيرا وسبق قريبا في العزم على المعصية ان تعلق القلب بغير الله محرم ويأتي
في اول الزهد حنبلي يتعلق بهذا وظاهر كلام بعض اصحابنا وغيرهم صحة التوبة من
كل ما حصل فيه المخالفة او ادنى غفلة وان لم يأثم ولعل هذا القول اقوى وهو معنى
ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ولعله معنى كلام مجاهد من لم يتب اذا اصبح وامسى
فهو من الظالمين والله اعلم وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا على انه نص فيما يأثم
به وقد ذكر ابن عقيل وغيره انه ليس بنص وانه يرد التاكيد ان منه قول ابي هريرة للذي
خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم وقوله عليه السلام ليس منا من
لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وقد تقدم قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام المريد
حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو مرتبته وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان السلف

لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي أنه هل يطلق الحرام على
ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في أوائل فصول التوبة الأخبار في التوبة عموما وفي
ترك التوبة الواجبة مع القدرة عليها والعمل بموجبها لزمته التوبة من ترك التوبة فلا

فصل ٢٩ ومن تاب من بدعة مفسقة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإلا
فلا قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد
ما كان يعتقده منها قال في الرعاية في موضع آخر ومن كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح
وقيل إن اعترف بها وإلا فلا وقيل إن كان داعية لم تقبل توبته وذكر القاضي في الخلاف في
آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق قال أحمد في رواية المروذي في الرجل يشهد عليه
بالبدعة فيجحد ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحد فلا توبة له وقال
في رواية المروذي وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج بحديث إبراهيم
التيمي أن القوم تاركوه فيصبغ بعد سنة فقال جالسوه وكونوا منه على حذر وقال
القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها فظاهر هذه الألفاظ قبول توبته
منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية أنها
لا تقبل واختارها ابن شاقلا واحتج لاختياره بقوله عليه السلام من سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وروى أبو حفص العكبري عن أنس
مرفوعا إن الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة وقال الشيخ تقي الدين
هذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو
الصواب عند جماهير أهل العلم وإن كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول
بعضهم إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا للحديث الإسرائيلي الذي فيه فكيف من
أضللت وهذا غلط فإن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه
يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى كلامه قال ابن عقيل في
الإرشاد الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا
في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله
له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر
العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو إسحق ابن شاقلا وهو مذهب الربيع

ابن نافع

ان القوم

ابن نافع وأنها لا تقبل ثم احتج بحديث الإسرائيلي وغيره وقال نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمظالم
الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الأموال
صحيحة مقبولة والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا إلى القبول
الكامل وهو ما زين بضلالهم وهم ما زودت بأفعالهم وقد تقدمت المسألة في أول
فصول التوبة

فصل ٣٠ وتقبل ما لم يعاين التائب الملك وروى ابن ماجه من رواية
نصر بن حماد ولا يحتج به بالإجماع عن موسى بن كردم وهو مجهول عن محمد بن قيس عن أبي بردة
عن أبي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال
إذا عاين وقيل ما دام مكلفا كذا في الرعاية وقيل ما لم يغرغر لأن الروح تفارق القلب قبل
الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح فإن جرح جرحا موجبا صحت والمراد مع ثبات
عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما وذكر في الرعاية قولا لا تصح
وصيته مطلقا وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولعله يراد ما ذكره في الترغيب
من قطع بموته كقطع حشوته ونحوه ومعاين كميت وذكر الشيخ وغيره أن حكم من
ذبح وأبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط كميت وقال في الكافي
تصح وصية من لم يعاين الموت وإلا لم تصح لأنه لا قول له والوصية قول ولعله أراد
ملك الموت فيكون كالقول الأول وذكر الشيخ في فتاويه إن خرجت حشوته فلم تبن ثم مات
ولده ورثه وإن أبينت فالظاهر يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم
يوجد ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة
هذا انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استهل
لكن يدل على أنه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقا وهو خلاف كلامهم في الجنايات
لكنه ظاهر كلامهم في الإرث في الغرقى والهدمى وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل أن الحيوان
يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو ميت والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنايات والله
أعلم وقد روى أحمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا إن الله
تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال ابن الأثير في النهاية ما لم تبلغ روحه حلقومه فتكون
بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى
أصل الحلق ولا يبلع ومنه لا تحدثهم بما يغرغرهم أي لا تحدثهم بما لا يقدرون على فهمه فيبقى

في انفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلامه وقال ابن حزم اتفقوا
على ان من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت انه يرثه وان قدر على النطق فاسلم
فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وان ارتد فتنصر ولم يكن بينه وبين الموت الا
نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحقها فمن قتل في تلك الحال اقيد
به ولعل مراده اسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع ان قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم الخبر المشهور وقال في شرح في هذا الخبر من عنده
او حكاية عن الخطابي المراد اذا قربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته
ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه والخبر الذي رواه البخاري
ومسلم انه لما حضرت ابا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل
المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينة
محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض
المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم
رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا
صحيح وعن ابي ذر مرفوعا ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما او قال يغفر لعبده ما لم يقع
الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهي مشركة رواه احمد والبخاري
في تاريخه من رواية عمر بن نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لا يدرى من هو قال
البخاري وروى عنه مكحول في الشاميين ولاحمد عن ابي سعيد مرفوعا ان الشيطان
قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال
الرب عز وجل لا ازال اغفر لهم ما استغفروني قال غير واحد من المفسرين في
قوله تعالى ثم يتوبون من قريب ان المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس
لانه من رواية ابي صالح واسمه باذام ولم يره عنه على ان مرادهم معاينة ملك الموت
عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي بن ابي طلحة الوالبي عن ابن
عباس وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت ويروى عن ابن عمر في
قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت انه السوق وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح

ويروى

ويروى عن عبد الله بن عمرو من تاب قبل موته ولو بساعة تاب الله عليه ولم يرد ان الساعة تحيل
بطلت انما اراد والله اعلم نفي ما يتوهم في الاية من قوله في الاثر من قريب وقد اخبر تعالى عن فرعون
لعنه الله انه لما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين
قال تعالى الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقد ذكر ابن الانباري جنح الى التوبة في غير
وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال تعالى ان الذين حقت
عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم ويعني حين لا ينفعهم
فلولا كانت قرية امنت وروى عن ابن عباس وغيره اي لم تكن قرية امنت وذكر اهل اللغة
ان لولا بمعنى هلا وان الا استثناء منقطع وعن ابي عبيدة ان المعنى فقوم يونس والكرخي
القراء قيل الاستثناء يتعلق بقوله حتى يروا العذاب الاليم فيكون متصلا وذكر ابو البقاء
انه منقطع لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية وقيل متصل لان
المعنى اهل القرية وقيل هذا من الله تعالى خص به قوم يونس وقيل لان العذاب لم يباشرهم
بل دنى منهم بخلاف غيرهم وقيل لصدقهم واخلاصهم وقد قال تعالى عن الامم المكذبة فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اي عاينوا العذاب سنة الله التي قد خلت في عباده

فصل ٣١

روى احمد ومسلم وغيرهما من حديث ابي موسى ان الله يبسط يده با
لليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها وعن صفوان بن عسال مرفوعا بابا من قبل المغرب مسيرة عرضه
اربعين او سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوحا للتوبة
لا يغلق حتى تطلع الشمس منه رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي و
ابن ماجه ولمسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه وعن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا متفق عليه وعن ابي
سعيد مرفوعا يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل قال طلوع الشمس من مغربها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ووقفه بعضهم
ولم يرفعه قال في شرح مسلم قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد روى مسلم والترمذي

عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس
من مغربها والدجال ودابة الارض فهذا المراد به ان طلوع الشمس اخر الثلاثة خروجا فلا تعا
رض بينه وبين ما سبق وقال ابن هبيرة فيه ان حكم هاتين الايتين في ان نفسا لا ينفعها ايما
نها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال واما ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تخرج الدابة معها خاتم سليمان وعصى موسى فتجلو وجه المومن وتخطم
انف وجه الكافر حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيه فيقول هذا يا مومن وهذا يا كافر ويقول
هذا يا كافر وهذا يا مومن رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وعنه فتجلو وجه
المومن بالعصى فهذا الصحيح وفيه نظر فلا يعارض الذي قبله لان خروجها بعد طلوع الشمس
فليس في الخبر تصريح بان الايمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق ايمان احد بعد خروج الدابة
وان كان ما فعلوا لن يطول بينها وبين طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم
اسلامه بمن تاخر فتخرج الدابة فتميز وبينت هذا بامر جلي واضح وليس في الخبر
ايضا تصريح بان الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس وقوله تخطم انف الكافر
اي تسمه بسمة يعرف بها والخطام سمة في عرض الوجه الى الخد والخوان هو الشيء
الذي يوكل عليه وعن عبد الله ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه احمد عن الحكم ابن نافع عن اسماعيل ابن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن مالك ابن يخامر عن ابن السعدي وفي اخره فقال معاوية وعبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة خصلتان
احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل اسماعيل ابن عياش حمصي
حديثه عن اهل بلده جيد عند اكثر المحدثين وضمضم حمصي وليس المراد بهذا
الخبر ترك ما كان يعلم من الفرايض قبل طلوع الشمس من المغرب فيجب الايتان بما
كان يعلم من الفرايض قبل ذلك وينفعه ما ياتي به من الايمان الذي كان ياتي به قبل
ذلك فقوله فكفي الناس العمل اي عملا لم يكونوا يعملونه وقد ذكر ابن حامد ان المذهب
لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور من التفسير ان المراد بقوله تعالى يوم ياتي

بعض ايات

بعض ايات ربك الاية طلوع الشمس من المغرب وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر اقوالا
ضعيفة قال المفسرون منهم ابن الجوزي وانما لم ينفع الايمان والعمل الصالح حينئذ لظهور
الاية التي تضطرهم الى الايمان ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك ان من ادركه بعض الايات وهو على
عمل صالح فالعمل الصالح الذي بسببه ظهور الاية لا ينفع لان الاية اضطرته اليه واما من كان يعمل
فظهور الاية لا تاثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الاية قال ابن هبيرة النفس المومنة ان لم
تكسب في ايمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه وطلوع الشمس
من مغربها على ظاهره عند اهل العلم كافة ولم يتاول من الباطنية وهو رد على من
زعم ان الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكما والمنجمين وفيه بيان عجز نمرود في مناظرة
والله سبحانه اعلم **فصل** وقبول التوبة تفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه
ويجوز ردها قال ابن عقيل بناء على ذلك الاصل وانه يحسن منه كل شيء وان العقل
لا يحكم على افعاله بقبحها قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل
ان الله عز وجل اخبر انه يقبل التوبة عن عباده فمتى قال قائل انه يجب ذلك با
لوعد او وجب عليه العفو بما انه قال ويعفو عن السيئات ومعلوم ان العفو تفضل كذ
لك التوبة قبولها تفضل وانه سبحانه قد ثبت انه يجب شكره ويستحق العذاب
بكفره فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب
شكر قاضي الدين انتهى كلامه ومسئلة التحسين والتقبيح ان العقل يحسن ويقبح
قال به طائفة من اصحابنا ابو الحسن التميمي وابو الخطاب وقال هو قول عامة اهل العلم
من الفقها والمتكلمين وعامة الفلاسفة وقال به ايضا غيرهما من الاصحاب واكثر
الاصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الاشعرية والمسئلة مشهورة في الاصول
ومذهب المعتزلة العقل يحسن ويقبح فاوجبوه عقلا وذكر في شرح مسلم ان اهل
السنة على انه لا تجب عقلا لكن كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع
وهذا معنى قول غير واحد من اصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده اخراج
غير الكفار منها وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين اي واجبا
اوجبه هو على نفسه واما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه وحكى القاضي
ابو يعلى الاجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والنافع

وقال الشيخ تقي الدين كون المطيع يستحق الجزا هو استحقاق انعام وفضل ليس هو استحقاق مقا
بلة كما يستحق المخلوق على المخلوق فمن الناس من يقول لا معنى للاستحقاق الا انه اخبر بذلك ووعده صدق
ولكن اكثر الناس يثبتون استحقاقا زايدا على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى وكان حقا علينا نصر
المومنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك ان
لا يعذبهم لكن اهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة واوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه
عليه مخلوق والمعتزلة يدعون انه واجب عليه بالقياس على المخلوق وان العباد هم الذين اطاعوه
بدون ان يجعلهم مطيعين وانهم يستحقون الجزا بدون ان يكون هو الموجب وغلطوا في ذلك
وهذا الباب غلطت فيه القدرية الجبرية اتباع جهم والقدرية النافية وحديث معاذ في
الصحيح عن انس عن معاذ قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة
الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله تعالى
على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد اذا فعلوا ذلك
قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله
على عباده وما حق العباد على الله عز وجل قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق العباد
على الله ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان حق العباد على الله عز وجل ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا
وانما اخبر معاذ بذلك ولعله علم حيث فات اثم كتمان العلم كما في الصحيحين عنه انه
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على الرحل فنادى فلانا كل مرة يجيبه لبيك
يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال
اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما قال ابن هبيرة لم يكن يكتمها الا عن جاهل
يحمله جهله على سوء الادب بترك الخدمة في الطاعة فاما الاكياس الذين اذا سمعوا
بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا ان زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة
فلا وجه لكتمانها عنهم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه والا

فيستبشروا

رداف

رداف وقرب الرديف وارداف بنداية ثلاثا استعمانه وحضور قلبه وفيه جواز اخفاء
بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالا على الرخصة قال وقوله ما حق العباد على
الله اي ما جزاؤهم معبر عن الجزاء بالحق وذكر قول بنت شعيب ليجزيك اجر ما سقيت
لنا كذا قال والله اعلم وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به جزم به في شرح مسلم
وغيره وسبق كلام ابن عقيل انه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره هكذا يحتمل وجهين ولم
اجد المسئلة في كلام اصحابنا وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا لاهل السنة في القطع
والظن واختيار ابي المعالي الظن وانه اصح والله اعلم

فصل ٣٣

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات ام في الدنيا والاخرة للمفسرين قولان
والثاني اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر القرآن وللحديث في الرجل تعرض عليه صغار
ذنوبه وتبدل رواه احمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المراد بخروجه من النار اخر الوارد
والله اعلم قال الشيخ تقي الدين التايب عمله اعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات
فان كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد
يكون ارفع من التايب ان كانت حسناته ارفع وان كان قد عمل سيئات ولم يتب منها
فهذا ناقص وان كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التايب الذي اجتهد
في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال وبهذا يتبين ان تقدم
السيئات ولو كانت كفرا اذا تعقبها التوبة التي يبدل الله فيها السيئات حسنات
لم تكن تلك السيئات نقصا بل كمالا وقد سبقت هذه المسئلة قريبا

فصل ٣٤

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار قال ابن عقيل وغيره ويجب بوعده اخراج غيرهم
منها وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكرما من الله تعالى بالشفاعة وقيل من مات فاسقا مصرا
غير تائب لم نقطع له بالنار لكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه نص عليه وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث عبادة قال في تارك الصلاة ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال
ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعمة عظيمة من وجهين
احدهما انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب وان كان
مصرا والثاني ان تعلقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو ان يكونوا خوف وطمع

فصل ٣٥

وتحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام والطاعة بالردة المتصلة

فصل ٣٣
فصل ٣٤
فصل ٣٥

بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فيتوقف الاحباط على الموضع الذي ورد فيه ولا نقيس عليه وقال الشيخ تقي الدين الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند اهل السنة واختاره ايضا في مكان اخر وقال كما دلت عليه النصوص واحتج بابطال الصدقة بالمن والاذى قال في نهاية المبتدئين وقالت عائشة لام ولد زيد ابن ارقم اخبري زيد ابن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ثم ذكر يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولم يتكلم عليها ثم ذكر ولا تبطلوا اعمالكم الاية وذكر اقوال المفسرين فيها منهم الحسن قال بالمعاصي والكبائر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال بها وذكر ابن الجوزي لا ترفعوا اصواتكم الاية ولم يتكلم فيها على ما يحبط قال وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من اصله كما يحبط بالكفر وذكر البغوي حبوط حسناتكم وليس مرادا ظاهره وقال القرطبي وليس قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون بموجب ان يكفر الانسان وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع وقيل لا تحبط معصية بطاعة لا مع التساوي ولا مع التفاضل قال وفي سورة البقرة ولا يؤمن بالله واليوم الاخر وفي سورة النساء ولا باليوم الاخر وانه في البقرة اخبر بحبوط عمله بعد الايمان فالايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الاخر لا باحدهما فلو قيل ولا باليوم الاخر لكان يتوهم ان احدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك الايمان وهم منهم مؤمنون ببعض فتكون كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقول النبي صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها رواه الترمذي وحسنه وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف

والنهي عن

الشيخ

فوق

والنهي عن المنكر متفق عليه قال لان هذه حسنات اخبر الله انهن يذهبن السيئات قال وانما يعني بالصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الانسان ان يعين لذلك مكفرا غير ذلك ولو اراد غير المفروض المعهود لقال صياما وصلاة قال الشيخ تقي الدين كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات قال في نهاية المبتدي وقيل تحبط بثواب المرء اذا اجتنب الكبائر كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصاف وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة كيف يعذبان بما ليس بكبير والصغائر بترك الكبائر تحبط اولا فلا بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية فقال في الخبر كان وكان لدوام الفعل فلحقها بالدوام حكم الكبيرة على ان في الخبر يعذبهما بالصغائر وفي الاية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز ان يكون بالالام والبلايا ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا الام كذا قال وتقدم قول ابي بكر فيه وفي الغنية اذا اجتنب المؤمن عن الكبائر اذن حبط الصغائر في ضمنها لقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية لكن لا يطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر قولا ليس في شيء منها انه الشرك فقط وحكاه عن بعض المفسرين قولا ولم يذكر قائله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الاية مع انه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر بنصب الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر ايضا فمن ادعى انه مراد الاية او مقتضاها او تدل عليه فقد خالف ظاهر الاية بغير دليل كما خالف ظاهر الاجماع السابق ولو كان الامر كما قاله او كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما اغفلوه مثلهم وانما اجروا الاية على ظاهرها ولا يخفى انه لا يتجه تضعيف القول الاول وتصحيح الثاني وان كان طريق التضعيف واضحا مما يوافق لظاهر الاية ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس

والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وايضا
عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله وعن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويتقي الكبائر فان له الجنة اسناده
جيد وفيه بقية ابن الوليد وحديثه جيد رواه احمد والنسائي وليس عنده ويصوم
رمضان وقد ظهر مما سبق ان الصغائر لا تقدح في العدالة لوقوعها مكفرة
شيئا فشيئا وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وانه لولا الاجماع لقلنا به كذا قال
واين الاجماع المخالف هذا بل هذا مقتضى ما سبق عن اصحابنا ومقتضى الاجماع
السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما مر وقاله ابن عقيل في الواضح
في النهي عن احد شيئين لا بعينه وهذا معنى قول اصحابنا انه يقدح في العدالة
ادمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول ولعله مراد من وقد روى ابن جرير في تفسير
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية ثنا ابن المثنى ثنا ابو حذيفة ثنا
ثنا شبل عن قيس ابن سعد عن سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر
سبع قال هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار وكذا رواه ابن ابي حاتم عن شبل وهو اسناد صحيح فان قلنا
بقول الصحابي حجة صارت الصغيرة بادمانها كالكبيرة وان لم يتب فالعمل بظاهر
القول السابق فظاهر الادلة اولى وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل
لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد
ثنا يزيد ثنا جرير ثنا حبان عن عبد الله فذكره قال البخاري في تاريخه حبان
ابن يزيد الشرعبي ابو خداش الشامي روى عنه جرير وسمع رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن عمرو قاله معاذ ابن معاذ وحدثني عصام ثنا
جرير عن حبان وقال يزيد ابن هارون عن حبان والاول اصح ولم اجد في حبان كلاما

ولا روى عنه الا

ولا روى عنه الا جرير لكن ظاهر ما ذكره البخاري انه مشهور قال الاصمعي اصل الشرعبة الطول
يقال رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرعب ابن قيس من حمير والا
قماع جمع قمع بكسر القاف وسكون الميم وفتحها كنطع ونطع وقيل بفتح القاف وسكون
الميم وهو الاناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملى بالمائعات من الاشربة والادهان شبه
اسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ويعملون به بالاقماع التي لا تعي شيئا
مما يفرغ فيها فكانه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في الاقماع قال ابن الاثير في النهاية
ومنه الحديث اول ما يساق الى النار الاقماع الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا
لم يستغنوا اي كان ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازا غير ثابت فيهم ولا باق عندهم
وقيل اراد بهم اهل البطالات الذين لا هم لهم الا في تزجية الايام بالباطل فلا هم في
عمل الدنيا ولا عمل الاخرة ويأتي هذا المعنى في اخر الكتاب في نظم صاحب النظم وجعل
الصغيرة في حكم الكبيرة بمجرد الحديث فيه نظر لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكتابين
وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق والاشهر في كتب الفقه ان الصغائر
تقدح في العدالة فلا تكفر باجتناب الكبائر فعلى هذا اذا مات غير تائب منها فامره الى الله
عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له عند اهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة وعلى الاول
اذا كفرت باجتناب الكبائر فظاهره لا تنقص درجته عن درجة من لم يأت صغيرة كالتوبة
منها والله سبحانه اعلم وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا
اجتنبت الكبائر ان لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له
مع مساواته الحسنات ولا يجوز عندهم ان يعاقب على ذلك وان عند الاشعرية
لا يجوز الاحباط ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وان الصغيرة يجوز
ان تغفر فلا تنقص درجته قال والقاضي ابو بكر وامثاله حملوا قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه على ان المراد به الكفر فقط وقالوا نكفر عنكم سيئاتكم اي ان
شئنا وجعلوا هذه الاية مثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وهذا غلط في ظاهر الاية خالفوا به تفسير واجماع السلف والاحاديث
الصحيحة ومدلولها والمعتزلة ايضا غلطت في معنى الاية فاعتقدوا ان قوله نكفر
عنكم سيئاتكم المراد به المغفرة ولا بد وهذا قد ظنه كثير من الناس بخلاف تفسير

الكبائر الشرك فانه لم ينقل عن احد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في ان الله
لا يغفر ان يشرك به مشروطة بالتوبة كقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وليس كذلك
اذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما دون الشرك ولم تعلق بالمشيئة بل قوله
لمن يشاء لا يمنع ان تكون المغفرة باسباب منها الحسنات ومنها المصائب المكفرة واما قوله
ان تجتنبوا الاية ففيه الوعد مطلقا بالتكفير والتكفير يكون بالاعمال الصالحة تارة
وبالمصائب المكفرة تارة فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة و
هذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من
المعتزلة وغيرهم ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا فانه تسلم
له حسناته فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاته بالصبر على المصائب
فيكونون ارفع حالا ممن عوفوا واصحاب العافية يكونون ادنى وقوله من
يعمل سوءا يجز به عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء ايضا
فكذلك فمن يعمل مثقال ذرة الاية ثم اما ان يقال هذا مشروط بعدم التوبة
او يقال التوبة فيها شدة على النفس ومخالفة هوى ففيها الم هو من جنس
الجزاء فيكون من يعمل سوءا عام محفوظ او يقال التوبة من جنس الحسنات
الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما ان الايمان الذي يتعقب الردة ليس [illegible]
فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعند الاشعرية وغيرهم وجود التوبة
كعدمها يمكن مع ذلك ان يعذبه لكن يظن انه يغفر له والا فلا استحقاق
لا يدري عندهم لانه من باب الاحباط وهم يقولون انه ممتنع وذكر
الشيخ تقي الدين رحمه الله ان الحسنة تعظم فيكثر ثوابها بزيادة
الايمان والاخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث فثقلت
البطاقة وطاشت السجلات وحديث البغي التي اسقت الكلب فشكر الله
لها ذلك فغفر الله لها ذلك رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة

البغي

فصل

فصل

اذا سر الانسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم قال ابن الجوزي ان
كان قصده اخفاء طاعته والاخلاص لله عز وجل ولكن لما اطلع عليه
الخلق علم ان الله اطلعهم واظهر الجميل من احواله فسر بحسن صنع الله
عز وجل

عز وجل لكنه لما اطلع ونظر له ولطف به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فاظهر الله عليه
الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم ويستدل باظهار
الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا انه يفعل به في الاخرة فقد جاء معنى ذلك في الحديث فاما
ان كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه ويقضوا حوا
ئجه فهذا مكروه مذموم فان قيل فما وجه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل
يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر واجر العلانية فالجواب
بانه حديث ضعيف رواه الترمذي وقد فسره بعض العلماء بان معناه ان يعجبه
ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام انتم شهداء الله في الارض وروى مسلم
عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه قال تلك عاجل
بشرى المومن فاما اذا اعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرمونه عليه فهذا رياء وورود الريا
بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها لانه قد تم على نعت الاخلاص فلا ينعطف عليه ما طرا
عليه بعده لاسيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به فاما ان تحدث به بعد فراغه
واظهره فهذا مخوف والغالب عليه انه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع ريا فان
سلم من الريا نقص اجره فان بين عمل السر والعلانية سبعين درجة وورود الريا بعد
الفراغ من العبادة ان كان من مجرد سرور لم يؤثر في العمل وان كان باعثا على العمل مثل
ان يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه وقال ابن عقيل الاعجاب
ليس بالفرح والفرح لا يقدح في الطاعات لانها مسرة النفس بطاعة الله عز وجل ومثل
ذلك مماس العقلا وابهج الفضلا وكذلك روي في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله
اني كنت اصلي فدخل علي صديق لي فسرني ذلك فقال لك اجران اجر السر واجر العلانية
وانما الاعجاب استكثار ما ياتي به من طاعة الله عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار
وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما اقتضاه للاولياء وانتظار الكرامة واجابة الدعوة
وينكشف ذلك بما يرى من هولاء الجهال من امتنانهم ابدا بهم على ارباب العاهات والا
مراض ثقة بالبركات وما مثال ذلك من التخيل حتى ان الواحد منهم لو كسر له عرض قال
على سبيل الاقتضاء لله اليس قد ضمنت نصر المومنين ولا يدري الجاهل من المومن لله
المقبول وهو ما النهي وما ذا شرط النصرة وذكر كلاما كثيرا الى ان قال ان العجب يحصل من

اثبات نفسك بالعمل ونسيان الطاف الحق ومن اغفال نعمه التي لا تحصى ولا انس
لحظ العبد اتصال النعم لاستقل عمله وان كان كثيرا ان يقابل النعم شكرا ويدخل من الجهل
بالمطاع فلو عرف العبد من يطيع ولمن يخدم لا استكثر لنفسه منه سبحانه ذلك و
استقلها ان تكون داخلة مع املاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون
ويدخل ايضا من طريق الجهالة بكثرة الخلل والعلل التي ينبغي ان يكون معها على غاية
الخجل والخوف مع ان يقع الطرد والرد فان المسيء مستوحش ويدخل ايضا
من النظر الى الخلق بعين الاستقلال وادمان النظر الى العصاة المتمردين ولو انه نظر
الى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه فهذه معالجة الادواء وحسم مواد الفساد
في الاعمال قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى وفهم هذا ينكس راس الكبر ويوجب
مساكنة الذل فتأمله فانه اصل عظيم قال ابن عقيل ايضا انظر الى لطف الله عز وجل بخلقه
كيف وضع فيهم لمصالحهم مما ذكر تزيد على العالم ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح
والكف عن الشر والفساد من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع وطلب الجماع ووضع
لك طريق النشو وحفظ النسل والام ضعيف من الرقة على الحيوان ليحصل الامتناع
من الاقدام على الايلام ويحصل منع المولم وكف المتعدي وجعل المسرة الواقعة بالمدحة
داعية الى فعل الخير اذ لم يمدح الا على الخير وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويجلب
الخير لم يخل من دواعي باعثة على فعله ولو ادرع زاجرة عن فعل القبيح فسبحان من
يفيض جوده بالخير لعلمه بانه حسن نافع ويصرف السوء لعلمه بقبحه وغناه عنه
ويصرف خلقه بانواع الصوارف العاجلة والصوارف بالوعيد بالعقاب
الاجل وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى الحديث انه يسره ان الله عز وجل وفقه
لذلك العمل فعسى ان يستن به فيه فاذا كان كذلك كتب الله له اجران واذا
سره ذلك لتعظيم الناس اياه او ميلهم اليه بكان ذلك ضربا من الرياء لا يكون له
اجران ولا اجر واحد انتهى كلامه وحديث ابي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد
ابن المثنى ثنا ابو داود ثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي
صالح عن ابي هريرة اسناده جيد ورواه ابن ماجة قال الترمذي غريب وروى
الاعمش وغيره عن حبيب عن ابي صالح مرسلا ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء

قال وقال

قال وقال بعض اهل العلم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم
قال الترمذي فهذا له مذهب ايضا وحمله في شرح مسلم حديث ابي ذر على ظاهره و
قال هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم واما التعريض فمذموم انتهى
ولاحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب من يرائي يرائي الله به ومن
يسمع يسمع الله به قال ابن عقيل انت لو علمت ان اكرام الخلق لك ربما يسقط
من عينك افما تقنع انا منك ان تجعلني في العادة جزءا من كل بعض من جماعتك
قال ما يحلو لك العمل حتى يحلو لك تسميتهم بعد ذلك نعم فاربأ لنفسك عن
ذلك فانه رياء وسمعة وليس لك منه الا ما حصلت به من الغضب تذكر كم
في الجريدة اقوام لا توبة لهم الا عند القيام من القبور وكم يفتضح غدا من ارباب
الاسامي من الخلق بعالم وصالح وفقيه نعوذ بالله من طغيان تصدر بالوقاحة
وعن ابي سعيد مرفوعا لو ان احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج
عمله للناس كائنا ما كان رواه الامام احمد من رواية ابن لهيعة وعن ابي هريرة مر
فوعا ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله عز وجل
هذا عبدي حقا رواه ابن ماجة وروى احمد عن مالك ابن دينار قال منذ عرفت الناس
لا افرح بمدحهم ولم اكره مذمتهم قيل ولم ذاك قال لان حامدهم مفرط وذا
مهم مفرط وروى ابن الجوزي في مناقب اصحاب الحديث باسناده عن ابن
السماك سمعت احمد ابن حنبل يقول اظهار المحبرة من الرياء **فصل ٣٧** في الاثر
من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله ما بينه
وبين الناس قال سفيان ابن عيينة كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض
بهؤلاء الكلمات فذكر ذلك وفي اخره ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل امر دنياه
رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب الاخلاص وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر
الجسد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فاخبر ان صلاح القلب مستلزم لصلاح
سائر الجسد وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد فاذا رأى ظاهر الجسد
فاسدا غير صالح علم ان القلب ليس بصالح بل فاسد ويمتنع فساد الظاهر

ف ٣٧

مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن اذ كان صلاح الظاهر
وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده وقال عثمان رضي الله عنه ما اسر احد
سريرة الا اظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقال ابن عقيل في الفنون
للايمان روائح ولوائح لا تخفى على اطلاع مكلف بالتلمح للمتفرس وقال ان يضمر مضمر شيئا
الا ظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه وقد اختلف الفقهاء في التكشف
عن مدعي الطرش والعمى عند لطمه وقال عقيل عندنا يضرب به او التحريش وما شاكل ذلك
مما لا يعلم صحته الا من جهته ولا تمكن الشهادة به ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكر اصحابنا
وغيرهم وان من اراد التكشف عن رجل خطب منه فانه لا يزال يذكر المذاهب
ويعرض بها ويذكر الافعال الزرية في الشرع التي يميل اليها الطبع وينظر هشاشته
اليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكل ذلك فانه لا يزال البحث لصاحب التوقف
حتى يوقفه على المطلوب مما يظهر من الدلائل فافهم ذلك بطريق مرضي من كل اقدام
على ما لا يسلم من عاقبته ويعصم من كل ورطة وسقطة يبعد تلافيها وذلك
داب العقلاء فاين رائحة الايمان منك وانت لا تتغير وجهك فضلا عن ان تتكلم
ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشر ومجاور فلا تزال معاصي الله عز وجل
والكفر يتجدد وحرم الشرع ينتهك فلا انكار ولا منكر ولا مفارقة لمرتكب
ذلك ولا هجران له وهذا علامة برد القلب وسكون النفس وما كان ذلك في
قلب قط فيه شيء من الايمان لان الغيرة اصل شواهد المحبة والاعتقاد حتى
لو تحف الانسان كل معنى وامسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لانهم
كثير وهو واحد والكلام شجون والمذاهب فنون وكل منهم ينطق بمذهب
ويعظم شخصا اخر ويذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ولا يزال
كذلك حتى يهش بمدح من يهواه ويعبس لذمه وينفر من ذم مذهب
يعتقده فينكشف ذلك فالعاقل من اجتهد في تفويض امره الى الله عز وجل
في سترها يجب ستره وكشف ما يجب كشفه ولا يعتمد على نفسه فانه يتعب
فلا يبلغ من ذلك الغرض وقال لانه اذا لم يهش بخلافة ابي بكر ولا علي رضي
الله عنهما ان كانت المناظرة فيهما ولا الى الفلك ولا الى نفيه ولا الى حدث العالم
ولا قدمه

ملازما

مرضي

ولا قدمه ولا النسخ ولا المنع من النسخ والسكون الى هذا وبرد قلبه يدل على انه
كافر لا يعتقد اذ لو كان هذا اعتقاد محرك لهش الى ناصر معتقده ولا انكر على مفسد
معتقده فالويل للكاتم من المتكشفين وان رضا الخلق بالمعتقدات وبال في الآخرة ومع
مناهيهم فيها ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتعزيز في النفس ولا ينجو الهم المشاركة
لهم في الحيل والاحرى بالانسان ان يتماسك عما فيه فيترك فضول الكلام واذا توسط
اعتمد على الله في اصلاح دينه واذا قصد اظهار الحق لاجل الله عز وجل فان الله تعالى يعصمه ويسلمه وما
رايناه من رد البدع الا السلامة انتهى كلامه وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى ان في ذلك
لايات للمتوسمين اي المتفرسين وروى الترمذي في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي صلى
الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وقد روى الجنيد وحرب
هذا الخبر وهو في ترجمته وروى الترمذي عن انس مرفوعا من كانت الدنيا همه جعل الله
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له ولا يمسي الا فقيرا ولا يصبح
الا فقيرا وما اقبل عبد الى الله عز وجل بقلبه الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تنقاد اليه بالود و
الرحمة وكان الله بكل خير اليه اسرع ولاحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله عز وجل الاماني دان نفسه حاسبها قبل ان يحاسب يوم القيامة وقال ابو عبد البر
في كتاب بهجة المجالس قال الاحنف ابن قيس كثرة الاماني من غرور الشيطان وقال
يزيد على المنابر ثلاث يخلقن العقل وفيها دليل على الضعف سرعة الجواب و
طول التمني والاستغراق في الضحك وقال اعرابي

وما العيش الا في الخمول مع الغنى ... وعافية تغدو بها وتروح

وقال بعضهم: لولا مني الواشون ما نلت ... اساو بعض المنى غرور

من راقب الناس مات غما ... وفاز باللذة الجسور

وقال اخر: من راقب الموت لم تكثر امانيه ... ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعا باسناد ضعيف وموقوفا باسناد جيد ان معاوية كتب الى عائشة
رضي الله عنها اكتبي لي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت اليه سلام من التمس
رضي الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله

والاستغراق

ف ٣٨

ف ٣٩

منيه

وكله الله عز وجل الى الناس والكلام عليك **فصل ٣٨** هل يغفر الله عز وجل عاصيا باول
مرة او بعد التكرار فيه قولان للعلماء والثاني مروي عن عمر وغيره من الصحابة واختيار
ابن عقيل في الفنون الاول واعترض على من قال بالثاني بتوبة ادم هل كان عصى قبل اكل
الشجرة بما ذا فسكت **فصل ٣٩** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في اثناء كلام له الذنوب
تزول عقوبتها بالاسباب بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة لكنها
من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات
القيمة وتزول ايضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع لمن يشفع فيه
ويحمل ما التسبب في الفرج ان ياتي عند انقطاع الرجا بالخلق من الحيلة في صرف القلب
عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل فقال سبب هذا تحقيق التوحيد توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية فتوحيد الربوبية انه لا خالق الا الله عز وجل فلا يستقل شي
سواه باحداث امر من الامور بل ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وكل ما سواه اذا قدر
شيئا فلا بد له من شريك معاون وضد معوق فاذا طلب مما سواه احداث امر من الامور
طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه الى ان قال فالراجي لمخلوق طالب بقلبه ما يريده
من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل
فمن كمال نعمته واحسانه الى عباده ان يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم
الى التوحيد ثم ان وحد العبد توحيد الالهية حصلت له سعادة الدنيا والاخرة
الى ان قال فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين ان ينزل بهم من الشدة والضر ما
يلجئهم الى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون احدا سواه و
تتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه وحلاوة الايمان
وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو اعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف
والجدب او حصول اليسر او زوال العسر في المعيشة فان ذلك لذة بدنية و
نعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر اعظم مما يحصل للمؤمن واما ما يحصل لاهل
التوحيد المخلصين لله تعالى فاعظم من ان يعبر عنه بمقال او يستحضر بفصله
بال ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر ايمانه ولهذا قال بعض السلف يا ابن ادم
لقد بورك لك في حاجة اكثرت فيها من قرع باب سيدك وقال بعض الشيوخ

انه ليكون

انه ليكون لي الى الله حاجة فادعوا فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا احب
معه ان يعجل قضاء حاجتي خشية ان تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد
الا حظها فاذا قضي انصرفت وفي بعض الاسرائيليات يا ابن ادم البلاء يجمع بيني وبينك
والعافية تجمع بينك وبين نفسك وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس
الباطن للمؤمن وما من مؤمن الا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه فانما كان
من باب الذوق والوجد لا يعرفه الا من كان له ذوق وحس ولفظ الذوق وان كان
قد يظن انه في الاصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على
انه اعم من ذلك مستعمل في الاحساس بالملائم والمنافي كما ان لفظ الاحساس عام
فيما يحس بالحواس الخمس بل وبالباطن واما في اللغة فاصله الروية كما قال هل
تحس منهم من احد وهذا الكلام بتمامه في اخر الكلام على دعوة ذي النون عليه السلام
وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعد بن ابي وقاص رواه الترمذي
والنسائي في الليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد فانها لم يدع بها رجل في شي قط الا
استجاب الله له وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض رب العرش العظيم وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر رفع طرفه
الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواهما الترمذي و
اسناد الثاني ضعيف وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث
ابي هريرة وعن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال ثم جئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما صنع فجئت فاذا هو ساجد يقول يا حي يا قيوم يا حي
يا قيوم ثم رجعت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد لا يزيد على ذلك ثم ذهبت
الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه وعنه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب ان اقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله

وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين رواهما النسائي والحاكم وروى ابن
حبان الثاني وعن ابي هريرة مرفوعا ما كربني امر الا تمثل لي جبرائيل فقال يا محمد قل توكلت
على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعوة المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت وعن اسما بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات
تقوليهن عند الكرب الله ربي لا اشرك به شيئا وفي رواية انها تقال سبع مرات وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو
برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك في المسجد في غير
وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب
الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن و
البخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ابو سعيد ففعلت ذلك فاذهب
الله عز وجل همي وقضى ديني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب رواه ابو داود وروى ابن ماجه حديث اسما ورواه النسائي في اليوم والليلة
ورواه ايضا عن عمر ابن عبد العزيز مرسلا واسناد المتصل جيد وحديث ابي سعيد رواه
ابو داود عن احمد ابن عبيد الله الغداني عن غسان ابن عوف عن الجريري عن ابي
نضرة عنه غسان ضعفه الازدي واختلط الجريري باخره وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني
عبدك وابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل
اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استا
ثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني
وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرحا رواه ابن حبان في صحيحه
واحمد وفيه قيل يا رسول الله الا نتعلمها فقال بلى ينبغي لمن سمعها ان يتعلمها وروى

احمد ثنا

العجز

احمد ثنا خلف ابن الوليد ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن عكرمة ابن عمار عن محمد ابن عبد
الله الدؤلي قال قال عبد العزيز اخو حذيفة ابن اليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه امر صلى رواه ابو داود عن محمد ابن عيسى عن يحيى ابن زكريا وقال ابن اخي حذيفة
قال بعضهم كذا رواه شريح ابن يونس عن يحيى وخالفهما اسماعيل ابن عمر وخالف
ابن الوليد فرواه عن يحيى وقالا فيه قال عبد العزيز اخو حذيفة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر حذيفة رواه الحسن ابن زياد الهمداني عن ابن جريج عن عكرمة
عن محمد ابن عبيد الله ابن ابي قدامة عن عبد العزيز ابن اخي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر حذيفة ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث ابن جريج وقال عبد العزيز ابن اليمان
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال بعضهم في عبد العزيز يعرف
وقد وثقه ابن حبان ومحمد تفرد عنه عكرمة وروى ابن ابي حاتم ثنا عبد الله ابن زيد العقيلي
ثنا جعفر ابن سليمان سمعت ثابتا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت
اهله خصاصة نادى اهله يا اهلاه صلوا صلوا قال ثابت وكانت الانبيا صلوات الله
عليهم اذا نزل بهم امر فزعوا الى الصلاة الظاهر انه مرسل جيد الاسناد ولهذا المعنى
شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وروى
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وفي
الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وصحح الترمذي انها باب من ابواب الجنة واعلم
ان القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب وترك اعماله فيما خلق له
من اعمال القلوب المطلوبة شرعا واعظم ذلك الشرك وتحيى وتقوى وتصح بالتوحيد
واليقظة واعماله فيما خلق له والصدق ولا يضعه ويضعف عنه عكس ما كان منفعلا
عنه وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى

رايت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل ادمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج
منها وفي الصحيحين او صحيح مسلم من حديث حذيفة ان العبد اذا اذنب نكتت في قلبه نكتة

سودا حتى يبقى اسود مربادا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه فالهوى اعظم
الادوا ومخالفته اعظم الدوا وسياتي في اخر فصول الدوا في دوا العشق ما يتعلق بهذا
وخلقت النفس في الاصل جاهلة ظالمة وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فلجهلها
تظن شفاءها في اتباع هواها وانما هو اعظم دا فيه تلفها وتضع الدا موضع الدوا والدوا
موضع الدا فيتولد من ذلك علل وامراض ثم مع ذلك تبري نفسها وتلوم ربها عز وجل
بلسان الحال وقد تصرح باللسان ولا تقبل النصح لظلمها وجهلها ولهذا كان حديث ابن
عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات وتستلزم توحيده
وانه الذي لا تنبغي العبادة والخوف والرجا الا له سبحانه وتعالى وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة
اثبات كمال كل كمال وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته واحسانه فمعرفة القلب بذلك
توجب اعماله في اعمال القلوب المطلوبة شرعا فيجد لذة وسرورا يدفع ما حصل وربما
حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوي طبيعته وهذه
الاوصاف في غاية المناسبة لتفريج ما حصل للقلب وكلما كان الانسان اشد اعتناء
بذلك واشد شغفا وقوة ومباشرة ظهر له من ذلك ما لا يظهر لغيره والحياة المطلقة التامة مستلزمة
لكل صفة كمال والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل وكمالها بكمال الحياة فالتوسل بها
تين الصفتين يوثر في ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال وعن اسما بنت يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
صححه الترمذي وغيره ورواه ابو داود وابن ماجة ولاحمد سمعته يقول في
هاتين الايتين الله لا اله الا هو الحي القيوم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم اسم
الله الاعظم وروى ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان من حديث
انس ان رجلا دعا فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله
عز وجل باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وفي بقية الا
حاديث من تحقيق التوحيد والاعتماد والتوكل والرجا واسرار العبودية والا
ستعاذة من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوسل باسمائه الحسنى ما يحصل

المقصود والصلاة

المقصود والصلاة امرها عظيم وقد روى احمد وابن ماجة من حديث ليث ابن ابي سليم وفيه
كلام عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد شكى وجع بطنه قم فصل فان
الصلاة شفا وروي موقوفا على ابي هريرة انه قاله لمجاهد قال البخاري قال ابن الاصبهاني
ليس له اصل ابو هريرة لم يكن فارسيا انما مجاهد فارسي وقد روي من حديث ابي الدردا
مرفوعا ولا يصح قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد ومعلوم ان الصلاة حركات تختلف
تتحرك معها الاعضاء الظاهرة والباطنة وقد ذكر الاطباء ان في المشي رياضة قوية وتحليلا
ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك فتقوى الطبيعة فيندفع الالم والجهاد
اقوى في هذا المعنى واولى وقد قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم وعن عبادة مرفوعا جا
هدوا فان في الجهاد باب من ابواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم رواه احمد
من رواية اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي مريم الشامي وابو بكر ضعيف
عندهم وعن ابي هريرة مرفوعا سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا رواه احمد من رواية
ابن لهيعة وفي معناه الحج لانه من سبيل الله عز وجل كما رواه احمد وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل نافع في ذلك قال تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله الاية عن ابن عباس رضي
الله عنهما قالها ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين
قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم الصور وحنى جبهته ينتظر
ان يومر فينفخ قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على
الله توكلنا رواه احمد ورواه الترمذي وحسنه ورواه النسائي عن اسماعيل ابن
يعقوب ابن اسماعيل عن محمد ابن موسى ابن اعين عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا وهو اسناد جيد ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الطفيل ابن ابي ابن كعب

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه
فقال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله عز وجل ما
اهمك من دنياك واخرتك حديث حسن رواه الترمذي بطوله مثله من هذا وحسنه
الحاكم وقال صحيح ومن ذلك ان يلحظ ان انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش
بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا
الله من فضله فانه يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج واعلم ان الدعاء انما
ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان
انفع وقد روى الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعوا الله عز وجل وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه وروى احمد عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اوعية وبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله عز وجل
ايها الناس فاسلوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله عز وجل لا يستجيب لعبد دعاه عن
ظهر قلب غافل وسياتي في الدعاء قوله عليه السلام انا عند ظن عبدي بي ان ظن
خيرا فله وان ظن شرا فله وفي الصحيحين او في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام يستجاب لاحدكم ما
لم يعجل قالوا كيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند
ذلك ويدع الدعاء فالعارف يجتهد في تحصيل اسباب الاجابة من الزمان والمكان وغير
ذلك ولا يمل ولا يسام ويجتهد في معاملة بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت
الشدة فانه انجح قال عليه السلام لعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما تعرف الى الله
في الرخاء يعرفك في الشدة رواه احمد وغيره والترمذي وقال غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب
فليكثر الدعاء في الرخاء فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم ان عدم الاجابة اما العدم
بعض المقتضي او لوجود مانع فيتهم نفسه لا غيرها وينظر في حال سيد الخلائق
واكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها ويثق بوعد ربه
عز وجل في قوله ادعوني استجب لكم وقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان وليعلم
ان كل شيء عنده باجل مسمى وان من تعاطى فلك على خير ولا بد له من لم يجب

الى دعوة

الى دعوته
حصل له مثلها ونال غيرها وللحديث الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض مسلم يدعو الله
بدعوة الا اتاه الله عز وجل اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او
قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر قال الله اكثر ولاحمد من حديث ابي سعيد
مثله فعنه اما ان يعجلها او يدخرها له في الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها وسياتي علم
ويأتي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل اداب القراءة وله مناسبة بهذا ورواه الحاكم في تاريخه
عن عبد الله بن حميد انه قال لرجل شكى اليه العسر في اموره

الا ايها المرء الذي في عسره اصبح ❊ اذا اشتد بك الامر فلا تنس الم نشرح

وعن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي قال الا اعلمك كلمات
علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير دينا اداه الله عز وجل عنك
قال نعم قال اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك رواه احمد
والترمذي وقال حسن غريب وقال ابو الفرج ابن الجوزي

يا منشدا عن مولاه لا تغضبن علي ❊ على قوم تحبهم فليس ينجيك من احبابك الغضب
ولا تخاصمهم يوما وان غضبوا ❊ ان القضاة اذا ما خوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون والله ما اعتمد على اني مؤمن بصلاتي وصيامي بل اعتمد اذا
بت قلبي في الشدائد يفزع اليه وشكري لما انعم علي وقال

قد صنتك بكل معنى ❊ عن ان تكون عبد العبد
واعلمتك اني انا الخالق الرازق ❊ فتركتني واقبلت على العبيد

كلكم تسالوني وقت حبس المطر وبعد الاجابة يعمل بعضكم بعضا اربابا متفرقين
خير ام الله الواحد القهار وقال ايضا ما تستحي وانت تعلم كلب الصيد فلا ياخذ دقا
عليك فيقبل تعليمك ويكسر عادية طبعه ويكلب نفسه عن الفريسة وهو جائع
مضطر اليها حتى اذا اخذت الصيد ان شئت اطعمته وان شئت حرمته فترى حالك
مع وانا المنعم الذي انشاتك وغذيتك وربيتك انني كلفتك ان تمسك نفسك
عن البحث فيما يسخطني لم تضبط نفسك بل غلبتك على ارتكاب ما نهيت
وعصيان ما امرت بلغت الصناعة من هذا الحيوان الخسيس ان يأتمر اذا امر وينزجر اذا زجر

وقال ابو الفرج يا منشدا عن مولاه لا تغضب صح
لا تغضبن على قوم تحبهم ❊ فليس ينجيك من احبابك الغضب
ولا تخاصمهم يوما وان ظلموا ❊ ان القضاة اذا ما خوصموا غلبوا

علقت الادب بالبهيم وما تعلق نفلبك طول العمر وكمال العقل ينشط لزرع نواة
وغرس فسيلة وتقعد لتنتظر اجلها او بيع ثمرها وربما دفنت قبل ذلك ولو عشت ما
ذاق ما قدر ما يحصل منها وانت تسمع قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقوله مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
هذا وامثاله من آي القرآن لا تنشط ان تزرع عندك ما تجني ثماره النافعة على التابيد
هذا لانك مستبعد ما ضمنت في الاخرة قريب املك في الدنيا الم تسمع قوله تعالى من
كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وتسمع قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وانت تحدق
الى المحظورات تحديق متوسل او متأسف كيف لا يحصل لك اليها وتسمع قوله وجوه
يومئذ ناظرة الى تهش لها كانها قد نزلت وتسمع بعدها ووجوه يومئذ باسرة تظن
انها لغيرك ومن اين ثبت هذا الامر ومن اين جاء الطمع الله الله وهذه خدعة
تحول بينك وبين التقوى وقال ايضا الطباع الرديئة لابسة الانساء والعقول
والاديان ملائكة هذا الشاب في خلال تعتلج ولها اخلاق تتغالب والشرائع من خارج
هذا الجسم لمصالح العالم وما دام العبد في العلاج فهو طالب فاذا غلب العقل واستعمل
الشرع فهو واصل وقال ابن الجوزي ايضا ينبغي للعاقل ان يعلم انه مفلس من الوجود
فكل احد يريده لنفسه لا له من اهل وولد وصديق وخادم وليس معه على الحقيقة
الا الحق سبحانه وتعالى فان خذله او اخذه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي
وان لطف به وقربه اليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه فيجعل العاقل شغل همته
ربه فانه على الحقيقة عزه ويكون انيسه وموضع شكواه فلا يلتفت الى الموت
الا اليه ولا يعول الا عليه واياك ان تعقد خنصرك الا على الذي نظمها وقال تاملت
اقدام اكثر الخلق على المعاصي اذا سببه حب العاجل والطمع في العفو واني لاعجب
من الصوفية اذا امات لهم ميت كيف يعلون دعوة ويرقصون ويقولون وصل
الى الله عز وجل افا منوا ان يكون وقع في عذاب فهو لا اشد واباب الخوف وعلوا
على زعمهم على المحبة والشوق وما كان العلماء هكذا **فصل** قال ابن عبد البر
في كتاب بهجة المجالس قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ابن ادم ما انصفتني
اتحبب اليك بالنعم وتتبغض الي بالمعاصي خيري اليك نازل وشرك الي صاعد وقال

جعفر ابن محمد من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز الطاعة اغناه بلا مال وانسه بلا
انيس واعزه بلا عشيرة اخذه محمود الوراق فقال

هذا الدليل لمن اراد ... غناء يدوم بغير مال
ومهابة من غير سلطان ... وجاها في الرجال
فليعتصم بدخوله في ... عز طاعة ذي الجلال
ويخرجه من ذل الـ ... معاصي له في كل حال

وقال الحسن وان هملجت بهم البغال وطقطقت بهم البراذين ان ذل المعصية في قلوبهم
ابى الله الا ان يذل من عصاه وقالت هند الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نأت
داره وقلت اثاره والمعصية مقرونة بالبغضة فالعاصي ممقوت وان مسته
رحمته وان الله معرفته كتب ابن السماك الى اخ له افضل العبادة الامساك
عن المعصية والوقوف عند الشبهة واقبح الرغبة ان تطلب الدنيا بعمل الاخرة وحكي
عن سفيان ابن عيينة مثاله وقال محمود الوراق وينسب للشافعي

تعصي الاله وانت تظهر حبه ... هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع
في كل يوم يبتديك بنعمة ... منه وانت لشكر ذاك مضيع

وقال ابو العتاهية

اراك امرأ ترجو من الله عفوه ... وانت على ما لا يحب مقيم
فحتى متى تعصي ويعفو الى متى ... تبارك ربي انه لرحيم

فصل الامر بالمعروف وهو كل ما امر به شرعا والنهي عن المنكر وهو كل ما نهى عنه
شرعا فرض عين وهل هو بالشرع او بالعقل مبني على التحسين والتقبيح ذكره القاضي وغيره
على من علمه جزما او شاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصا ولا اذى
زاد في الرعاية الكبرى يزيد على المنكر او يساويه ولا فتنة في نفسه او ماله او حرمته
او اهله واسقط القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس واخذ المال وانه
ظاهر نقل ابن هانئ في اسقاطه بالعصى خلافا للمعتزلة وابي بكر ابن الباقلاني و
اسقطه القاضي ايضا باخذ المال اليسير وقال ايضا وقيل لم قد احتجتم

عليه شرا لما بأكثر من نحو منكر قبل انما اوجبنا ذلك اذا لم تخف الزيادة بماله ولا يمتنع
ان يقال مثله هنا ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تأمر فلانا بالمعروف فانه يقتلك
لم يسقط عنه بذلك قال واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنا
لان ما زال وجوبه ازال الحسنة هو يقارب هذا اذا ظننا ان المنكر لا يزول فانه يحسن
يحسن الانكار وان لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وان ظن انا قا
منهم على ذلك انتهى كلامه فقد صرح بان فرضه لا يسقط بالتوهم وقولهم اذا لم
يجب الانكار لظننا زيادة المنكر ظاهره انه لا يسقط الا بالظن وكلام الامام احمد
والاصحاب رحمهم الله تعالى انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا في
صلاة الخوف اذا لم يؤمن هجوم العدو وقال ابن عقيل في اخر الارشاد من شروط
الانكار ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسدة قال احمد في رواية الجماعة
اذا امرت او نهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان ليعدي عليه فقد
نهى عن ذلك اذا آل الى مفسدة وقال ايضا من شرطه ان يأمن على نفسه وماله
خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء رضي الله عنهم وحكى القاضي عياض عن
بعضهم وجوب الانكار مطلقا في هذه الحال وغيرها وعن ابي سعيد
مرفوعا لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى امر الله عز وجل عليه فيه مقال ثم
لا يقول فيه فيقول الله عز وجل ما منعك ان تقول فيه فيقول يا رب خشيت
الناس فيقول اني احق ان تخشى وفي رواية لا يمنعن احدكم هيبة الناس
ان يقول في حق الله عز وجل اذا رآه او شهده او سمعه رواهما احمد وابن
ماجة وزاد فبكى ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا ولهما من حديثه
ان احدكم ليسأل يوم القيمة حتى يكون فيما يسأل عنه ان يقال ما منعك
ان تنكر المنكر اذا رأيته فمن لقنه الله حجته قال يا رب رجوتك و
خفت الناس وعن حذيفة مرفوعا لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه قالوا وكيف
يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وقال حسن صحيح وقيل ان زاد وجب الكف وان تساويا سقط الانكار
قال ابن الجوزي فاما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لان الامر
بالمعروف

بالمعروف يلقى ذلك في الغالب وظاهر كلام غيره انه عذر لانه اذى ولهذا يكون عذرا
وتعزيرا قد قاله ابو داود او يشتم قال يحتمل من يريد ان يامر وينهى لا ينبغي ان ينتصر بعد
ذلك قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الصبر على الخلق عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ان لم يستعمل لزم احد امرين اما تعطيل الامر والنهي واما حصول فتنة
ومفسدة اعظم من مفسدة ترك الامر والنهي او مثلها او قريبا منها وكلاهما معصية
وفساد قال تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور فمن امر ولم يصبر او صبر ولم يامر او لم يامر ولم يصبر حصل من هذه الا
قسام الثلاثة مفسدة وانما الصلاح في ان يامر ويصبر وفي الصحيحين عن عبادة رضي
الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا
ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او
نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتال ائمة الجور وامر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فاهل
البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم
اذا فعلوا ما هو ظلم او ظنوه هم ظلما ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واخرون من المرجئة واهل الفجور قد يرون ترك الامر بالمعر
وف والنهي عن المنكر ظنا ان ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء يقابلون لاولئك
ولهذا ذكر الاستاذ ابو منصور الماتريدي المصنف في الكلام واصول الدين
من الحنفية ان من اراء الناس ما قابل به المعتزلة في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فذكر ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان و
قد صنف القاضي ابو يعلى كتابا مفردا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما صنف الخلال والدارقطني ذلك انتهى كلامه قال الاصحاب ويرجى حصول
المقصود ولم يقم به غيره وقال القاضي ابو يعلى في كتاب المعتمد ويجب
انكار المنكر وان لم يغلب في ظنه زواله في احدى الروايتين نقلها ابو الحارث
وقد سئل عن الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه يسكت فقال اذا رأى
المنكر فليغيره ما امكنه هو الذي ذكره ابو زكريا النووي عن العلماء كما قال بعض

منشطنا

ما على الرسول الا البلاغ وفيه رواية اخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن احمد
فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم امر صلاته فان كان يظن انه يقبل منه
امره ووعظه حتى يحسن صلاته ونقل اسحق ابن هاني اذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة
فان كان يقبل منك نهيته وذكره في كتاب الامر بالمعروف وابنه ابو الحسين هل
من شرط انكار المنكر غلبة الظن في ازالة المنكر على روايتين احداهما ليس من شرطه لظا
هر الادلة والثانية من شرطه وهي قول المتكلمين لئلا يبطل الغرض وكذا ذكرهما القاضي
فيما اذا غلب على الظن ان صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على ظنه
انه لا يزول فروايتان احداهما يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة وقال يعضد رواية
اخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه هل يسكت فقال يغير ما امكنه و
ظاهره انه لم يسقط وقال ايضا لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وانما يلزم
الانكار اذا لم يعلم حصول المقصود ولم يقم به غيره وعنه اذا رجا حصوله وهو
الذي ذكره ابن الجوزي وقيل ينكر وان ايس من زواله او خاف اذى او فتنة وقال
في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا يجب زواله وان خاف اذى وقيل او وقيل
يجب والذي ذكره القاضي في المعتمد انه لا يجب ويخير في رفعه الى الامام خلافا
لمن قال يجب رفعه الى الامام ثم احتج القاضي بحديث عقبة وسياتي واذا لم يجب
الانكار فهو افضل من تركه جزم به ابن عقيل قال القاضي خلافا لاكثرهم في قولهم
ذلك قبيح ومكروه الا في موضعين احدهما كلمة حق عند سلطان جائر والثاني اظهار
الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه وظاهر كلام احمد او صريحه عدم رواية
الانكار في الموضع الاول وسياتي قبل فصول اللباس وقال ابو الحسين واختلفت
الرواية هل يجب الانكار ويكون افضل من تركه على روايتين ونص على انه يتعرض
به قال بعض الفقها والمتكلمين وجه الاول اختارها ابن بطة والوالد لقوله
تعالى واصبر على ما اصابك ووجه الثاني قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى
كلامه وذكر والده الروايتين قال احمد في كتاب المحنة في رواية حنبل ان عرضت على السيف
لا اجيب وقال فيها ايضا اذا اجاب العالم تقية والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق وقال
القاضي وظاهر نقل ابن هاني ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول انتهى قال وصحح

المخالف

المخالف بان المضطر لو ترك الميتة حتى مات او تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازدا
د مرضه اثم وعصى وان كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسئلتنا والجواب في
هذه الاشيا يسقط بالفرض والمتوهم لان خوف الزيادة بالمرض وخوف التلف
بترك الاكل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف لانه لا يسقط فرضه بالتوهم الا انه لو قيل
لا تامر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك ولان منفعة ذلك لا
تختص ومنفعة الامر بالمعروف تعم وكان سبب الاتلاف هناك بمعنى من
جهته وهنا من جهة غيره قال ابو داود سمعت ابا عبد الله يقول نحن نرجو ان انكر بقلبه
فقد سلم وان انكر بيده فهو افضل قال عباس العنبري كنت مارا مع ابي عبد
الله بالبصرة قال سمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني فقال الاخر يا ابن الزاني قال
فوقفت ومضى ابو عبد الله فالتفت الي فقال يا ابا الفضل امض قال فقلت قد سمعنا قد
وجب علينا قال امض ليس هذا من ذاك ترجم عليه الخلال ما يوسع على الرجل
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا راى قوما سفهاء وقال القاضي عن رواية
ابي داود ظاهر هذا انه غير واجب قال وكذلك نقل ابو يعلى الدينوري انه سئل عن
الرجل يرى منكرا ايجب عليه تغييره فقال ان غيره بقلبه ارجو وذكر ابو حفص
العكبري عن ابي عبد الله ابن بطة ما يدل على هذا قال القاضي فهو محمول من
كلامه على ان هناك من يقوم به او على ان هناك ما يمنعه من الانكار

فصل

قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ان ينكر عليه وضعيف
يعمل بالمنكر ايضا يقوى ان ينكر عليه قال نعم ينكر عليه

فصل وهو فرض كفاية على
من لم يتعين عليه وسواء في ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق
وقال قوم لا يجوز للفاسق الانكار وقال اخرون لا يجوز الانكار الا لمن اذن له ولي
الامر والنهي عن الانكار ونائب عليه لكن لا يجب وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من الانكار
لما فيه من السلطنة والعز واعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وفي الحديث الصحيح ليس وراء
ذلك من الايمان مثقال حبة خردل وقال الشيخ تقي الدين مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار
ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب آخر حدود الايمان ليس مراده انه من
لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قال وليس وراء ذلك فجعل المؤمنين ثلاث

طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه قال وعلى هذا فان الناس يتفاضلون في الايمان
الواجب بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب اليهم انتهى كلامه وكذا قال في الغنية
بعد الخبر المذكور يعني اضعف فعل الايمان قال المروذي قلت لابي عبد الله كيف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال باليد واللسان وبالقلب هو اضعف قلت كيف باليد قال يفرق بينهم
ورايت ابا عبد الله مر على صبيان يقتتلون من الكتاب يقتتلون ففرق بينهم وقال في رواية
صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح وقال القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الا
نكار باليد اذا لم يفض الى القتل والقتال قال القاضي ويجب فعلى كل فعل الكراهة للمنكر
كما يجب انكاره وعند المعتزلة انما يجب ان لا يفعل الا لحقه لانه قد يخلو المكلف من فعل
الارادة له والكراهة وهذا غلط لانه لا يصح ان يخلو من فعل الضدين ولان الشارع اوجب
عليه فعل الكراهة بقلبه وعلى الناس اعانة المنكر بغيره على الانكار وما اختص علمه بالعلماء
اختص انكاره بهم او بمن يامرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبة
تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البينة وذكر القاضي في الاحكام
السلطانية انه ليس له سماع بينة وان دعى الامام العامة الى شيء واشكل عليهم
لزمهم سؤال العلماء فان افتوا بوجوبه تابعوه وان اخبروا بتحريمه امتنعوا منه
وان قالوا هو مختلف فيه وقال الامام يجب لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم ذكره
القاضي وهل يسقط الحكم الاثم عمن رضي بالمنكر ويسقط الانكار ذكر ابن عقيل انه راى
لبعض الفقهاء انه لا يسقط ثم ذكر احتمالا انه يسقط وانه ظاهر قول اصحابنا

هل

فصل ٤٤

ومن التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية
هذه المسألة وذكر في موضع اخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا
يقلد غير اهله وقيل بلى وقيل ضرورة قال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكر هذه المسألة
الاولى من كلام ابن حمدان هذا يراد به شيئان احدهما ان من التزم مذهبا معينا
ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك
ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد
فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر وهذا المعنى الذي اراده الشيخ نجم الدين وقد نص
الامام احمد وغيره على انه ليس لاحد ان يعتقد الشيء واجبا او محرما ثم يعتقده غير واجب

غير واجب

حراما

ولا حرام بمجرد

ولا حرام بمجرد هواه مثل ان يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد انها حق له ثم اذا طلبت
منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة او مثل من يعتقد اذا كان اخا مع جد ان الاخوة
تقاسم الجد فاذا صار جدا مع اخ اعتقد ان الجد لا يقاسم الاخوة واذا كان له عدو
يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع ان
هذا ينبغي ان يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد ان ذلك من مسائل الاجتهاد
التي لا تنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه
هو مذموم مجروح خارج عن العدالة وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما
اذا تبين له رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها واما
ان يرى احد الرجلين اعلم بتلك المسألة من الاخر وهو اتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول الى قول
لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك وقال الشيخ تقي الدين
في المسألة الثانية العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا ياخذ بعزائمه ورخصه
فيه وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء
لا يوجبون ذلك والذين يوجبون يقولون اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام
ملتزما له او ما لم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب
والخروج عنها ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من
مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل
اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او يهاجر من مكة
الى المدينة لامراة يتزوجها او دنيا يصيبها قال واما ان كان انتقاله من مذهب
الى مذهب لامر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل احد اذا تبين له حكم الله
ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في مخالفة الله ورسوله فان الله تعالى فرض
طاعة رسوله على كل احد في كل حال قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وان جاز
ان يختلف اجتهاده الاول لان الظاهر بقاؤه عليه والا لاظهره لينتفي عنه الظن والشبهة
كما ينكر على من اكل في رمضان او اطعم غيره وان جاز ان يكون هناك عذر قال وان علمنا من
حال العامي انه قلد من يسوغ اجتهاده لم ننكر عليه والا انكرنا لانه لا يجوز له العمل بما
عنده كذا قال وقال والاولى انا لا ننكر الا مع العلم انه لم يقلد ومع الظن فيه نظر وتفاصيل

جدا مع

صوابه مجروح

ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أو
غير جائز فلا يحل له أن يأمر أو ينهى وكذا ذكر القاضي وقال صاحب المحرر وغيره عقب
حديث عائشة أن أناسا يأتوننا باللحم لا ندري أسموا عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا قال
وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد

فصل ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا
فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز ومثلوه بشرب يسير النبيذ و
التزوج بغير ولي ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد
شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب لأن الإنكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا
وتأديبا وغايته الحد فكيف يحد ولا ينكر عليه أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر
على فاسق وذكر في المغني أنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص
أحمد لاعتقادها إباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين في أكل الثوم أنه يملك منعها
لكراهة رائحته قال ولهذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها
على وجهين وذكر أيضا في مسألة مفردة أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه
فإنه لا إنكار على المجتهدات انتهى كلامه وقد قال أحمد في رواية المروذي لا ينبغي
للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم وقال مهنا سمعت أحمد يقول من
أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده وعن أحمد
رواية أخرى بخلاف ذلك قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون با
لشطرنج ينهاهم ويعظهم وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل لا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال يقال له هذا أتم صلاتك وأحسن صلاتك نقل إسحق بن إبراهيم وقال المروذي
قلت لأبي عبد الله دخلت على رجل وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتي بمكحلة رأسها
مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها وفي التبصرة للحلواني لمن
تزوج بلا ولي أو أكل متروك التسمية أو تزوج بنته من زناه أو أم من زنا احتمال
ترد شهادته وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر الواحد فإنه ينقض
الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعا ظنيا أو قياسا جليا فما نحن فيه مثله وأولى وحمل
القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد

لمن يرى ذلك

لمن يرى ذلك وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال إسحق بن إبراهيم
عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس
وإن كان جاهلا ينهى ويقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها وفي المسألة قول رابع قال
في الأحكام السلطانية ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا
النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة
ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته ثم ذكر القا
ضي كلام أبي إسحق وابن بطة في نكاح المتعة وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه
يسوغ التقليد في نكاح المتعة وقال في الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتي
بها وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر المجاهرة بإظهار النبيذ كالخمر وليس في إراقته
غرم وقد تقدم في رواية مهنا وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسرع في صلاته ويترك
الطمأنينة في الركوع والسجود مع أن من مسائل الخلاف وقال الشيخ عبد القا
در [illegible] أن يأمر بمعظم قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بإنكار هذه الأشيا
وتعريفها أفضل من نافلة يتنفل بها وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة
في المياه القليلة قال فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن
لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي وفي المسألة قول خامس قال الشيخ تقي الدين
والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة
لتداو أو غير تداو وقال في كتاب بطلان التحليل قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار
فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان
القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر
بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء و
أما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات
الإنكار كما ذكرنا من حد شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف
سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع
وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا وإنما دخل هذا
اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما [illegible]

كما اعتقد ذلك طائفة من الناس والصواب الذي عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد ما لم
يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ
اذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الادلة المقاربة او لخفاء الادلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة
قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد
تيقنا صحة احد القولين فيها كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وان الجماع
المجرد عن انزال يوجب الغسل وان ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة وقال ايضا
في مكان اخر من اصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل ايضا في احد القولين عند من
اوجبها واما من اوجبها فانه عنده يقاتل ويفسق اذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة
والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة وقال ايضا بعد ان تزول الطمانينة ومن
لم يوقت المسح نص عليه بخلاف متناول لحم الابل فانه على روايتين
لتعارض الادلة والاثار فيه وذكر الشيخ محيي الدين النووي ان المختلف فيه لا انكار
فيه قال لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب
مندوب الى فعله برفق وذكر غيره من الشافعية في المسئلة وجهين وفرع عليهما
الانكار على من كشف فخذه وان لا ينكر على الوجهين

فصل

قد اعلم الله تعالى في كتابه العزيز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع وعن حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليوشكن الله عز وجل ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم تدعونه فلا
يستجاب لكم رواه الترمذي وحسنه ومعنى اوشك اسرع وعن جرير مرفوعا
ما من قوم يكون بين اظهرهم من يعمل بالمعاصي هم اعز منه وامنع لم يغيروا
عليه الا اصابهم الله عز وجل بعذاب رواه احمد وغيره وعن ابي بكر رضي الله عنه
قال ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب منه اسناده
صحيح رواه جماعة منهم ابو داود والترمذي والنسائي وعن عتبة ابن ابي
حكيم عن عمرو بن جارية عن ابي امية الشعباني عن ابي ثعلبة انه سال عنها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رايتم شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك
ودع عنك العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل
فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال
بل اجر خمسين منكم عتبة مختلف فيه وباقيه جيد رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجة وزاد بعد قوله برايه ورايت امرا لا يدان لك به فعليك
بخويصة نفسك وذكره احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة فتنة
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعن ابي البختري اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يهلك الناس او يعذروا من انفسهم اسناد جيد رواه احمد وابو داود
يقال اعذر فلان من نفسه اي امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم
فيستوجبوا العقوبة ويكون لمن بعدهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك
ويروى بفتح الياء عذرته وهو بمعناه وحقيقة عذرته محو الاساءة وطمسها
وهذا يتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وانه تعلق بهذا وعن ابي عبيدة
عن ابن مسعود مرفوعا وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض و
لعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم
على الحق اطرا رواه احمد ولابي داود ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه
ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله فاسقون ثم قال والله لتامرن با
لمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا و
لتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية او ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم
كما لعنهم هذه رواية الترمذي وابن ماجة هذا المعنى وقال الترمذي حسن غريب ورواه

ايضا مرسلا واسناد هذا الخبر ثقات وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عندهم وعن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها رواه ابو داود من رواية مغيرة ابن زياد الموصلي وهو مختلف فيه ودونه هو وابن ماجة من حديث ابي سعيد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه الترمذي ولفظه من اعظم الجهاد وقال حسن غريب ولاحمد والنسائي عن طارق ابن شهاب ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر وهو لاحمد وابن ماجه من حديث ابي امامة وفي السنة احاديث قال المروذي قال لي عبد الوهاب انت كيف استجزت ان تقيم بسامرا قال المروذي فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال الم تقل له فكان بد للاسير ممن يخدمه قال ابو عبد الله لا نزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا

ف ٤٧

فصل [٤٧] والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم قال ابن عقيل في اخر كتاب الارشاد وقال ايضا من اعظم القبيح ما يصح محل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح لان تعاطي ذلك لمعرفة الحراب والتقوي على العدو ليس على احكام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن لا انه يجوز انكاره وان قصد بذلك الاجتماع على الفسق واللهو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر زاد في نهاية المبتدئين ظاهر وجب الانكار عليه وللمشايخ الخروج للتعلم وينكر على من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه ولا ينكر احد بسيف الا مع سلطان وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح او سيف يجوز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فان احتاج الى اعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الانكار فالصحيح ان ذلك يحتاج الى اذن الامام لانه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام

قف

ف ٤٨

فصل [٤٨] ولا ينكر احد على السلطان الا وعظا له وتخويفا وتحذيرا من العاقبة في الدنيا والاخرة فانه يجب ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره

القاضي وغيره والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك كغيره قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى ابي عبد الله وقالوا له ان الامر قد تفاقم وفشا يعنون اظهار القول بخلق القران وغير ذلك ولا نرضى بامارته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وقال ليس هذا صواب هذا خلاف الاثار قال المروذي سمعت ابا عبد الله يامر بكف الدماء وينكر الخروج انكارا شديدا وقال في رواية اسماعيل ابن سعيد الكف لانا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلوا خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة قال القاضي والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى اما الظاهر فان الله تعالى امر بقتال البغاة بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وفي مسالتنا امر بالكف عن الائمة بالاخبار المذكورة واما المعنى فان الخوارج يقاتلون بالامام وفي مسالتنا يحصل قتالهم بغير امام انتهى كلامه وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تامن لنا سبل ... وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

قف

وقال عمرو ابن العاص لابنه يا بني احفظ عني ما اوصيك به امام عدل خير من مطر وابل واسد حطوم خير من امام ظلوم وامام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم قال ابن الجوزي الجائز من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ فاما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله فان كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلما قال والذي اراه المنع من ذلك لان المقصود ازالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر اكثر من فعل المنكر الذي قصد ازالته قال الامام احمد رحمه الله لا تتعرض للسلطان فان سيفه مسلول وعصاه فاما ما جرى للسلف من التعرض لامرائهم فانهم كانوا يهابون العلماء فاذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الاغلب ولاحمد من حديث

عظة السعدي إذا استشاط السلطان تسلط عليه الشيطان ووعظ ابن الجوزي في
ثلاث وسبعين وأربع وخمسمائة بحضرة الخليفة المستضيء بأمر الله وقال لو أني مثلت بين
السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين كن لله سبحانه مع حاجتك إليه كما كان لك مع
غناه عنك إنه لم يجعل أحدا فوقك فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك وتصدق
أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوسين ووعظ أيضا في هذه السنة والخليفة حاضر
قال وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فمما حكيت له أن الرشيد قال لشيبان عظني فقال
له يا أمير المؤمنين لأن تصحب من يخوفك حتى تدرك الأمن خير لك من أن تصحب
من يؤمنك حتى يدركك الخوف قال فسر لي هذا قال من يقول لك أنت مسؤول
عن الرعية فاتق الله أنصح لك ممن يقول لك أنتم أهل بيت مغفور لكم وأنتم قرابة
نبيكم فبكى الرشيد حتى رحمه من حوله فقلت له في كلامي يا أمير المؤمنين إن تكلمت
خفت منك وإن سكت خفت عليك وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك
انتهى كلامه ووعظ شبيب بن شيبة المنصور فقال إن الله عز وجل لم يجعل
فوقك أحدا فلا تجعل فوق شكرك شكرا دخل ابن السماك على الرشيد فقال له تكلم وأوجز
فقال إن أخوف ما أخاف على نفسي الدخول عليك فغضب الرشيد فقال لتخرجن
مما قلت أو لأفعلن بك وأصنعن فقال أنت ولي الله في عباده فإن لم أنصح لك
فيهم وأصدق عنهم خفت الله عز وجل في ذلك اتق الله عز وجل في رعيتك وخف
المرجع إلى الله عز وجل كم أرى أحسن من وجهك فلا تجعله لجهنم حطبا وقال
بعضهم رب هالك بالثناء عليه ومغرور بالستر عليه ومستدرج بالإحسان
إليه وقال الفضيل إذا قيل لك أتخاف الله عز وجل فاسكت فإنك إن
قلت لا جئت بأمر عظيم وهول وإن قلت نعم فالخائف لا يكون على ما أنت
عليه وقال أبو حازم كل ما تكره الموت من أجله فاتركه لا يضرك متى مت وقال سفيان
ينبغي لمن وعظ أن لا يعنف ولمن وعظ أن لا يأنف ويذكر من يعظه ويخوفه بما
يناسب الحال وما يحصل به المقصود ولا يطيل ولكل مقام مقال ولكل فن رجال
والآيات والأخبار متعلقة بالظلم والأمر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات مع
اختلافها كثيرة مشهورة وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

كلكم راع

فنصيحة

من أحلع

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم
والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عنه
قال الإمام أحمد رضي الله عنه ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي يزيد
عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة
إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي
يوم القيامة إسناده جيد إن شاء الله تعالى وعن عبادة مرفوعا ما من أمير عشرة إلا جيء
به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه وعن سعد
ابن عبادة مرفوعا رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد
بعضها بعضا وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الإمارة نعمت المرضعة و
بئست الفاطمة وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم الإمام العادل وفي
مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وتقدم ما في السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد لهم دعوة فذكر منهم الإمام العادل وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
من آثامهم شيئا وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فاتبع
عليها فله أجرها ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فاتبع
عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا رواهما مسلم وغيره
ويأتي بعد نحو كراسين ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة
المجالس قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يصلح هذا الأمر إلا شدة في غير عنف ولين في
غير ضعف وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم أمر الناس إلا امرؤ حصيف بعيد
الغور لا يطلع الناس على عورته ولا يخاف في الله لومة لائم وعنه أيضا لا يقيم أمر الله

خ النبي

في الناس الا رجل يتكلم بلسانه كلمة يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله وكتب علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه في اول كتاب كتبه اما بعد فانه اهلك من كان قبلكم انهم منعوا
الحق حتى اشتري وبسطوا الجور حتى افتدي وقال مجاعة ابن مرارة الحنفي لابي بكر الصديق
رضي الله عنه اذا كان الراي عند من لا يقبل منه والسلاح عند من لا يستعمله والمال عند
من لا ينفقه ضاعت الامور وقال علي رضي الله عنه الملك والدين اخوان لا غناء با
حدهما عن الاخر فالدين اس والملك حارس فما لم يكن له اس فمهدوم وما لم يكن
له حارس فضائع وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من اذا ملك زهده
الله عز وجل فيما في يده ورغبه فيما في يد غيره واشرب قلبه الاشفاق على ما غنم
فهو يحسد على القليل ويسخط الكثير ومن كلام الفرس لا ملك الا برجال
ولا رجال الا بمال ولا مال الا بعمارة ولا عمارة الا بعدل ومن كلامهم اضعف الملوك الذي
ياخذ اموال رعيته ويجحف بهم مثل من ياخذ الطين من اصول حيطانه فيطين
سطوحه فيوشك ان تقع عليه السطوح ومن كلام ارسطاطاليس العالم
بستان سياجه الدولة الدولة سلطان تحيى به السنة السنة سياسة
يسوسها الملك الملك راع يعضده الجيش الجيش اعوان يكفلهم المال المال رزق
تجمعه الرعية الرعية عبيد يتعبدهم العدل العدل مالوف وهو صلاح العالم كتب
عبد الملك ابن مروان الى الحجاج ان صف لي الفتنة حتى كاني اراها راي العين فكتب
اليه لو كنت شاعرا لوصفتها لك في شعري ولكني اصفها لك بمبلغ علمي وراي الفتنة
تلقح بالنجوى وتنتج بالشكوى فلما قرا كتابه قال ان ذلك لكما وصفت فخذ من
قبلك من الجماعة فاعطهم عطايا الفرقة واستعن عليهم بالفاقة فانها نعم
العون على الطاعة فاخبر بذلك ابو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله
لما اراد عمرو المسير الى مصر قال لمعاوية رضي الله عنهما يا امير المؤمنين اني
اريد ان اوصيك قال اجل فاوصني قال انظر فاقة الاحرار فاعمل في سدها
وطغيان السفلة فاعمل في قمعها واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم
الشبعان فانما يصول الكريم اذا جاع واللئيم اذا شبع وقال بعض الحكما
الرعية للملك كالروح للجسد فاذا ذهب الروح فني الجسد قال الاسكندر لـ

افتدي

اللئيم

لارسطاطا

لارسطاطاليس اوصني قال انظر من كان له عبيد فاحسن سياستهم فوله الجند ومن كانت
له ضيعة فاحسن تدبيرها فوله الخراج وقال بعض الحكما لا تصغر امر من حاربك فانك
ان ظفرت لم تحمد وان عجزت لم تعذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صنفان
من امتي اذا صلحا صلح الناس الامرا والعلماء وفي خبر اخر عن موسى عليه السلام قال علامة
رضا الله تعالى عن عباده ان يستعمل عليهم خيارهم وان ينزل عليهم الغيث في غير اوانه
كتب عامل الى عمر ابن عبد العزيز ان مدينتنا قد احتاجت مرمة فكتب اليه حصن
مدينتك بالعدل ونقها من المظالم وقال محمد ابن كعب القرظي قال لي عمر ابن عبد العزيز
صف لي العدل يا ابن كعب قلت بخ بخ سالت عن امر عظيم كن لصغير الناس ابا
ولكبيرهم ابنا وللمثل منهم اخا وللنساء كذلك وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على
قدر احتمالهم ولا تضربن لغضبك سوطا واحدا فتكون من العادين وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم من امام عادل افضل من مطر اربعين صباحا
اصح ما تكون الارض اليه ومن الامثال في السلطان اذا رغب الملك عن العدل
رغبت الرعية عن الطاعة لا صلاح للخاصة مع فساد العامة لا نظام للدهما مع
دولة الغوغا الملك عقيم الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم سكر السلطان اشد من سكر الشراب قال الشاعر

نخاف على حاكم عادل ⁘ ونرجو خليفة من يظلم
اذا جار حكم امرئ ملحد ⁘ على مسلم هكذا المسلم

وعن مجاهد قال المعلم اذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة وقال محمود الوراق شعرا

اني وهبت لظالمي ظلمي ⁘ وعفوت ذاك له على علمي
ورايته اسدى الي يدا ⁘ فابان بجهله حلمي

وقال ايضا

اصبر على الظلم ولا تنتصر ⁘ فالظلم مردود على الظالم
وكل الى الله ظلوما فما ⁘ ربي عن الظالم بنائم
وما من يد الا يد الله فوقها ⁘ ولا ظالم الا سيبلى بظالم

وقال كعب لعمر ابن الخطاب ويل لسلطان الارض من سلطان السماء فقال عمر الا من
حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها كذلك الا من حاسب نفسه ما بينهما

الى مرمة

صباحا

حرف يعني في التوراة وقال ابو العتاهية

امـا والله ان الظلم لوم ... وما زال المسيء هو الظلوم

الى ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم

ستعلم في الحساب اذا التقينا ... غدا عند الاله من الملوم

وكتب بعضهم مع يحيى ابن خالد ابن برمك وقال الشاعر

اذا جار الامير وكاتباه ... وقاضي الارض داهن في القضاء

فويل ثم ويل ثم ويل ... لقاضي الارض من قاضي السماء

وفي الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه وقال جعفر ابن محمد لان اندم على العفو احب الي من ان اندم على العقوبة كان يقال اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة وانقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وذكرت في مكان اخر ما تكلم الكلام من قوله عليه السلام لا تغضب وقوله اذا غضب احدكم فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وقد قيل اوحى الله الى موسى عليه السلام اذكرني عند غضبك اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت فارض بنصرتي لك فانها خير من نصرتك لنفسك وقال عيسى عليه السلام ما يباعدني من غضب الله عز وجل ان لا تغضب وقد ذكرت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان عليه السلام اعطينا ما اعطي الناس وما لم يعطوا وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا فلم نر شيئا افضل من العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنا والفقر وخشية الله عز وجل في السر والعلانية وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انما يعرف الحلم ساعة الغضب وكان يقول اول الغضب جنون واخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب وقيل للشعبي لاي شي يكون السريع الغضب

سريع الفيئة

سريع الفيئة ويكون بطي الغضب بطي الفيئة قال لان الغضب كالنار فاسرعها وقودا اسرعها خمودا اراد المنصور خراب المدينة لاطباق اهلها على حربه مع محمد ابن عبد الله ابن حسن فقال له جعفر ابن محمد يا امير المؤمنين ان سليمان عليه السلام اعطي فشكر وان ايوب عليه السلام ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلام قدر فغفر وقد جعلك الله عز وجل من الذين يعفون ويصفحون فطفى غضبه فسكت وسياتي ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك وقال ابن هبيرة فيما رواه البخاري عن ابي هريرة مرفوعا لا يدخل الجنة احد الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده في الجنة ليكون عليه حسرة قال فيه من الفقه ان المنعم عليه اذا بلغ في الاحسان اليه فان من تمام الاحسان ان يشعر قدر الشر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين بان ونال الله عز وجل الشر وغمسه في الخير كما ان الكافر اذا شتته ايلا الانتقام اوري مقام الفوت الذي فاته لتضاعف حسرته متوالي فيرى ما هو فيه ثم الحسرات على ما فاته من الخير ليكون غمه في كلا جانبيه وقال ابن عقيل في الفنون قال بعض اهل العلم قولا بحضرة السلطان فاخذ السلطان في الاحتدا عليه واخذ بعض من حضر يترفق ويسكن عنه ولم يكن محله بحيث يشفع في ذلك العالم فالتفت العالم فقال للشافع يا هذا غضب هذا الصدر والاذى بما يشق احب الي من شفاعتك اليه فان غضبه لا يغض مني وشفاعتك تغض مني وكان القائل حنبليا فافحم الشافع ورضي السلطان وقال اخر غضب بعض الصوفية على الامير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم قبيح بنا ان نخرج ونرجع مطاوعة للنفوس وهل خرجنا الا وقد قتلنا النفوس فرجع معه واطاعه فقال سبحان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من اية او خبر ما استجابوا فلما خوطبوا بكلمتين من الطريقة اسرعوا الاجابة فما احسن قول الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وفي حواشي تعليق القاضي ابي يعلى ذكر المدائني في كتاب السلطان عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا امير المؤمنين عظني قال مستوص انت قال نعم قال لا تحملك الناس عن نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فانه محفوظ عليك ما عملت واذا اسات فاحسن فاني

لم ادنسها انشطلبا ولا امرح او دكا من حسنة حديثة لذنب عظيم قديم وباسناده عن عبد
الرحمن ابن زيد ابن اسلم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعمة الهدية ونعمت
العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فينطوي عليها حتى يهديها الى اخيه وفي البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال الصبر عند الغضب
والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله عز وجل وخضع لهم عدوهم وقال ابو
داود في الخراج اتخاذ الوزير ثنا موسى ابن عامر المري ثنا الوليد ثنا زهير ابن محمد
ابن عبد الرحمن ابن الهيثم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله عز وجل بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء ان
نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم فيه وحديثه حسن
ويأتي في اداب الاكل في الضيف قصة ابي الهيثم ابن التيهان فيها تعلق بهذا ويأتي ايضا
في الاستئذان وايضا في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وقال ابو العتاهية في ابن السماك الواعظ

يا واعظ الناس قد اصبحت متهما ... اذ عبت منهم امورا انت تأتيها
كلابس الثوب من عري وعورته ... للناس بادية ما ان يواريها
واعظم الاثم بعد الشرك نعلمه ... في كل نفس عماها عن مساويها
عرفانها بعيوب الناس تبصرها ... منهم ولا تبصر العيب الذي فيها

وقال بعض اصحاب الاسكندر له قد بسط الله عز وجل ملكك وعظم سلطانك فباي
الاشياء انت اسر بما نلت من اعدائك او بما بلغت من سلطانك فقال كلاهما عندي
يسير واعظم ما اسر به ما سننت في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة ولما مات
الاسكندر قال نادبه حركنا الاسكندر بسكونه قال ابن عبد البر كان يقال من احبك
نهاك ومن ابغضك اغراك وذكر الحاكم في تاريخه ان احمد ابن سيار كتب الى بعض الولاة

لا تنتهرن فان الفضل في الشرف ... والعز في الحلم لا في الطيش والسفه
وقل للمغتبط في التيه من حمق ... لو كنت تعلم ما في التيه لم تته
التيه مفسدة للدين منقصة ... للعقل مهلكة للعرض فانتبه

فصل ولا ينكر على غير مكلف الا تاديبا وزجرا قال ابن الجوزي المنكر اعم

من المعصية

صدق

لعل نعلم

من المعصية وهو ان يكون محذور الوقوع في الشرع فمن راى صبيا او مجنونا يشرب
الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذلك عليه ان يمنعه من الزنا انتهى كلامه قال المروذي
لاحمد فالطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسره ايضا اذا كان مكشوفا فاكسره وذكر
الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع زمارة
راع وسد اذنيه قال لم يعلم ان الرفيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ و
الصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ انتهى كلامه وذكر الاصحاب وغيرهم
ان سماع المحرم بدون استماعه وهو قصد السماع لا يحرم وذكره الشيخ تقي الدين ايضا
وزاد باتفاق المسلمين قال وانما سد النبي صلى الله عليه وسلم اذنيه مبالغة في التحفظ
فسن بذلك ان الامتناع من ان يسمع ذلك خير من السماع وفي المغني جواب
اخر انه ابيح للحاجة الى معرفة انقطاع الصوت وكذا قال في الفنون ابيح لمن ...
الاستعلام كما لو ارسل الحاكم الجاهل الزمر من يستمع له ويستعلمه خبرهم ابيح
له ان يسمع لضرورة الاستعلام وكالنظر الى الاجنبيات للحاجة

فصل قال ابن الجوزي من تيقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت معين
وهو قادر على تغييره لم يجز له ان يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه
الخروج فان قدر على تغيير البعض لزمه فصل اذا فعل اهل الذمة امرا
محرما عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم ونقرهم على فعلهم سواء اسروه او اظهروه
هذا ظاهر قول اصحابنا وغيرهم ان الله تعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم اذا التزموا
الجزية والصغار وهو جريان احكام المسلمين وان المقصود اقامة امر الا
سلام وهو حاصل او امر بتبهم المبدل المغير وان الاقدام عليهم بانكار ذلك والتعرض
لهم فيه يفتقر الى دليل والاصل عدمه لان من كان منهم فاسقا في دينه قد يترتب عليه
شيء من احكام الدنيا فلا تقبل شهادته مطلقا ولا وصيته الى غيره ولا وصية غيره اليه
وان فعلوا امرا محرما عندنا فما فيه ضرر او غضاضة على المسلمين ممنوعون منه ويدخل فيه
نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له انهم ان تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا
لانه عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا انا لا نمنعهم في غير سوقنا والمراد ان اعتقدوا حله
وفي الانتصار فيما اذا عقد على محرم هل يحل وهو ان اهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم

بلدهم يتخرج ان يقروا على وجه لنا فظاهر هذا بل صرح جماعة الاشهر منعهم مطلقا لا
نهم كالمسلمين في تحريم الزنى عليهم كما ذكره في باب الزنى ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا
الجزء انه لا يجوز ان يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كاظهار
المنكر من الخمر والخنزير واعيادهم وصليبهم وضرب الناقوس وغير ذلك وكذا ان اظهروا
بيع ماكول في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور ايضا وقال الشيخ
تقي الدين فاذا اظهر احد من اهل الذمة الاكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فان هذا
من المنكرات في دين الاسلام كما ينهون عن اظهار شرب الخمر واكل لحم الخنزير انتهى كلامه
وان تركوا التميز عن المسلمين في احد اربعة اشياء لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم
الزموا به ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين احدهما ان لا يترافعوا الينا والثاني
ان يعتقدوا حله في دينهم لان ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا
والسرقة وهذا الحكم من اصحابنا في هذه المسئلة بهذا التعليل دليل على ان كل امر
محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه ويبلغ هذا الممنوع لهم يلزم
الامام اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا
عليهم في دينهم ام لا استدلالا بفعله عليه الصلاة والسلام في رجمه اليهوديين
الذين زنيا ولانه محرم عليهم في دينهم وقد التزموا حكم الاسلام وفي ذلك لان
تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فينا وله ادلة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولانهم التزموا الصغار بجريان احكام المسلمين عليهم
الا فيما اعتقدوا حله وما دون ذلك كما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم
تحريمه اعم من ان يكون التحريم عاما لنا ولهم او عليهم خاصة في ملتهم وقررت
شريعتنا تحريمه عليهم وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما ولهم
لعدم اثر اختصاصه بالتحريم اذ لا يشترط في انكار المحرم ان يكون التحريم عاما للفاعل
ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لاكلها او لغيره
ولان تحريمها باق عليهم عند الامام احمد وهذا نص على انه لا يجوز لنا ان نطعمهم
شيئا من هذه الشحوم وعلى هذا يحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه وفي الصحيحين
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام فقيل

يا رسول الله

جزء من التسبب بالحلال بطريق الشرع الى ان قال ان صح عليه السلام في اللحم الذي تصدق به على
بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية مستعمل ويتوسع في كل عين تحرم في حقنا لمعنى اذا ملكها
من تباح له لمعنى مبيح ونقلها ذلك الى ناطق بطريق شرعي ملكناها والعامة لا تفرض ذلك
وقد ذم العالم الذي سلك هذا المسلك وسمع وكيع ابن الجراح كلام اناس من اصحاب الحديث
وحركتهم فقال يا اصحاب الحديث ما هذه الحركة عليكم بالوقار ورأى الفضيل ابن عياض
قوما من اصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون يا ورثة الانبياء وقال سفيان
سماع الحديث عز لمن اراد الدنيا ورشاد لمن اراد به الآخرة وقال عبد الملك ابن مروان للشعبي
يا شعبي عهدي بك وانك لغلام في الكتاب فما بقي معي شيء الا وقد مللته سوى الحديث الحسن انشد
وملت الاماثل فما حديث ⁂ حتى الحديث يزيدني تعليلا ⁂ وقال
القاضي المعافى ابن زكريا الجريري لتفقهه على مذهب محمد ابن جرير الطبري قال فنظر هذا قول ابن الرومي
ولقد سئمت مآربي ⁂ وكان اطيبها الحديث ⁂ الا الحديث فانه مثل اسمه ابدا حديث
وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب العالية اتكالا على حسبه ونسبه وفعل ابائه
فهذا عمي فلله در القائل ⁂

لسنا وان كرمت اوائلنا ⁂ ابدا على الاحساب نتكل ⁂
نبني كما كانت اوائلنا ⁂ تبني ونفعل مثل ما فعلوا ⁂

وقد روي ابن زيد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقال حسن القائل في قوله

يا ايها المرء كن احادب ⁂ من عجم كنت او من العرب ⁂
ان الفتى من يقول ها انا ⁂ ليس الفتى من يقول كان ابي ⁂

واحسن ابن الرومي في قوله

فلا تتكل في الامانات فاعل ⁂ ولا تحسبن المجد يورث بالنسب ⁂
فلا يسود المرء الا بفعله ⁂ وان عد اباء كراما ذوي حسب ⁂
اذا العود لم يثمر وان كان شعبة ⁂ من المثمرات اعتده الناس في الحطب ⁂

وقد قال الجوهري في صحاحه في عاصم وقوله ما ورد اي يا عاصم هو اسم حاجب النعمان ابن المنذر
وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا يريدون به قوله نفس عصام سودت عصاما ⁂ وصيرته
ملكا هماما ⁂ وعلمته الكر والاقداما ⁂ ولا اصل تاثير وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك
قال من طاب اصله حسن محضره وبعض الناس يحتج لترك بكبر السن او عدم الذكاء او القلم والفقر

او غير ذلك وذلك من وساوس الشيطان يتثبطون بها ومن نظر في حال السلف وجماعة
من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون الى هذه الاعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل

ومن يحتجب في نيل امر ويصطبر ... ينله والا يعجبه ان تعسرا
فما دمت حيا فاطلب العلم والعلا ... ولا تأل جهدا ان تموت فتعذرا

ولكن ينبغي اغتنام اوقات الفراغ فانه اقرب الى حصول المقصود وقد صح عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ رواه
البخاري من حديث ابن عباس وذكر ابو جعفر النحاس قول بعض الحكما

بادر اذا الحاجات يوما امكنت ... لتخشى بوردهن موارد الافات
كم من مؤخر حاجة قد امكنت ... لغد وليس غدا له بمواتي
تأتي الحوادث حين تأتي جمة ... وترى السرور يجيء في الفلتات

وكان الشاشي محمد ابن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة سبع وخمسمائة ينشد

تعلم يا فتى والعود رطب ... وطينك لين والطبع قابل

وقال ابن الجوزي رحمه الله ان ابا بكر احمد ابن محمد الدينوري الحنبلي
تلميذ ابي الخطاب المتوفى بمكة سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة قال انشدني احمد ابن

اضيع لن تنال العلم الا بستة ... سانبيك عن مكنونها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ... وارشاد استاذ وطول زمان

قال وانشدني

تمنيت ان تمسي فقيها مناظرا ... بغير عناء والجنون فنون
وليس اكتساب المال دون مشقة ... تلقيتها فالعلم كيف يكون

قال ابن الجوزي ما يتناهى في طلب العلم الا عاشق والعاشق ينبغي ان يصبر على المكاره ومن ضرورة
المتشاغل به البعد عن الكسب وقد فقد النفقة لهم من الامراء والاخوان ولازمهم الفقر
والفضائل ينادى عليها هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فما اجابت مرارة
الابتلا قالت

لا تحسب المجد تمرا انت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ثم ذكر الامام احمد رضي الله عنه وشانه وقال فما شاع له الذكر الجميل جزافا ولا ترددت
الاقدام الى قبره الا لمعنى عجيب فانه ثناء ملا الافاق وجمالا زين الوجود وعزا
نسخ كل ذل هذا في العاجل وثواب الآجل لا يوصف وتلمح قبور اكثر العلماء لا تعرف ولا تزار

خصوا وتالوا

خصوا ونالوا وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحي الجاه ووردوا عند الموت حياض
الندم فيا لها حسرات لا تنقضي وخسران لا ينجبر كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولازم الاسف دائما وقد قال الشافعي رضي الله عنه

يا نفس ما هي الا صبر ايام ... كانت مدتها اضغاث احلام
يا نفس جوزي عن الدنيا مبادرة ... وخل عنها فان العيش قدام

خ كان مدتها

ثم ايها العالم الفقير ايسرك ملك سلطان من السلاطين وان ما تعلمه من العلم لا تعلمه كلا ما
اظن المتسلط يؤثر هذا ثم انت اذا وقع لك خاطر مستحسن او معنى عجيب تجد لذة لا
يجدها ملتذ باللذات الحسية فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت وقد شاركتم
في قوام العيش ولم يبق الا الفضول التي اذا حذفت لم تكد تضر ثم هي على المخاطرة في
باب الاخرة غالبا وانت على السلامة في الاغلب فتلمح يا اخي عواقب الاحوال واقمع الكسل
المنقطع عن الفوائد بل واعلم ان الفضائل لا تنال بالهوينا فما رزق الله لاهل الدنيا في دنياهم
فنحن الاغنياء وهم الفقراء فان عمروا دارا سيخربها الفعل وان جمعوا مالا فمن وجوه لا
تصلح وكل واحد منهم يخاف ان يقتل او يعزل او يسم فعيشهم نغص فالعز في الدنيا لنا
لا لهم واقبال الخلق علينا وفي الاخرة بيننا وبينهم تفاوت ان شاء الله تعالى والعجب لمن ترفعت
نفسه حتى طلب العلم اذ لا يطلبه الا نفس شريفة كيف يذل لما عرض الا الدنيا ولا تخرم الا ا
لمسكنة وقال ليس في الدنيا عيش الا العالم او الزاهد قال هذا فقنعا بما يكف لم يتمولا بخدمة
سلطان ولم يستخفا بالتردد الى بابه ولم يحتج الزاهد الى تصنع والعيش اللذيذ
المنقطع الذي لا يتمول به ولا يحمل منة وما اكثر تفاوت الناس في الفهم حتى في الشعر الحكمي قال بعضهم

خ العطش

همها العطر والفراش ويعلوها ... اللجين ولؤلؤ منظوم

وهذا قاصر فانه لو فعلت
هذا سوداء لحسنها انما المادح هو القائل

الم ترني كلما جئت زائرا ... وجدت بها طيبا وان لم تطيب

وكقول الغير

ادعو الى هجرها قلبي فيتبعني ... حتى اذا قلت هذا صادق نزعا

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه واذا خاطبه في الهجر لم يوافقه انما المحب الصادق هو القائل

يقولون لو عاتبت قلبك لارعوى ... فقلت وهل للعاشقين قلوب

انتهى كلامه والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في ام جندب وقال ايضا في كتاب السر المصون
مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق يهتم لمعشوقه ويهيم به وكذلك المحب للعلم

فكما ان العاشق يبيع املاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فان يستغرق
في طلبه العمر فيذهب ماله ولا يفرغ للكسب فاذا احتاج دخل في مداخل صعبة فمنهم
من يتعلق بالسلاطين اما ان يدخل في اشغالهم او يطلب منهم ومن العلما من يطلب
من العوام ابتذالا ومنهم من يرجع عن الجد في العلم الى الكسب وقد كان للعلما قديما
حظ من بيت المال يغنيهم وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان كابي عبيد مع ابن طاهر
والزجاج مع ابن وهب ثم كان للعلما من يراعيهم من الاخوان حتى قال ابن المبارك لولا
فلان وفلان ما تجرت وكان يبعث بالمال الى الفضيل وغيره ثم قل ذلك المعنى فصار اقوام
من التجار يتفقدون العلماء بالزكاة فتدفع الزمان وقد وصلنا الى زمان تقطعت
فيه هذه الاسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط فاولى الناس من يحفظ المال
وينميه اليسير منه والقناعة بقليله توفير لحفظ الدين والجاه والسلامة من منن العوام
الاراذل للعالم الذي فيه دين وله انفة من الذل وقد قال منصور ابن المعتمر ان الرجل
ليسقيني شربة من ماء فكانه دق ضلعا من اضلاعي وقد كان اقوام في الجاهلية اذا
افتقروا لا يرون سوال الناس فيخرجون الى الجبل فيموتون فيه فاذا اتفق للعالم عائلة
او حاجات وكفت اكف الناس عنه ومنعته انفته من الذل هلك فالاولى لمثل هذا
في مثل هذا الزمان المظلم ان يجتهد في كسب ان قدر عليه وان امكنه نسخ
باجرة ويدبر ما حصل له ويدخر الشي لحاجة تعرض لئلا يحتاج الى الخلق وقد يتفق
للعالم مرفق فينفق ولا يدخر عملا بمقتضى الحال ونسيانا لما يجوز وقوعه من
انقطاع المرفق وطبعا في نفسه من الكرم والبذل فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه
فيلاقي من الضر ومن الذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي للعاقل ان يعمل بمقتضى الحال
الحاضرة بل يصور كلما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون في العواقب فكم من مخاصم
سب وشتم وطلق فلما افاق ندم وقد كان يوسف ابن اسباط تزهد ودفن كتبه
فلم يصبر عن الحديث فحدث من حفظه فغلط فضعفوه وقد تزهد خلق كثير فاخرجوا
ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات وكان الشبلي يقدر على خمسين الفا
فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية فبعث الى بعض ارباب الدنيا يطلب منه
فقال له يا شبلي اطلب من الله عز وجل فقال له انا اطلب من الله عز وجل واطلب

الدنيا من خسيس مثلك

اصل
طالب

الدنيا من خسيس مثلك فبعث اليه مائة دينار وقال ابن عقيل ان كان بعث
اليه اتفاقا منه فقد اكل الشبلي الحرام وقد تزهد ابو حامد الطوسي واقام سنين ببيت
المقدس ثم عاد الى وطنه فبنى دارا كبيرة وغرس بستانا فمثل هذا المتزهد المخرج لماله
المغتر بالحال مثل ماء جعل له سكر فانه يمنعه من الجريان ثم جعل الماء في باطن السكر
الى ان ينقب ولهذا كان ابو هريرة رضي الله عنه اذا راى شبابا قد تنسكوا يقول الموت الموت
جاءهم خوفا من تغير حالهم وكذلك مخرج المال في حال الغنى اذ لم يحسب وقوع الفقر
وقد راينا ابا الحسن الغزنوي وقد بني له رباط ببغداد ووقفت عليه قرية فكان
يقول يحصل لي في كل سنة ثلاثة الاف وستمائة دينار فالف ومائتين لي ولاولادي
واهلي والف ومائتين لاهل الرباط والف ومائتين للمجالس فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد
ولا يقبل منه احد حتى افطر في رمضان عند الوزير ابي القاسم الزينبي فبعث
اليه خلعة قبل العيد وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم فحدثني الحاجب انه
حملها اليه فقال لا اقبل قال فبحثت له هذا وبالغت حتى تبل على مضض و
كان يقول عرضت علي خمسة الاف دينار فدفعتها بهذه الاصابع الخمس وقلت
لا حاجة لي فيها وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان مسعود فاحضر
باب الحاكم ووكل به واخذت منه القرية فافتقر فحدثني محاسن بن حماد قال كان
بين الغزنوي وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ وحشة فلما افتقر الغزنوي بعث
معي اليه بمائة دينار ورقعة لكارات دقيق فجئت بها اليه فقال لا اقبل فردها عليه
ثم التفت الي لانبساط كان بيننا فقال اغنني انت بعشرة دنانير وخمس كارات فالصبيان
جياع وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريبا وقد كان يمكنه ان يشتري
من دجلة قرى والحازم من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثوري من كان بيده شي
من المال فليجعله في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه
وقد كان صالح ابن الامام احمد تولى القضا باصبهان فلما قرئ عهده بكى وقال ابي عين
ابي تراني وعلي السواد ولكن ما توليت حتى ركبني الدين وكثر العيال وكذلك يحكى
عن حفص ابن غياث وغيره من القضاة وقد كان المتوكل يبعث الى ولد الامام احمد
الالوف وانما كان صالح سخيا والسخي الذي لا يحسب الاحيان لا يفي سخاؤه بما يلقى اذا

اذا افتقر واعلم ان الامساك في حق الكريم جهاد لانه قد الف الكرم كما ان اخراج
ما في يد البخيل جهاد فانما يستعين الكريم على الامساك بذكر الحاجة الى الانذال قيل لبعض
الحكماء حفظت الفلاسفة المال فقال لئلا يقفوا مواقف لا تليق بهم قال ابن
الجوزي وقد رايت انا ببغداد من الصوفية من كان له مال ودخل وكان الخلق يتقربون
الى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي فكنت اغبط على ذلك لان من احتاج الى السلا
طين يذلونه ويحتقرونه وربما منعوه فان اعطوه اخذ ولم دينه الكثير قال الرشيد
لمالك ابن انس اتيناك فانتفعنا واتينا سفيان ابن عيينة فلم ننتفع به وكان ابن
عيينة يقول قد كنت اوتيت فهما في القرآن فلما اخذت مال ابي جعفر حرمت ذلك
وان احتاج الانسان الى العوام بخلوا فان اعطوا تفجروا ومنعوا وقل من دانا
ينافق او يرائي او يتواضع لصاحب دنيا الا لاجل الدنيا والحاجة تدعوا الى كل محنة قال
بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعولها لخفت ان اكون عشارا على الجسر فينبغي للعاقل
ان يجمع ما يجمع همه ليقبل على العلم والعمل بقلب فارغ وبعد فاذا صدقت نية العبد
وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وياتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في اخراج
المال والكرم والله اعلم وقال ايضا في كتاب السر المصون من علم ان
الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل وانه كلما علت مرتبته علما وعملا زادت
المرتبة في دار الجزاء انتهب الزمان ولم يضيع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه
الحصولها ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم وليصابر كل محنة وفقر الى ان يحصل له
ما يريد وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له فاما ان يفوته الاخلاص فذاك
لا تضييع الزمان وخسران الجزاء او يفوته العمل به فذاك تقوية الحجة عليه والعقاب له
واما جمعه من غير حفظ فان العلم ما كان في الصدور لا في القمطر ومتى اخلص
في طلبه دله على الله عز وجل الى التقى وليبعد عن مخالطة الخلق مهما امكن
خصوصا العوام وليصن نفسه عن المشي في الاسواق فربما وقع البصر على فتنة وليجتهد
في مكان لا يسمع فيه اصوات الناس وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهبا
للزمان في كل ما هو افضل من غيره ومن علم انه مار الى الله عز وجل والى العيش معه

وعنده

وعنده وان ايام الدنيا ايام سفر صبر على تقشف السفر ووسخه انتهى كلامه وقد قال ايضا
لو صدقت في الطلب لوقعت على كنز الذهب ولو وجدت مستقيما لما تركوك سقيما

شعر

ربما غوفص ذو غفلة ... اصح ما كان ولم يستقم
يا واضع الميت في قبره ... خاطبك القبر ولم تفهم

خاضوا في امر هواهم في فتون فزادهم في اسم هواهم حرف نون وقال ايضا
اعلم ان الراحة لا تنال بالراحة ومعالي الامور لا تنال بالراحة فمن زرع حصد
ومن جد وجد تفانا الرجال على حبها وما يحصلون على طائل لا يجتنى لينها الجلد
الحية كالحرير ولقد رايت كيف غرت غيرك والعاقل بصير اترى ينفع هذا العتاب
اترى تسمع لهذا العذل جواب اذا اقلقهم الخوف ناحوا واذا ازعجهم الوجد ساحوا واذا غلبهم الشوق باحوا

شعر

وحرمة الود ما لي عنكم عوض ... وليس والله لي في غيركم غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض ... فقلت لا زال عني ذلك المرض

انتهى كلامه وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق واسانيد لفظه في حديث التيمي عن يحيى
ابن ابي كثير وهو تابعي امام عابد انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وقد قيل

شعر

ليس اليتيم الذي مات والده ... بل اليتيم يتيم العلم والادب

يعني السر المصون

الامر

واذا كان كما قال ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الاحسان
اليهم والصبر على ما يكون منهم واللطف بهم لئلا يتضاعف الهم وهمهم فيضعف الصبر
ويحصل النفرة عن العلم واستجلاب ذلك من الطلبة اولى بهم والادب والتلطف وما
يعينهم على المقصود وقد قال تعالى واذا جاءك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم الاية
وفي الصحيحين من حديث انس بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي مسلم من
حديث ابي هريرة انما بعثتم ميسرين وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وابي موسى حين
بعثهما الى اليمن بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا وكان ابو سعيد
يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود الطيالسي ثنا اسماعيل ابن
عياش ثني حميد ابن ابي سويد عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي
وغيره ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فصول الكسب قول محمد ابن عبد الباقي الحنبلي يجب

بوصية

على المعلم ان لا يعنف وعلى المتعلم ان لا يانف وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه
اصحابه قال انتم جلاء قلبي وياتي في اول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه تواضعوا لمن علمكم
وتواضعوا لمن تعلمون ولا تكونوا من جبابرة العلماء ويأتي بعده في فصل قال المروذي
لا تعلموا العلم لتماروا به ولا لتراءوا به ولا لتباهوا به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه
ولا رضاء بالجهالة وقول ابن عمر وغيره من رق وجهه رق علمه وما يتعلق بذلك وقال
عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوافه جلس اليهم وقد نحوا
الفتيان عن مجلسهم فقال لا تفعلوا اوسعوا لهم وادنوهم والهموهم فانهم اليوم صغار
قوم يوشك ان يكونوا كبار قوم اخرين قد كنا صغار قوم اصبحنا كبار اخرين وهذا
صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر اثبت فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة لاسيما الاذكيا
المتيقظين الحريصين على اخذ العلم فلا ينبغي ان يجعل على ذلك صغرهم اوفقرهم
اوضعفهم مانعا من مراعاتهم والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام
الشاشي وقد روى البيهقي من طريقين عن ابي هريرة مرفوعا من تعلم القران في شبيبته
اختلط بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو ينفلت منه فله اجره مرتين والاخرة شاهد في
الصحيحين وعن ابن عباس من قرا القران قبل ان يحتلم فهو ممن اوتي الحكم صبيا ورواه
بعضهم مرفوعا عن الحسن البصري العلم في الصغر كالنقش في الحجر وقال اسماعيل ابن عياش
عن اسماعيل ابن رافع وهو متروك مرسلا من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر ومن
تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الما وقال علقمة ما تعلمته وانا شاب فكانما اقراه من
دفتر وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم الغاية حتى بهر الاعدا
كما في حديث صلح الحديبية وغير ذلك وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الاية وقول عمر جلسنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة كانما على رؤوسنا الطير وعن المغيرة ابن شعبة قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير ابن عبد
الواحد عن الحافظ محمد ابن احمد الزبيقي عن زكريا ابن يحيى المنقري حدثنا الاصمعي
ثنا كيسان مولى هشام عن محمد ابن هشام عن محمد ابن سيرين عن المغيرة قال البيهقي
ورويناه عن انس ابن مالك وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال

من السنة ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد ومن الجفاء ان يدعو الرجل
والده باسمه وروى البيهقي من طريق سويد ابن سعيد عن خالد ابن يزيد عن ابيه عن
خالد ابن معدان عن ابي امامة مرفوعا ثلاث من توقيرِ جلال الله عز وجل
ذو الشيبة في الاسلام وحامل كتاب الله عز وجل وحامل العلم مع من كان صغيرا
او كبيرا خالد ضعفه احمد وابن معين والاكثر وقال الشعبي اخذ ابن عباس
بركاب زيد ابن ثابت وقال هكذا يصنع بالعلماء وقال ايوب عن مجاهد ان ابن عمر
اخذ له بالركاب واخذ الليث بركاب الزهري وقال الثوري عن مغيرة كنا نهاب ابراهيم
كما نهاب الامير وكذلك اصحاب مالك ولذلك قال الشافعي عنه

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو الامير وليس ذا سلطان

غ: يابى الجواب
خ: يدع الجواب
فهو المهيب

وقال الربيع والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له وقال الشافعي رحمه الله
اذا رايت رجلا من اصحاب الحديث فكانما رايت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الفضيل ابن عياض ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما بين جهال قال البيهقي وروي هذا
مرفوعا ولا يصح وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت ابا اسماعيل عبد الله ابن محمد الانصاري
يعني شيخ الاسلام سمعت ابا الفضل الجارودي يقول رحلت الى ابي القاسم الطبراني الى اصبهان
فلما دخلت عليه قربني وادناني وكان يتعسر علي في الاخذ فقلت له يوما ايها الشيخ لم
تتعسر علي وتبذل للاخرين قال لانك تعرف قدر هذا الشان وهؤلاء لا يعرفون قدره
قال ابن طاهر سمعت ابا اسماعيل يقول رايت في حضري وسفري حافظا ونصف حافظ
فالحافظ ابو بكر احمد ابن علي الاصبهاني والاخر ابو الفضل الجارودي وكان اذا احدث
عن الجارودي يقول ثنا امام المشرق في تاريخ المادح والممدوح للحافظ عبد
القادر الرهاوي ان الجارودي محمد ابن احمد توفي سنة ٣١٣ ثلاث عشرة وثلاث مائة
وان ابا اسماعيل الانصاري كان اذا احدث عن احمد ابن علي الاصبهاني قال اخبرنا احمد
ابن علي وكان احفظ البشر قال ابن طاهر رحلت من مصر الى نيسابور لاجل ابي
القاسم الفضل ابن عبد الله ابن المحب صاحب ابي الحسين الخفاف فلما دخلت عليه قرات
في اول مجلس جزءين من حديث ابي العباس السراج فلم اجد لذلك حلاوة وقد اعتقد

اني نلته بغير تعب لانه لم يمتنع علي ولا طالبني بشيء وكل حديث من الجزئين يسوى رحله فقيل

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد احدا سواك الى المكارم ينسب
فاصبر لعادتنا التي عودتنا او لا فارشدنا الى من نذهب

وقال آخر

لا تلقفنك ضجرة من سائل فلخير يومك ان ترى مسؤولا
لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل فبقاء عزك ان ترى مأمولا
واعلم بانك صائر مثلا فكن مثلا يروق للسامعين جميلا

وقيل ايضا

واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع

وقال آخر

وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب

وقال ابو الحسن الوجاجي الحنبلي في آخر ابيات له

تجد بلطف واغن بجمالك وجهك عن سؤال شفيع

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية قال احمد في رواية حنبل اذا علم انه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم ان هو جفاه حتى يرجع والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق ونقل المروذي يكون في سقف البيت الذهب يجانب صاحبه يجفى صاحبه وقد اشتهرت الرواية في الهجر من اجاب في المحنة الى ان مات وقيل يجب ان ارتدع به والا كان مستحبا وقيل يجب هجره مطلقا الا من السلام بعد ثلاثة ايام وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية ويكره لبقية الناس تركه وظاهر ما نقل عن احمد ترك الكلام والسلام مطلقا قال احمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لاحد ان لا يكلم احدا فقال نعم اذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم قلت يا ابا عبد الله كيف يصنع باهل الاهواء قال اما الجهمية والرافضة فلا قيل له فالمرجئة قال هؤلاء اسهل الا المخاصم منهم فلا تكلمه ونقل الميموني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا كل من خفنا عليه وقال في رواية القاسم ابن محمد انه اتهمهم بالنفاق وكذا من اتهم بالكفر لا باس ان يترك كلامه قال القاضي وقد احتج احمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك في رواية مثنى الانباري وقد سأله اكثر ما يعرف في المجانبة فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر كذا حكاه

ولم اجد في قصة

ولم اجد في قصة الافك هذا بل كان قبل ان يأذن لها ان تذهب الى بيت ابيها اذا دخل عليها يسلم ثم يقول كيف تيكم فيحتج هذا ترك اللطف فقط واما قصة كعب ففيها ترك السلام والكلام ولهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاقول هل حرك شفتيه وانه سلم على ابي قتادة فلم يرد عليه وحملها جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر اهل البدع والمعاصي وهجر بترك الكلام والسلام وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها اباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الاصحاب او صريح في النشوز على تحريمه واما ما رواه مسلم بعد قصة الافك عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولده فامر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فوجده يغتسل في ركي وهي البير فرآه مجبوبا فتركه فلعل معناه اذهب فاضرب عنقه ان ثبت ذلك عليه وحذف للعلم به وفي شرح مسلم قيل لعله مستحق القتل بغير الزنا وحرك الزنا وكف عنه علي اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا قال القاضي وذكر الآجري في هجر اهل البدع والاهواء قصة حاطب ابن ابي بلتعة وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهجره ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم اجد هذا في قصة حاطب بل فيها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله عز وجل ورسوله والمؤمنين فدعني اضرب عنقه فقال يا عمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وفي بعض طرقه فقد غفرت لكم كرواية مسلم وفي طرقه ايضا ان عمر سأله في قتله مرتين قال القاضي وذكر الآجري عن ابي هريرة مرفوعا لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة القدرية فلا تعودوهم ان مرضوا ولا تصلوا عليهم ان ماتوا قال القاضي هذا مبالغة في الهجر وقد رواه ابو داود من حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروي ايضا عن ابن عمر مرفوعا معناه وليس فيه لكل امة مجوس وروي ايضا من رواية ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر مرفوعا لا تجالسوا القدرية ولا تناكحوهم رواه احمد واسناده جيد فيه حكيم ابن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء ابن دينار ووثقه ابن حبان قال القاضي وروى الخلال عن ابن مسعود انه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك مع الجنازة لا اكلمك ابدا وعن الحسن قال كان لانس ابن مالك امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة

والاشهر فتتعلق بتوبته انشدك بالله يا ابن مالك انشدك بالله يا ابن مالك فما يكلمها وباسناده عن انس
قيل له ان قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب القبر فقال لا تجالسوهم وباسناده عن
حذيفة انه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى لو مت وهذا عليك لم اصل عليك وباسناده
عن الحسن قال قيل للحسن ان ابنك اكل طعاما حتى كاد ان يقتله قال لو مات ما صليت عليه وباسناده
ان عمر كتب الى اهل البصرة ان لا تجالسوا صبيغا وباسناده عن مجاهد قلت لابن عباس ان اتيتك
برجل يتكلم في القدر قال لو اتيتني به لاوجعت راسه ثم قال لا تكلمهم ولا تجالسهم وقال
سعيد ابن جبير لايوب لا تجالس طلق ابن حبيب فانه مرجي وقال ابراهيم لرجل تكلم عنده
في الارجاء اذا قمت من عندنا فلا تعد الينا وقال محمد ابن كعب القرظي لا تجالسوا اصحاب
القدر ولا تماروهم وكان حماد ابن سلمة اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم وعن طاوس
وايوب وسليمان التيمي وابي السوار ويونس ابن عبيد وغيرهم معنى ذلك قال القاضي
هو اجماع الصحابة والتابعين وقال ولان كل معصية حل بها الهجر لم تتقيد بالثلاث اق
يقول خاف ان يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند اظهار النشوز بقوله تعالى واهجروهن
في المضاجع قال وانما لم يهجر اهل الذمة لانا عقدنا معهم لمصلحتنا باخذ الجزية فلو قلنا
يهجرون زال المعنى المقصود واما اهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يودي الى
ترك مبايعتهم وشرائهم واما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينوهم بالحرب
والقتال واي هجر اعظم من هذا وذكر الشيخ موفق الدين المنع من النظر في كتب المبتدعة
قال كان السلف ينهون عن مجالسة اهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم الى
ان قال واذ كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والا
عصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع اهله
وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم وجب القول ببطلانه وان لا يلتفت اليهم ملتفت
ولا يغتر به احد وقال ابو داود قلت لابي عبد الله احمد ابن حنبل ارى رجلا من اهل
السنة مع رجل من اهل البدعة اترك كلامه قال لا او تعلمه ان الرجل الذي رايت معه
صاحب بدعة فان ترك كلامه والا فالحقه به قال ابن مسعود المرء بخدنه وقال
عبد الله ابن محمد ابن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويجب الاغضاء عمن

سترها

سترها وكتمها زاد في الرعاية الكبرى وشق عليه اشاعتها عنه وقال المروذي قلت لابي عبد الله اطلعنا
من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس اخرج من خلفه قال اخرج من خلفه خروجا لا تفحش
عليه وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور ايخبر به الناس قال لا بل
يستر عليه الا ان يكون داعية ويتوجه ان في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر
والفساد يتكلم عليه وان اسر المعصية وهو يشبه قول القاضي فيمن اتى ما يوجب
حدا ان شاع عنه استحب ان يذهب الى ولي الامر لياخذه به والا ستر نفسه وقد
قال القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر قال في رواية حنبل
ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا صلة اذا كان معلنا بذلك
قال الخلال في كتاب المجانبة ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن قارف الاعمال الردية
او تعدى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الاقامة عليه او الاصرار على امر من
سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشيا المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها
جلباب الحيا فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم اسلم وكلام
الشيخ موفق الدين السابق يقتضي انه لا فرق بين الداعية الى البدعة وغيرها وظاهره انه
اجماع السلف وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين وترك العيادة من
الهجر واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة وذكر ايضا ان المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه
فان لم ينته فعل ما ينكف به اذا كان انفع في الدين وان المظهر للمنكر يجب الانكار عليه
علانية ولا يبقى له غيبة ويجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك وينبغي لاهل الخير
ان يهجروه ميتا اذا كان فيه كف لامثاله فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه
وهذا لا ينافي ما تقدم من وجوب الاغضا فانه لا يمنع وجوب الانكار سرا جمعا بين المصالح و
كلامهم ظاهر او صريح في وجوب الستر على هذا وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ولم
احد بين الاصحاب خلافا في ان من عنده شهادة بما يوجب حدا له ان يقيمها عند الحاكم
ويستحب ان لا يقيمها لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة
فدل هذا على ان ستره لا يجب وانه ينكر عليه بطريقه ولم يفرقوا بين ان يكون المشهود
عليه مشهورا بالشر والفساد ام لا ويتوجه ما تقدم من كلام القاضي في
المقر وروى ابو داود ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا عبد الله ابن المبارك عن ابراهيم ابن نشيط

عن كعب ابن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رأى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة ثنا محمد ابن يحيى ثنا ابراهيم ابن ابي مريم ثنا
الليث ثني ابراهيم عن كعب ابن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة
ابن عامر قال كان لي جيران يشربون الخمر وانا نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرط
فقال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو
داود قال هشام ابن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم
كعب تابعي ثقة لم يرو عن ابي الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم في ابي الهيثم لا يعرف وقد
روى خبره احمد والنسائي وقال ابن عقيل في الفنون الصحابة رضي الله عنهم اثروا
مفارقة نفوسهم لاجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى فهذا يقول زنيت فطهرني ونحن لا نسمحوا
ان نطلع احد فيه لمكان المخالفة قال في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره
الله عز وجل يوم القيامة قال واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي
الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب
ان لا يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر
على هذا يطمعه في الاذى والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله وهذا
كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب
المبادرة الى انكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها فان
عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود
والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم ولا يحل الستر عليهم اذا
رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا
مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه
الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه
انتهى كلامه واذا لم يأثم برفع معصية انقضت فرفع من هو متلبس بها ابتداء
مثله واولى وما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي وقد ذكر هو وغيره قصة
حاطب ابن ابي بلتعة فيها هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر
مفسدة والاحاديث في الستر تحمل على ما اذا لم يكن مفسدة ولا تفوت به مصلحة

لعله في الستر

وذكر المهدي

وذكر المهدي في تفسيره انه لا ينبغي لاحد ان يتجسس على احد من المسلمين قال فان اطلع
منه على ريبة وجب ان يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى وفي الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان
من الاجهار ان يعمل العبد عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا
وقد بات يستره ربه عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه في نسخة معتمدة في
معظم النسخ معافاة يعود الى الامة وفي بعض النسخ وان من الجهارة وفي بعضها وان
من الجهار يقال جهر بامر واجهر وجاهر قال ابن عقيل في الفنون سوال عن قوله صلى
الله عليه وسلم وجبت والجواب انه يجوز ان يكون مما القي اليه من الوحي ويحتمل ان
يكون لما ظهر له حين عقب شره لخيره والثالث يجوز ان يكون استسراره بالشر [illegible]
تعالى حيث قال من اتى هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز وجل [illegible]
[illegible] بطاعة الشرع باستسراره لستر الله عز وجل فجاز
[illegible] لعفو مما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه اعلم
[illegible] الهجر وقال احمد في مكان اخر ويجب هجر من كفر او فسق ببدعة
[illegible] مضلة او مفسقة على من عجز عن الرد عليه او خاف الاغترار به والتأذي [illegible]
[illegible] مطلقا وهو ظاهر كلام الامام احمد السابق وقطع ابن عقيل به في معتمده
[illegible] كسر الرواستصلاحا واستعمل عليه وقال ايضا اذا اردت ان تعلم
[illegible] الزمان فلا تنظر الى زحامهم في ابواب الجوامع ولا ضجيجهم بلبيك وانما انظر
[illegible] الشريعة عاش ابن الراوندي والمعري ينظمون وينثرون هذا يقول حديث
يقول تلوا باطلا وجلوا صارما وقالوا صدقنا فقلنا نعم يعني بالباطل كتاب الله عز وجل [illegible]
قبورهم واشتريت تصانيفهم وهذا يدل على برودة الدين في القلب وهذا المعنى قاله الشيخ تقي
الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال الخلال ثنا اسماعيل ابن اسحق الثقفي النيسابوري ان اباعبدالله
سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه قال لا واذا سلم عليه لا يرد عليه وقال ابن حامد يجب
على الكامل ومن لا يحتاج الى خلطتهم ولا يلزم من يحتاج الى خلطتهم لنفع المسلمين وقال ابن تميم
وهجران اهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية
ومكروه لسائر الناس وقيل لا يسلم احد على كافر فاسق معلن ولا مبتدع معلن ولا يجيب مسلما

في ٦٣

فاما اذا صح

لعله لحق غيره

مستورا غيرهما من اسلام فوق ثلاثة ايام وقد تقدمت هذه المسألة وقال القاضي ابو الحسين
في التمام لا تختلف الرواية في وجوب هجر اهل البدع وفساق الملة اطلق كما ترى وظاهره انه لا
فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق قال ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والاجنبي اذا
كان لحق الله تعالى فاذا كان لحق ادمي كالقذف والسب والغيبة واخذ ماله غصبا ونحو ذلك
نظرت فان كان الجاهر والفاعل لذلك من اقاربه وارحامه لم تجز هجرته وان كان غيره فهل
تجوز هجرته ام لا على روايتين هذا لفظه والذي في الامر بالمعروف او معناه الا انه قال وان كان
الحق غيره فهل يجوز على روايتين قال وقد نص احمد على معنى هذا التفصيل قال
في رواية الفضل ابن زياد وقد سأله رجل عن ابن عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه
[illegible] عليهما اذا لقيتها اقطع المصارمة المصارمة شديدة وهذا يدل على منع الهجر
[illegible] وقال في رواية المروذي وقد سأله رجل فقال ان رجلا من اهل
[illegible] قذف مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكر فقال اذهب
[illegible] الذين يسكرون وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب
[illegible] لانه امره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه
[illegible] ذكر الطوسي فقال صاحب صلاة وخير فقيل له نكلمه فنفض يده
[illegible] كلامه في ذلك الرجل يعني بشر ابن الحارث وقال انه قبل من ام جعفر
[illegible] خلاف لحق الادمي لانه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك
[illegible] قاضي وانما كره احمد مخرج الاقارب لحق نفسه للاخبار في صلة الرحم وانما
[illegible] لله تعالى ومنع في حق الغير على رواية المروذي في حق الاجنبي
لان حق الله عز وجل اضيق لانه لا يدخله العفو وبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله
عز وجل احق ان يقضى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام
احمد في مواضع وهو الاولى والاخبار في صلة الرحم تخص بادلة الهجر وحق الادمي غير
حق الله عز وجل وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الادمي
قال القاضي ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة نص عليه في رواية ابي مزاحم موسى
ابن عبد الله ابن يحيى ابن خاقان فقال ثني مكرم الصفار ثنا مثنى ابن جامع الانباري
قال ذكر ابو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث المثنى كان لا ياخذ

بالقرف

٢٤٠

١٢٠

بالقرف ولا يصدق احدا على احد فقال الى هذا اذهب انا وهذا مذهبي ابن مكرم يشك
وروى ابو مزاحم ثني ابن مكرم ثني الحسن ابن صالح البزاز ثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن
جحادة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرف ولا يصدق احدا على احد
فان قيل الا تمنع ان يهجر بخبر الواحد لانه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة وقد قال احمد
في رواية المروذي وحنبل حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قيل يحتمل ان يكون وجه
الحديث ان رجلا ادعى على رجل حقا متعلقا بالمال وبالبينة واقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه
ليسأل عن عدالتهما في الباطن لان شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا معدوم
في مسألتنا انتهى كلام القاضي وقد حمل بعض اصحابنا كلام احمد على ظاهره في الحبس في
تهمة فيتوجه عليه الهجر وفي المسألتين نظر والله اعلم والقرف التهمة يقال
قرفته بكذا اذا اضفته اليه وعبته والتهمة اتهمته وقد تقدم في اوائل الكتاب
عند ذكر الغيبة اخبار ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال من الانصار ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فيما رواه ابو داود والترمذي اظنه
من حديث ابن مسعود ونظيره اخبار زيد ابن ارقم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كلام
عبد الله ابن ابي وهو في الصحيحين وفيه انزلت سورة المنافقين وقال ابن عبد البر قال
معاذ ابن جبل اذا كان لك اخ في الله تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من احد فربما قال لك ما ليس
فيه فحال بينك وبينه وقد قيل ان الوشاة كثير ان اطعتهم لا يرقبون
بنا الا ولا ذمما الا الا اختلف فيه واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على انه القراءة
وقيل ايضا لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول
اي برسالة استشهد ابن الجوزي في قوله تعالى فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين
المعنى انا رسالة رب العالمين اي ذوو رسالة رب العالمين هذا قول الزجاج وقال
ابن قتيبة الرسول يكون في معنى الجمع لقوله تعالى هؤلاء ضيفي وكقوله تعالى ثم يخرجكم
طفلا وروى الحاكم في تاريخه ان رجلا ذكر في مجلس سلم ابن قتيبة رجلا وله بعض اهل
المجلس فقال له سلم يا هذا اوحشتنا من نفسك وايستنا من مودتك ودللتنا على عورتك

لعله تتناولهم

مسلم ثقة روى له البخاري

ف ٦٥

من عنده سماع المبتدع دفعه اليه لعل الله ينفعه به نقله
عبد الله وحضر زنديق مجلس ابي عبد الله فقال له ابراهيم اسحق ابن ابراهيم ابن هاني هذا
عدو الله لبئس الزنادقة فقال له ابو عبد الله من امرك بهذا عمن اخذتم هذا دعوا الناس
ياخذون العلم وينصرفون وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الائمة

ف ٦٦

فاما هجر المسلم العدل في اعتقاده واقواله وافعاله فقال ابن عقيل يكره وكلام الاصحاب بخلافه و
لهذا قال الشيخ تقي الدين اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيد بل من الكبائر على نص
احمد الكبيرة ما فيه حد او وعيد في الاخرة وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم فمن هجر فوق ثلاث
فمات دخل النار وظاهر كلام الاكثر هنا انه لا فرق بين ثلاثة ايام واكثر وكلامهم في النشوز
يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله عز وجل المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
وفي لفظ تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية الا المتهاجرين رواه مسلم الشحنا
العداوة كانه شحن قلبه بغضا اي ملاه وكلامه في المستوعب وغيره على انه لا يحرم في الثلاثة
ايام الخبر لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال في شرح مسلم وانما عفي عنها في الثلاثة لان
الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العا
رض وسياتي كلام ابي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا وظاهر الخبر لا يدل على الهجر في الثلاثة
قال في شرح مسلم على مذهب من لا يحتج بالمفهوم ويتوجه او لان الخبر في الهجر لغير شرعي
للخبر السابق والذي ذكره القاضي في المجرد والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجر اهل

ف ٦٧

البدع والاهواء والفساق اطلقوا ولم يفرقوا والهجر المحرم يزول بالسلام
ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد لا ينبغي لمن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال
في المستوعب والهجران الجائز هجر ذوي البدع او مجاهر بالكبائر ولا يصل الى عقوبته ولا
يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما قال في الفصول
ليحذر منه او يكسر عن الفسق ولا يقصد به الازراء على المذكور والطعن فيه ولا فيما

يشاور فيه

احمد

١٢١

يشاور فيه من النكاح او المخاطبة قال ابو طالب سئل ابو عبد الله عن الرجل يسال الرجل يخطب
اليه فيسال عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة
معاوية عائل وابو جهم عصاه على عاتقه يكون غيبة ان اخبره قال المستشار مؤتمن
يخبر بما فيه وهو اظهر ولكن يقول ما ارضاه لك ونحو هذا احسن وعن الحسن
ابن علي انه سال ابا عبد الله عن معنى الغيبة يعني في النصيحة قال اذا لم ترد عيب
الرجل قال الخلال اخبرني حرب سمعت احمد يقول اذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له
غيبة انبانا ابو عتبة ثنا ضمرة انبانا ابن شوذب عن الحسن قال ليس للفاسق المعلن بفسقه
غيبة انبانا احمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد ابن اسلم قال انما الغيبة
لمن لم يعلن بالمعاصي وقال في رواية الفضل ابن زياد في رجل صاحب قينات ومعازف
يؤذي اهل المسجد اذا ذكرها فيه لا بأس لانه قد اعلن لا بأس ان احدث عنه وقال محمد ابن
يحيى الكحال لابي عبد الله الغيبة ان يقول في الرجل ما فيه قال نعم قلت حديث بهز قال ليس له
اصل ولفظه اترعون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس اذكروه ذكره القاضي وغيره وخبر
بهز هذا الصحيح له طرق عنه قال بعضهم وامثلها الجارود ابن يزيد عنه وهو متروك وذكر
ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا غيبة لهم الفاسق المعلن
بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر قال وقال الحسن من القى جلباب الحيا فلا غيبة فيه
وقال الحجاج ابن فرافصة قلت لمجاهد الرجل يكون وقاعا في الناس فاقع فيه اله غيبة قال
لا ذلك من الذي يحرم غيبته قال رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين خفيف البطن من اموالهم
اخرس اللسان عن اعراضهم فهذا حرام الغيبة ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة
فيه فهذا في غير النصيحة ورواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا والاشهر عنه الفرق بين المعلن
وغيره وظاهر الفصول والمستوعب ان من جاز هجره جازت غيبته ومرادهما والله
اعلم ومن لا فلا ورواية الكحال ايضا تدل على تحريم لقب بالاعمش وقد تقدمت في اوائل الكتاب
وان رواية الاثرم تدل على جوازه اذا لم يعرف الا به وقد احتج البخاري على غيبة اهل الفساد
واهل الريب بقوله عليه السلام في عيينة ابن حصن لما استاذن عليه بئس اخو العشيرة
وياتي لما يتعلق بهذا خبر كعب ابن مالك في انكار المنكر المظنون وفي الصحيحين تخلف
كعب ابن مالك غزوة تبوك وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ما فعل كعب ابن مالك فقال

قوله الحجاج ابن فرافصة هو الباهلي
العابد روى عن ابن سيرين وعطا
وروى عنه سفيان ومعمر قال ابو
زرعة ليس بالقوي وقال ابن
معين لا باس به قال ابو حاتم
هو شيخ صالح متعبد ه كاشف

رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما
قلت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وان كان من ظن غلط الطا
عن ورد عليه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال ابو هريرة في حديث معاذ واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب لقدرته سبحانه على العدل الذي امر به قال ابو علي هذا ان قوله تعالى لا
يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم ان الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد
ابن يحيى الزبيدي وذلك ان المظلوم اذا اشتكى الى الله تعالى اقتضى عدل الله عز وجل الايقاع بظا
لمه فيحب الله تعالى ان يجهر المظلوم بالشكوى ليكون القدر والايقاع بالظالم مبسوط العذر
عند الخلق وزاجر الامثال عن امثال فعله وانما يمهل الظالم من جهة ان الخلق اذا ملك
احدهم مملوكين يجني على احدهما جناية فان ادبهما فحسن فالخلق ملك الله عز وجل
فلا اعتراض عليه فلولا هذه الحالة لما كنت اطمع للظالم ان يؤخر الايقاع به طرفة عين
انتهى كلامه والمروي في الاثر عن ابن عباس الا ان يدعو المظلوم على ظالمه فان الله
قد ارخص له وعن الحسن والسدي الا ان ينتصر المظلوم من ظالمه وعن مجاهد ان يخبر
المظلوم بظلم من ظلمه وعنه ايضا الا ان يجهر الضيف بذم من لم يضيفه وقرا عبدالله
ابن عمر وجماعة من التابعين بفتح الظا قال هو مردود على ما يفعل الله بعذابكم ان ا
من ظلم وقيل المعنى الا ان يجهر الظالم بالسوء ظلما كله وقيل الا ان يجهروا بالسوء للظالم فعلى
هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له ان يجهر لظالمه بالسوء ولكن يجهر
بالسوء واجهروا له بالسوء وقال ابن زيد من ظلم اي اقام على النفاق فيجهر له بالسوء
حتى ينزع ذكر ذلك ابن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح وقول الحضرمي او الكندي للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال الك بينة فقال يا رسول الله
انه رجل فاجر لا يبالي قال في شرح مسلم وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه
انه ظالم او فاجر او نحوه يحتمل ذلك منه وما قاله ظاهر وكلام اصحابنا وغيرهم يؤاخذ
بذلك ويتناوله الخبر وروى احمد وابو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعا لي
الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه
ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تخاصما في ذلك الى عمر رضي الله عنهم فكان كل
منهما متناول

منهما متناول معذورا في قوله الاخر فانه اشكل على جماعة حتى اسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيح
ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ما قيل لكن كان القول في الوجه
وقد تقدم كلام الامام احمد في الاستعانة بالجيران وغيرهم على ازالة المنكر وفي الخبر الصحيح
خير دور الانصار بنو فلان الحديث قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير
مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد وغيره من الائمة
وليست الغيرة عذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام احمد والاصحاب لعموم الادلة ويتوجه
احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه ذكر قال ان يبيح رأي مع حرمة طبع نحو
حب التوقف الى حين الاعتدال وهو ايضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فانه اختار ان
لا يقع طلاق من غضب تغير ولم يزل عقله كالمكره وذلك كما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء
الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها الغيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار
غيرة وغيرا والغيرة بكسر الغين الميرة والنفع وقولها حمراء الشدقين اي لم يبق بشدقيها بياض
شيء من الاسنان قد سقطت اسنانها من الكبر قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح
للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة رضي الله عنها
وقال القاضي عياض عندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها
لم تكن بلغت حينئذ كذا قال وهذا لا يمنع الانكار زجرا وتأديبا كسائر المحرمات وفي
الصحيحين او احدهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
عرف اذا كنت راضية عني واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب
ابراهيم قالت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي عياض مغاضبة عائشة
للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن
منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفا
حشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري
الغيراء اعلى الوادي من اسفله قال القاضي عياض ولولا ذلك لكان على عائشة من الحرج

حاشيته لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها
وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة انتهى كلامه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة
فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت
حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت حفصة على
بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة
فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الاذخر
وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا قال ابو زكريا
النووي في شرح مسلم هذا الذي قالته وفعلته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه انتهى كلامه وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي وروى احمد
عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن زيد ابن سلام عن عبد الله ابن زيد الازرق عن عقبة
ابن عامر مرفوعا غيرتان احدهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة
يحبها الله عز وجل والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها
الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل وقال ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة
الوالد ودعوة المسافر ولابن ماجة من حديث ابي هريرة ذكر الغيرة فقط قيل يحيى لم يسمع من زيد فدل هذا
على ان هذه الغيرة منهي عنها ويوافقه ما رواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث ابي هريرة انه عليه
السلام قال له رجل اوصني قال لا تغضب فردد عليه مرارا قال لا تغضب وروى احمد غير حديث
في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد ابن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ان الرجل قال ففكرت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وروى ايضا من حديث ابن عباس علموا
ويسروا ولا تعسروا واذا غضب احدكم فليسكت ثلاثا وروي عن عبد الله ابن عمرو انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل قال لا تغضب منه فنهيه عنه دليل على دخوله
تحت الوسع والالم بنهيه عن المحال وما كان سببه محرما او غير محرم يترتب عليه الاحكام مع
وجود العقل الا لكره لمعنى يختص به وظهر من هذا ان هذا السبب ان لم يكن معتدا فيه وزوال
عقل كزواله ببنج ونحوه على الخلاف فيه عندنا والا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه وقد اتى ابو
موسى الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبانا وحلف لا يحملهم وكذا الحديث وسال رجل

عرضنا الابل

عرضنا الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال مالك ولها دعها الحديث ولهما في الصحيحين و
كان عليه السلام عند بعض نسائه فاهدت بعضهن اليه طعاما فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع
الطعام ويقول غارت امكم ثم اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة
في بيت التي كسرتها رواه البخاري من حديث انس والدارقطني فصارت قصعة من كسر شيئا فهو له وعليه مثله
ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عائشة اخذتني رعدة من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت
فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وروى ابو داود في باب
ترك السلام على اهل الاهواء ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة
بصرية
رضي الله عنها انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزينب اعطيها بعيرك فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها
ذي الحجة والمحرم وبعض صفر سمية تفرد عنها ثابت وانه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر من ذلك
الجواب عما تقدم مع انه يحتمل ان الانكار اختصره الراوي وانه كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم
فاكتفي به والحديث الاخر ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وظهر ايضا الجواب عما قال
البخاري باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي
يقول والذي اصطفى موسى على البشر فغضب فلطمه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان الغضب
مع وجود العقل لا يبيح بسببه في الافعال هذا ان لم يكن جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه
القصة للعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر وظاهر كلام البخاري خلافه والله سبحانه وتعالى اعلم في الصحيحين
من حديث ابن عباس انه سال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصة
من دخول عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت
على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن الى الليل فقلت قد خاب من فعل
ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا
هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك اوسم منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس
يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر الا اهبة ثلاثة

فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون
الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان قد اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه
الله عز وجل على موجدته اي غضبه وقال في المستوعب في موضع اخر ويكره هجر المسلم لاخيه المسلم
فوق ثلاث الا ان يكون من اهل الاهوى والبدع والفساق المدمنين على ذلك انتهى كلامه والاولى التحريم
كما تقدم وقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا متفق عليه من حديث ابي ايوب يصد
بضم الصاد اي يحولهم يعرض اي يوليه عرضه بضم الغين اي جانبه وروى احمد ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن هشام ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث فانهما ناكبان عن الحق ما داما على اصرارهما واولهما فيئا يكون سبقه
بالفيء كفارة له فان سلم ولم يقبل ورد سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الاخر الشيطان وان ماتا على
اصرارهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا اسناده جيد وعن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم
يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة رواه ابو داود ثنا احمد ابن سعيد السرخسي
ان ابا عامر اخبرهم ثنا محمد ابن هلال حدثني ابي عن ابي هريرة فذكره وقال اذا كانت الهجرة لله عز وجل
فليس من هذا في شيء ابو عامر هو العقدي عبد الملك ابن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد
فتفرد ابن حبان وباقيه جيد ولابي داود من حديث ابي هريرة فان هجر فوق ثلاث فمات دخل
النار ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد ابن خالد ثنا ابن عثمان ثنا عبد الله ابن المسيب اخبرني هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا فذكره وفيه فان لقيه فسلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه
باء باثمه حديث حسن وروى ابو حفص عن ابي هريرة مرفوعا السلام يقطع الهجران وذكر النووي
ان مذهب مالك والشافعي وصححه اصحابه يزول الهجر المحرم بالسلام وقاله احمد وابن القاسم الا
لكن ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجره انتهى كلامه وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل
عن السلام يقطع الهجران فقال قد يسلم عليه وقد صد عنه ثم قال ابو عبد الله النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا فاذا كان قد عوده ان يكلمه ويصافحه ثم قال
الا انه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فيه الكفر فهو جائز ثم قال ابو عبد الله النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم قال في قصة كعب ابن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم لا تكلموهم قيل لابي عبد الله
عمر قال في صبيغ لا تجالسوه قال المجالسة الان غير الكلام قلت لابي عبد الله كان يجيء بشر ب
المسكر اسلم عليه فسكت وقد تقدم في بحث السلام لا تسلم عليه ولا تجالسه قال القاضي في الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام احمد انه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود الى حاله مع المهجور قبل
الهجرة وذكر رواية الاثرم وقول احمد في رواية محمد ابن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل ايجزيه السلام
من الصوم فقال اتخوف من اجل انهما يصد احدهما عن صاحبه وقد كانا متوانسين
يلقى صاحبه بالبشر الا ان يتخوف منه نفاقا قال وانما لم يجعله خارجا من
الهجرة بمجرد السلام حتى يعود الى عادته في الاجتماع والموانسة لان
الهجرة لا تزول الا بعوده الى عادته معه انتهى كلام القاضي وتقدم قول
احمد في الذي تشتمه ابنة عمه اذا لقيتها سلم عليها اقطع المصارمة
ظاهره ان السلام يقطعها مطلقا وظاهر قول اصحابنا ان الهجر المحرم لا يزول بغير
ذلك ونص عليه الشافعي رواه عنه البيهقي ويتوجه على قول من جعل من
اصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما ان يزول الهجر المحرم بهما ثم وجدت ابن عقيل
ذكره وللشافعي وجهان قال الشيخ محيي الدين النووي واصحهما يزوال الى
حشة انتهى كلامه وانشد بعضهم

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا	فيكشف الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا	ولا تعب احدا منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كل فان به	غنى لكل وثق بالله يكفيكا

وقال صاحب المختار من الحنفية ولا غيبة لظالم ولا الفاسق ولا اثم في السعي
ولا غيبة الا لمعلوم ولا غيبة لاهل قرية وكذلك ذكر القاضي عياض وغيره في غير
المعين وخالف فيه بعضهم ذكره النووي في حديث ام زرع والاول ما تقدم عن
ابراهيم ولم يذكر اصحابنا هذا والظاهر انهم لا يريدون هذا فظاهر كلام
بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجز والا جاز فليس هذا ببعيد وذكر في المحيط
ان الغيبة حرام الا في حال وهو ان يكون رجلا يضر الناس باللسان و
اليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وذكر الشيخ

تقي الدين المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء قال وفي حديث اخر من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له وهذا الخبر في رواية الربيع ابن بدر عن ابان وهما ضعيفان عن
عن انس مرفوعا وسئل ايضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قيل عنه تارك الصلاة
وكان تاركها فهذا جائز وينبغي ان يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي قال الشيخ تقي الدين في
المستتر ويذكره على وجه النصيحة وقال ايضا يجب ان يكون على وجه النصح
وابتغاء وجه الله تعالى وان تصدق بعرضه على من اغتابه قبل ان يعلمه به فاسقاط
للحق قبل وجود سببه وحديث ابي ضمضم انه كان يتصدق بعرضه اذا اصبح لعل المراد
من غيبة وقعت مع انا لا نسلم صحته قال ابو علي الحسن ابن احمد ابن
الفضل النجاد دخلت على احمد ابن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة باهل
الاهواء فقال احمد لا يستعان بهم قال يستعان باليهود ولا يستعان بهم قال
لان اليهود والنصارى لا يدعون الى اديانهم واصحاب الاهواء داعية عزاه الشيخ تقي
الدين الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للامام احمد قال فالنهي عن الاستعانة با
لداعية لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه وهو كما ذكر في جامع الخلال عن
الامام احمد ان اصحاب بشر المريسي واهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان
بهم في شيء من امور المسلمين فان ذلك اعظم ضرر على الدين والمسلمين وروى
البيهقي في مناقب الامام احمد عن محمد ابن احمد ابن منصور المروزي انه
استأذن على احمد ابن حنبل فاذن فجاء اربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان
بهم على امور السلطان اولى ام اليهود والنصارى فقال احمد اما الجهمية فلا يستعان
بهم على امور السلطان قليلها وكثيرها واما اليهود والنصارى فلا باس ان يستعان بهم
في بعض الامور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت ايديهم قد استعان
بهم السلف قال محمد ابن احمد المروزي ايستعان باليهودي والنصراني وهما مشركان
ولا يستعان بالجهمي قال يا بني يغتر بهم المسلمون واولئك لا يغتر بهم المسلمون
قال المروذي سألت ابا عبد الله عن قوم من اهل البدع يتعرضون ويكفرون قال
لا تتعرضوا لهم قلت واي شيء تكره من ان يحبسوا قال لهم والدات واخوات قلت
فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سالوني ان اتكلم في امره حتى يخرج فقال ان كان محبس

منهم احد

١٢٥

منهم احد غلا ثم قال ابو عبد الله هذا جار لنا حبس فذلك الرجل فمات في السجن واظنه قال غير مرة
كيف حكى ابو بكر ابن خلاد فقلت لم قد كنت عند ابن عيينة فجاء الفضل فقال له يا ابا محمد السوط يعني
لابن عيينة تجلس رجلا في السجن ما يؤمنك ان يقع السجن عليه فيم فاخرجه فعجب ابو عبد الله
وجعل يستحسنه قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر او مستور
او ماض او بعيد وقيل يجهل فاعله ومحله انتهى كلامه وقال ايضا ولا انكار فيما فات و
مضى الا في العقائد والاراء قال القاضي في الماضي يشترط ان يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر
فان علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل كذا قال فان كان مراده
انه ندم واقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه الحال او يرفعه الى ولي الامر ليقيم الحد ينبني
على سقوطه بالتوبة فان اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه والا رفعه ويبين الحال قال في
المغني لمن شهد برهن الرهن ثابتا على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعل الراهن رهنا بها
واما اذا كان مصرا على المحرم لم يتب فهذا يجب انكار الفعل الماضي واصراره وهل يرفع الى
ولي الامر قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه ولهذا تكلمت تقبل
الشهادة عندنا بسبب تقادم يوجب الحد في المشهور من المذهب فهذا انكار واقامة
الشهادة وعلل المنع بما روي عن عمر رضي الله عنه انما شهد الضغن ولم يعلل بان الشاهد فعل
ما لا يجوز وقد روى الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث ابي هريرة ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا ادم خيبتنا و
اخرجتنا من الجنة وفي لفظ تحاج ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة وفي لفظ احتج ادم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى انت
ادم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في
جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال ادم انت موسى الذي اصطفاك
الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت
الله عز وجل كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت
فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله عز وجل
علي ان اعمله قبل ان اخلق باربعين سنة وفي الالفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج
ادم موسى وللبخاري في رواية فحج ادم موسى ثلاثا والمراد بقوله اتلومني على امر قدره الله

عز وجل علي قبل ان يخلقني باربعين سنة هذه الكتابة في التوراة كصحيح هذه الرواية ان علم الله
عز وجل وما قدره واراده قديم وادم مرفوع بالاتفاق اي غلب فظهر بالحجة قال في شرح مسلم
ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على
ذلك لان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذا تاب الله عز وجل على ادم وغفر له زال عنه اللوم
فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عز وجل
علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب
ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما
وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم
عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر ففي القول اذا له
تخجيل بلا فائدة انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى موسى قال لماذا اخرجتنا
ونفسك من الجنة فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لكونها لا لاجل كونها
ذنبا ولهذا احتج ادم عليه السلام بالقدر لا من كونه لاجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس
فليس مراد الحديث ان ادم عليه السلام قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب
له ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس وايضا فان ادم عليه السلام احتج بالقدر و
ليس لاحد ان يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر اهل الملل وسائر العقلاء
قال ايضا في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به
لما ظنوا انه اقتضى رفع الذم والعقاب عمن عصى الله عز وجل لاجل القدر وطائفة شر
من هؤلاء جعلوه حجة لاهل الحقيقة الذين شهدوا او الذين يرون لهم فعلا ومن الناس
من قال انما حجه لانه ابوه او لانه قد تاب او لان الذنب كان في شريعة واللوم في اخرى
او لان هذا يكون في الدنيا دون الاخرة وكل هذا باطل ولكن وجه الحديث ان موسى عليه
السلام لم يلم اباه الا لاجل المصيبة التي لحقتهم من اجل اكله من الشجرة فقال
لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة لم يلمه لمجرد كونه اذنب ذنبا وتاب منه فان
موسى يعلم ان التائب من الذنب لا يلام ولو كان ادم يعتقد رفع الملام عنه لاجل
القدر لم يقل ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والمؤمن مامور
عند المصائب ان يصبر ويسلم وعند الذنوب ان يستغفر ويتوب قال تعالى فاصبر ان وعد الله
حق واستغفر لذنبك

وقف على كلام شيخ الاسلام

وقف على كلام شيخ الاسلام
بتبيين وجه حديثه والمراد منه

١٢٦

حق واستغفر لذنبك فامره بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب انتهى كلامه وهو
وكلام غيره يدل على ان الذنب يلام صاحبه وينكر عليه اذا لم يتب وقد تقدم ذكر الاجماع الذي
في شرح مسلم ونص الامام احمد في رواية عبد الله والمروذي وابي طالب وغيرهم في
الطنبور ووعاء الخمر واشباه ذلك مغطا لا تعرض له ونص في رواية محمد بن ابي حرب ايضا
على انه منكر ويتلف وقال ابو الحسين هل يجب انكار المغطا على روايتين اصحهما يجب
لانا تحققنا المنكر والثانية لا يجب كاهل الذمة اذا اظهروا الخمر انكر عليهم وان استروه لم
نتعرض لهم وكذا في الترغيب انه يجب في اصح الروايتين وفي معتقد ابن عقيل ولا يكشف من
المعاصي ما لم يظهر وكذا قال ابن الجوزي من تستر بالمعصية في داره واغلق بابه لم يجز
ان يتجسس عليه الا ان يظهر ما يعرفه كاصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك ان
يدخل ويكسر الملاهي وان فاحت روائح الخمر فالاظهر جواز الانكار وياتي كلام ابن عقيل
فيه في فصول اللباس ان شاء الله تعالى قال ابن الجوزي قال المفسرون والتجسس البحث
عن عيب المسلمين وعوراتهم فالمعنى لا يبحث احدكم على عيب اخيه ليطلع عليه اذا ستره
الله تعالى وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال انا نهينا عن التجسس
فان يظهر لنا شيء ناخذ به انتهى كلامه وقال عبد الكريم ابن الهيثم العاقولي سمعت ابا عبد الله
يسال عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه فقال وما عليك وما غاب عنك فلا
تفتش عليه ونقل يوسف وغيره وما عليك اذا لم تعرف مكانه وقال محمد بن حرب
سالت ابا عبد الله يسمع المنكر عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال يامره فان
لم يسمع يجمع عليه الجيران ويهول عليه ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الغنا في طريق قال هذا قد
ظهر عليه ان ينهاهم ورأى ان ينكر الطبل يعني اذا سمع صوته قيل له مررنا بقوم
اشرفوا من علية لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر اخبرناه فقال لم تكلموا في الموضع
الذي سمعتم فقلنا لا فقال يعجبني ان تكلموا ثم قال لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا
يشهدون وهذا معنى ما ذكره الاصحاب في باب الوليمة انه يلزم القادر الحضور
والانكار والا لم يحضر وانصرف وقال القاضي في المعتمد ولا يجب على العالم ولا العامي
حتى ان يكشف منكرا قد ستر بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى ولا تجسسوا وقال
الشيخ تقي الدين ومن كان قادرا على اراقة الخمر وجب عليه اراقتها والاضرار عليه

واهل الذمة اذا اظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه ايضا باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها
وان كنا لا نتعرض لهم اذا اسروا ذلك بينهم وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور ولم نجد فيه
خلافا ومعناه كلام صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه المتقدم السابق وقيل من
علم منكرا وريبا معه في دار ونحوها دخلها وانكره وقال صاحب النظم المستتر من فعل
بموضع لا يعلم به غالبا اما البعد او نحوه غير من حضره ويكتمه واما من فعل بموضع
يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا معلن مجاهر غير مستتر وينبغي ان يعرف

تنبيه

ان كثيرا من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ف
يقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولا وفعلا
ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق وقد قال الشيخ محيي الدين النووي لا يغتر الانسان
بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الاداب وليمتثل ما قاله السيد
الجليل الفضيل ابن عياض لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين
وقال ابو الوفا ابن عقيل في الفنون من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده
تلون يراعي به احوال الرجال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وكان الصديق
رضي الله عنه ممن ثبت على الاختلاف الاحوال عليه فلم تتقلب به الاحوال في كل
مقام زلت به الاقدام الى ان قال وقد يكون الانسان مسلما الى ان ضيق به عيشه
وانما ديننا مبني على شعث الدنيا وصلاح الاخرة فمن طلب به العاجلة اخطا

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قاعدة نافعة في الاحوال وذلك انها
تشتبه دائما في الظاهر مع افتراقها في الحقيقة والباطن حتى يكون صورة الخير والشر واحدة
وانما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك الى فعل ما هو شر باعتبار ظن الفاعل او غرضه انه خير
والى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغرضه انه شر الا من عصمه الله بالهداية وحسن النية
واكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات وهذا الاصل هو مذهب اهل السنة
وجماهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم الى طاعة ومعصية وان اختلفوا في
الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان وخالف ابو هاشم في الواحد بالنوع ايضا واتفق الناس
على ان النوع الواحد من الحيوان كالادمي ينقسم الى مطيع وعاص واختلفوا في الشخص الواحد
هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والحمد والذم فمذهب اهل السنة المانعين من

تخليد اهل الكبائر

تخليد اهل الكبائر الى العصاة خلافا وانا اذكر لذلك امثالا يتفطن لها اللبيب حتى
يحقق النية في العمل فانها هي الفارقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان هذه كلمة
جامعة عظيمة القدر فمن الامثلة الظاهرة في الافعال الصلاة والصدقة والجهاد والحكم و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرائي الذي يريد العلو في الارض و
رياء الناس ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الاخرة ومن الامثلة في الترك ان التقي
والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم ونحو ذلك في الدنيا والاموال
والاعراض متشبه بالجبن والبخل والكبر فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب اظهارها
ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبنا عن الحق ويترك الجهاد خوفا من العدو
ظنا انه تركه خوفا من الظلم وانما تركه جبنا ويترك فعل المعروف والاحسان الى الناس
ظنا انه تركه ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم وانما تركه بخلا اذا لم
يكن في نفس ذلك اعانة على الظلم وقد يترك قضاء الحدود الشرعية من الابتداء
بالسلام وعيادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة واداها
وغير ذلك ظنا انه تركه لئلا يفضي الى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وانما تركه كبرا
وترأسا عليهم كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق الشرعية ومكارم الاخلا
ق وانما فعله رغبة اليهم حرصا وطمعا او رهبة منهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الا
عمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين من اجل
حديث على وجه الارض من ما يقع للانسان انه اذا اراد فعل طاعة يقوم عنده
شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الريا والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك و
ان الانسان فعلها امر الله عز وجل به ورغبة فيه ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في
وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى لا ينبغي
ان يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به
وجه الله عز وجل وذكر قول الفضيل ابن عياض رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك قال فلو فتح عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من
تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى كلامه قال ابو الفرج ابن
الجوزي فاما ترك الطاعات خوفا من الريا فان كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا

ينبغي ان يترك لانه معصية وان كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل مخلصا
فلا ينبغي ان يترك العمل لان الباعث الدين وكذلك اذا ترك العمل خوفا من ان يقال مرائي فلا ينبغي
ذلك لانه من مكايد الشيطان قال ابراهيم النخعي اذا اتاك الشيطان وانت في صلاة فقال انك
مرائي فزدها طولا فاما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الريا فيحمل هذا على
انهم احسوا من انفسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال ومن هذا قول الاعمش كنت عند
ابراهيم النخعي وهو يقرا في المصحف فاستاذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرا فيه
كل ساعة واذا كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الريا فاولى ان لا يترك خوف
عجب يطرى بعدها وقد تقدم شي في العجب قبل فصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وياتي

فصول ٢ صح

قبل الباس في الدخول على السلطان يامره وينهاه قول داود الطائي اخاف عليه السوط
قال انه يقوى قال اخاف عليه السيف قال انه يقوى قال اخاف عليه الداء الدفين العجب
قال الخلال كتب الي يوسف ابن عبد الله الاسكاف ثنا الحسن ابن علي ابن الحسن

ف ٧٤

انه سال ابا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة واخر يشرع
له فيسر بذلك ايهما افضل قال الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم تقول
من تعلم القران وهو كبير يشق عليه ان له اجرين وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعا
الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتتعتع فيه له اجران

اصل ويتتع

لقراءة واجر بتعبه قال في شرح مسلم قال القاضي وغيره من العلماء والماهر افضل
واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به
من لم يعتن بكتاب الله عز وجل وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته
كاعتنائه حتى مهر فيه فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الامام احمد قال الله عز وجل
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد يقال مراد احمد اذا عنى جهده وهو يشق عليه
ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير والله سبحانه اعلم

ف ٧٥

ويجوز لعن الكافر عاما وهل يجوز لعن كافر معين على روايتين قال الشيخ
تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز واما لعنة المعين فالاولى تركها لانه
يمكن ان يتوب وقال في موضع اخر قيل لاحمد ايوخذ الحديث عن يزيد فقال
لا ولا كرامة اوليس هو فعل باهل المدينة ما فعل وقيل له ان قوما يقولون انا نحب يزيد

فقال وهل

١٢٨

فقال وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الاخر فقيل له اولا تلعنه فقال متى رايت اباك
يلعن احدا وقال الشيخ تقي الدين ايضا في موضع اخر في لعن المعين من الكفار من اهل القبلة
وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد او بالعمل لاصحابنا فيها اقوال احدها انه لا يجوز
بحال وهو قول ابي بكر عبد العزيز والثاني يجوز في الكافر دون الفاسق والثالث يجوز
مطلقا قال ابن الجوزي في لعنة يزيد اجازها العلماء الورعون منهم احمد ابن حنبل ذلك
عليه الشيخ عبد المغيث الحربي واكثر اصحابنا لكن منهم من بنى الامر على انه لم يثبت فسقه وكلام
عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف ومنهم من بنى الامر على ان لا يلعن
الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي على من انكر استجازة ذم المذموم ولعن الملعون
كيزيد قال وقد ذكر احمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة وذكر رواية مهنا سالت
احمد عن يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قلت فيذكر عنه الحديث فقال
لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد ان يكتب عنه حديثا قلت ومن كان معه حين
فعل ما فعل قال اهل الشام قال الشيخ تقي الدين هذا اكثر ما يدل على
الفسق لا على لعن لعنة المعين وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية
صالح وما لي لا العن من لعنه الله عز وجل في كتابه ان صحت الرواية قال وقد صنف
القاضي ابو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد قال وقد جاء في
الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد وذكر الفعل العام كلعن
الواصلة وامثاله وذكر رواية ابي طالب سالت احمد ابن حنبل عن من قال لعن الله يزيد
ابن معاوية فقال لا تكلم في هذا الامساك احب الي قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل على
اشتغال الانسان بنفسه عن لعن غيره والاولى على جواز اللعنة كما قلنا في تقديم التسبيح
على لعنة ابليس وسلم ابن الجوزي ان ترك اللعن اولى وقد روى مسلم عن ابي هريرة قال
قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة قال
ابن الجوزي وقد لعن احمد من يستحق اللعن فقال في رواية مسدد قالت الواقفية
الملعونة والمعتزلة الملعونة وقال عبيد الله ابن احمد الحلبي سمعت احمد ابن حنبل يقول
على الجهمية لعنة الله وكان الحسن يلعن الحجاج واحمد يقول الحجاج رجل سوء قال الشيخ
تقي الدين ليس عن احمد في هذا لعنة معينة ولكن قول الحسن نعم وقال ابن حرب قال الفقهاء

يجوز ولاية المفضول على الفاضل الا ان يكون هناك مانع اما خوف فتنة او يكون الفاضل
غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفة وحديث ابي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما واجاب
من قال كان خارجيا بان الخارجي من خرج على مستحق وانما خرج الحسين رضي الله عنه
لدفع الباطل ولاقامة الحق وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال قال رجل كان الحسين
رضي الله عنه خارجيا فبلغ ذلك من قلبي فقلت لو عاش ابراهيم لجاز ان يكون نبيا فحسب ان الحسن
والحسين نزلا عن رتبة ابراهيم مع كونه سماهما ابنيه اولا يصيب ولدا وولده ان يكون اماما
بعده فاما تسميته خارجيا واخراجه عن الامامة لاجل دولة بني امية هذا ما لا يقتضيه
عقل ولا دين قال ابن عقيل ومتى حدثتك نفسك بوفا الناس فلا تصدق هذا ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس حقوقا على الخلق الى ان قال قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
فقتلوا اصحابه واهلكوا اولاده وقال الشيخ تقي الدين فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير
العادل وفسر ابن عقيل الاية بتفسير المرجوح وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول جيش يغزوا القسطنطينية مغفور لهم واول جيش
غزاها كان اميرهم يزيد في خلافة ابيه معاوية وكان في الجيش ابو ايوب الانصاري
قال الشيخ تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق وشمول المغفرة لاحاد هذا
الجيش اقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فان هذا اخص والجيش
معينون ويقال ان يزيد انما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث وقال القاضي
في المعتمد من حكمنا بكفرهم من المتاولين وغيرهم فجايز لعنهم نص عليه وذكر انه قال في
اللفظية من جاء بهذا لعنة الله عليه وغضب الله وذكر انه قال عن قوم هتك الله الخبيث
وعن قوم اخزاه الله وقال في اخر ملا الله قبره نارا قال الشيخ تقي الدين لم ار نقل لعنة
معينة الا لعنة نوع او دعاء على معين بالعذاب او سب له لكن [illegible] القاضي لم يفرق
بين المطلق والمعين وكذلك جدنا ابو البركات قال القاضي فاما فساق اهل الملة بالافعال
كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم ام لا فقد
توقف احمد عن ذلك في رواية صالح قلت لابي الرجل يذكر عنده الحجاج او غيره فيلعنه فقال
لا يعجبني لو عم فقال الا لعنة الله على الظالمين وقال ابو طالب سالت احمد عمن نال يزيد بن معاوية
قال لا تكلم في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله قال القاضي فقد توقف عن لعنة الحجاج مع
ما فعل

ما فعل ومع قوله الحجاج رجل سوء وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله
عن يزيد بن معاوية فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قتل بالمدينة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونهبها لا ينبغي لاحد ان يكتب حديثه قال ابو بكر الخلال في كتاب السنة الذي
ذكر ابو عبد الله في التوقف في اللعنة فيه احاديث كثيرة لا تخفى على اهل العلم ويتبع قول
الحسن وابن سيرين فهما الامامان في زمنهما ويقول لعن الله من قتل الحسين ابن علي لعن الله
من قتل عثمان لعن الله من قتل عليا لعن الله من قتل معاوية ابن ابي سفيان ونقول لعنة الله
على الظالمين اذا ذكر لنا رجل من اهل الفن علا ما نقلناه عن احمد قال القاضي فقد صرح الخلال
باللعنة حال وقال ابو بكر عبد العزيز فيما وجدته في تعاليق ابي اسحق ليس لنا ان نلعن الا من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الاخبار قال الشيخ تقي الدين المنصوص
عن احمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد
وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ولا نشهد بذلك المعين الا
لمن شهد له النص او شهد له الاستفاضة على قول فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب
والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الطعانين واللعانين لا يكونوا
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة فالشفاعة ضد اللعن كما ان الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال
يقتضي ان لا يلعن المعين من الكفار فانه ذكر قاتل عمر وكان كافرا ويقتضي ان لا يلعن المعين
من اهل الاهوا فانه ذكر قاتل علي وكان خارجيا ثم استدل القاضي بالمنع بما جاء من ذم
اللعن وبان هؤلاء يرجى لهم المغفرة لا يجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي الطرد والابعاد بخلاف
من حكم بكفره من المتاولين فانهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار واستدل على
جواز ذلك واطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي و
المرتشي واكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال الشيخ تقي الدين فصار للاصحاب في
الفساق ثلاثة اقوال احدها المنع عموما وتعيينا الا برواية النص والثاني اجازتها
والثالث التفريق وهو المنصوص لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة او منع تحريم
ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى
حمارا وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسر القاضي فيما بعد ما ذكر قول احمد كما
يعجبني لعنة الحجاج ونحوه لو عم فقال الا لعنة الله على الظالمين قال القاضي فقد كره احمد لعنة
فقد

الحجاج قال ويمكن ان يتاول توقف احمد عن لعنة الحجاج ونظرائه من الامرا فامتنع من ذلك
على وجهين احدهما نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصا الثاني ان لعنة الامرا ربما افضى
الى الهرج والمرج وسفك الدما والفتن وهذا المعنى معدوم في غيرهم قال الشيخ تقي
الدين والذين اتخذوا ائمة في الدين من اهل الاهوا هم اعظم من الامرا عند اصحابهم فقد يفضي
ذلك الى الفتن وذكر بعض القاضي ما نقل من خط ابي حفص العكبري اسنده الى صالح ابن احمد
قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد من يومن بالله
فقلت لم لا تلعنه فقال ومتى رايتني العن شيئا لم لا نلعن من لعنه الله في كتابه فقلت
واين لعن الله يزيد في كتابه فقرأ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون في قطع الرحم اعظم من
القتل قال القاضي وهذه الرواية ان صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد قال الشيخ
تقي الدين الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه وقال في مكان اخر وقد
نقل عن احمد لعنة اقوام معينين من دعاة اهل البدع ولهذا افرق من فرق من الاصحاب
بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة اهل الضلال اما بناء على تكفيرهم واما بناء على ان ضررهم
اشد ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معينا فانه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الاولى ومن
لم يجوز ان يلعن الا من ثبت لعنه بالنص فانه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز الا لعن
المنصوص يرى ان لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود
كالهجرة والتعزير والتحذير وهذا مقتضى حديث ابي هريرة الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يدعو لاحد او على احد قنت بعد الركوع وفيه اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء من العرب حتى نزلت ليس لك من الامر شيء الاية قال وكذلك من لم يلعن المعين من
اهل السنة او من اهل القبلة او مطلقا فانما جوزت لعنة الفاسق المعين على وجه البغض
في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار ايضا ومن رجح
المنع من لعن المعين فقد يجيب عما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باحد اجوبة ثلاثة اما بان
ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ما قاله ابو هريرة واما ان ذلك مما دخل
في قوله اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او لعنته وليس
ذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها اليك يوم القيمة لكن قد يقال هذا

الحديث

الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وانما يدل على انه يفعلها باجتهاده بالتعزير فجعل هذا الدعاء دافعا
عمن ليس لها باهل والثاني ان يقال اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنص فقد يكون اطلع
على عاقبة الملعون وقد يقال الاصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن الا من هو من اهل
النار لما قال انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او شتمته او لعنته
فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة فهذا يقتضي انه كان
يخاف ان يكون لعنه لمن لا يحتاج ان يستدرك بما يقابله من الحسنات فانه معصوم والاستدراك
بهذا الدعاء يدفع ما يخافه من اصابة دعائه لمن لا يستحقه ولو كان باجتهاد اذ هو باجتهاده
الشرعي معصوم لاجل التاسي به وقد يقال نصوص النفي تدل على الجواز للظالم كما يقتضي
ذلك القياس فان اللعنة هي البعد عن رحمة الله تعالى ومعلوم انه يجوز ان يدعى عليه من العذاب
بما يكون مبعدا عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم فاللعنة اولى ان تجوز و
النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن لعنة من علم انه يحب الله ورسوله فمن علم انه مومن
في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن لان هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه
وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله
تعالى يحب الرفق في الامر قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وللبخاري في رواية ان الله
رفيق وفيهما ايضا عن عايشة قالت بل عليكم السام والذام فقال يا عايشة لا تكوني فاحشة
فقلت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وفي لفظ
مه يا عايشة فان الله عز وجل لا يحب الفحش والتفحش وانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك
بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها
فبئس المصير الذام بالذال المعجمة والميم الذم ويروى بالدال المهملة ومعناه الدايم وللبخاري
عن عايشة ان يهودا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة عليكم
ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش
ولمسلم من حديث جابر انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا قال في شرح مسلم فيه الا
نتصار للظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم انتهى كلامه والاستدلال بهذا
الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه

رهط

عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت منه الا انه يحب الله ورسوله اخرجه
البخاري في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة فهذا ظاهر الدلالة و
لمسلم من حديث بريدة ان خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضح الدم على وجهه
فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له قال في النهاية اللعن من الله عز وجل الطرد والابعاد و
من الخلق السب والدعا انتهى كلامه فظاهره جواز السب لولا التوبة وقد روى البخاري
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده
ومنا من يضربه بثوبه ومنا من يضربه بنعله فلما انصرف قال رجل من القوم ما
له اخزاه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم وفي لفظ له قال بعض
القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان وفي النهاية قاتل الله اليهود
اي قتلهم وقيل لعنهم وقيل عاداهم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي
الله عنه بلغه عن سمرة انه باع خمرا فقال قاتل الله لكن ذكر في النهاية انه من
الدعا الذي لا يقصد كقوله تربت يداك وفي الصحيحين في قنوته عليه السلام للنازلة اللهم العن لحيان ورعلا
وذكوان وعصية قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم وفي
فنون ابن عقيل حلف رجل بالطلاق الثلاث ان الحجاج في النار فسال فقيها فقال الفقيه امسك
زوجتك فان الحجاج ان لم يكن في النار فلا يضرك الزنا ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا اثم
عليه في تركه ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها قائلها او ردها
ذكره في الرعاية وقد تقدم قال ابن عقيل لا يصح ابتياع الخمر لاريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة
ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون
قال لان في الكتب مالية الورق انتهى كلامه ويتوجه قول انه يجوز لانه استنقاذ كشرى الاسير
وكان ابن عقيل انما حكاه لا عن غيره فان لفظه قيل لحنبلي يجوز شراء الخمر لاراقتها قال لا قلت
فكتب الزندقة للتمزيق قال نعم قيل فما الفرق قال في الكتب مالية الورق قال حنبلي جيد الفهم
هذا باطل بالة الملاهي فان فيها اخشابا واوتارا ولا يصح بيعها بما فيه من التاليف الذي اسقط حكم مالية

الالة حتى لو

الالة حتى لو احرقت لم تضمن فهلا اسقط حكم مالية الورق كما لو اسقط حكم مالية الخشب ومالية الوتر و
ف ٧٦
يصح ان يشتري كتاب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط   قال ابن عقيل في الفنون
يخطر بقلوب العلما نوع يقظة فاذا انطقوا بها وحكوها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلما والاولى
العوام ومثل باشياء منها قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو كشف ما ازددت يقينا او رجلا
لو صحى وفي كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال لست اجد للرقيب والعتيد حشمة
ولا هيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من الفقها لقالوا كافر فظاهر هذا انه ليس بمصدق بهما
وهو يومن بحفظة الله على خلقه وملائكته فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعة لاستحيا
من جهله او كفره من العلما فضلا عن العوام وكشف السر عن ذلك انه انما قال غلبت على هيبة
ربي وحشمته من يشهدني فسقط من عيني من يشهد علي وكنت احد الحشمة لهما لغفلة
عقبها صحو ويوجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع او لم يكف بربك وحن
اقرب اليه منكم والعقل فان من شهد الحق كان كمن شهد الملك وصحبه اصحاب اخباره فلا يبقى
لاصحابه حكم في قلب من شهد الملك والاكابر وهنا قد معرفته بحكم الملك وسلطانه واحذر
من الاقدام على الطعن على العلما مع عدم بلوغك الى مقاماتهم واختلاف احوالهم حتى انهم
في حال كشخص وفي حال اخر كشخص اخر فان العبد عند كشف الحق محو عن نفسه
والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت المتصوفة الصغار تسلم المشايخ الكبار حالهم وكلامهم
سم ما قائل لهم اولا انتم لا يفهم ما تحت كلامهم فالقاتل قد يكون معذورا والمقتول شهيدا اما
المنكر فانه غار على الظاهر واما القائل فقال بحكم حال كشفت له خاصة وحجب عنها السامع
ومن هنا كلم الناس على قدر عقولهم فمن علم ان الخلق لا يستوون في المقال ولا في الاحوال لا يعتقد
الظنون بنادرة الواقع فيقع ناقصا   هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب اذا
ف ٧٧
كشفن وجوههن في الطريق ينبني على المراة هل يجب عليها ستر وجهها او يجب غض البصر
عنها وفي المسالة قولان قال القاضي عياض في حديث جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاة فامرني ان اصرف بصري رواه مسلم قال العلما وفي هذا حجة على انه لا يجب على المراة
ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال
الا لغرض صحيح شرعي ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه وقال في المغني عقيب انكار عمر رضي الله عنه
على الامة التستر وقوله انما القناع للحرائر قال ولو كان نظر ذلك محرما لم يمنع من ستره بل امر به وقد احتج

هو وغيره من الاصحاب وغيرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه
وقال الشيخ تقي الدين وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز وليس اختيار هذا
ان يقول لهن يحرم لا حجة فيه لانه انما فيه وقوعه ولا يلزم منه جوازه فعلى هذا هل يشرع الانكار
ينبني على الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه فاما على قولنا وقول جماعة من
الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي ان يسوغ الانكار
نص احمد رحمه الله فيمن راى انكاراً ان فيه مسكر انه يدعه يعني لا يفتشه
ترجم عليه الخلال ما يكره ان يفتش اذا استراب به وقطع القاضي في المعتمد انه لا يجوز انكار المنكر
اذا ظن وقوعه وحكى عن بعضهم انه يجب واختار ابن المنذر وغيره من الايمة ان الميت اذا نيح
عليه يعذب اذا لم يوص بتركه وكان من عادة اهله النوح وهذا معنى اختيار الشيخ فخر
الدين في التلخيص قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهو اصح الاقوال لانه متى
غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي عن المنكر
مع القدرة فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الانكار والمشهور عندنا
في هذه الحال انه لا يعذب وذكر القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ان غلب على الظن
استسرار قوم بالمعصية لامارة دلت واثار ظهرت فان كان في الانتهاك حرمة يفوت استدراكها
مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلاً خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها جاز ان يتجسس و
يقدم على البحث والكشف هذا في المحتسب وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام
على الكشف والانكار كالذي كان من المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم
وانما حدهم للقذف عند نقص الشهادة وان كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه والكشف
الاستتار عنه وكذا ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية وظاهر كلام احمد في موضع جوازه
كما سياتي تسوية بين الحالين وعملاً بالظن وهو راي بعض المتاخرين ويتوجه ان يقال نص
احمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر
ظاهر فينكر الظاهر لا المستور وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على
ان المنكر المستور اذا زال لا يجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغيره لعدم الحصول المقصود
وهو زوال المنكر وقد قال المروذي قرات على ابي عبد الله الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة
فقلت يا ابا عبد الله اني اكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان

فقال اليهم انوا

فقال لهم ليس لهم ابواب قلت بلى ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا فانكره انكاراً شديداً وعاب فعلنا
فقال رجل من ادخل ذا قلت انما دخلت الى الطبيب لاخبره بدائي فانتفض سفيان وقال انما اهلكنا
انا نحن سقماء ونسمى اطباء ثم قال لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كن فيه ثلاث خصال
رفيق بما يامر رفيق بما ينهى عدل بما يامر عدل بما ينهى عالم بما يامر عالم بما ينهى فاقر احمد هذا ولم
يخالفه ودل على القول به فاما ان لم يزل المنكر الا بذلك فقد تقدم الكلام في انكار المنكر
المستور والله اعلم وفي الصحيحين ان عتبان ابن مالك الخزرجي بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني احب ان تاتيني فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه
وتغيب رجل منهم فقال له مالك ابن الدخشم وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين
المعجمة وبعدها ميم وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وورد بالالف واللام في اوله وورد ايضاً
في غير الصحيح بالنون بدل التنوين الميم مكبراً ومصغراً ويقال ايضاً الدخشن بكسر الدال والشين
وفي الخبر انه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله واصحابه يتحدثون بينهم وانهم ودوا انه دعى
عليه فهلك وودوا انه اصحابه شيء فقضى عليه السلام الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني
رسول الله فيدخل النار او تطعمه وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تراه قال
لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل قال ابن عبد البر لم يختلفوا انه شهد بدراً وما بعدها
من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق قال ابن الجوزي لا ينبغي له ان يسترق السمع على دار
غيره ليسمع صوت الاوتار ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما قد
ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ولا يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى بل لو اخبره عدلان ان فلاناً
يشرب الخمر فله اذ ذاك ان يدخل وينكر انتهى كلامه وقال قد قال زيد بن وهب اوتي ابن مسعود
فقيل له هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله انا نهينا عن التجسس ولكن ان
يظهر لنا شيء ناخذ به رواه ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن زيد فذكره ولم يقل يعني الوليد الاعمش مدلس والمعروف ان المدلس لا يحتج به
اذا لم يصرح بالسماع الا من استثني من البخاري ومسلم حملاً على السماع وتقدير صحته غايته
ظن صحابي واعتقاده على ان هذا من التجسس على ان قول ابي ابن مسعود فقيل له ان فلاناً
تقطر لحيته خمراً يحتمل ان يكون مراده الان ويحتمل انه كان من شانه وعادته وذكره ابو داود

في باب النهي عن التجسس وروى فيه بالإسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو
كدت تفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله عز وجل
بها ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن
عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم ضمضم حمصي
مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الأسود بن عامر ثنا
أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عز وجل عورته ومن يتبع الله عز وجل
عورته يفضحه في بيته سعيد روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول
ورواه أحمد من حديثه والترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن عمر معناه وفيه لا تؤذوا المسلمين
ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ثم ذكر معنى ما تقدم ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان
لا تؤذوا عباد الله وساقه بمعنى ما تقدم

فصل ٧٩

فإن رأى رجلا مع امرأة
فهل يسوغ الإنكار ينظر فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو نحو ذلك
ساغ الإنكار وإلا فلا وعلى هذا كلام أحمد والقاضي قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد الرجل السوء يرى
مع المرأة قال صح به وقال أيضا لأبي عبد الله الغلام يركب خلف المرأة قال ينهى ويقال له إلا أن
يقول إنها له محرم ترجم عليهما الخلال باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة
وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال سمعت أبا عبد الله وقيل له امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة
يمسكها الرجل قال نعم وقال القاضي فصل ومن عرف بالفسق منع الخلوة بامرأة أجنبية لما
يحصل فيه من الريبة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ثم ذكر
رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه وقال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق
بالمحتسب وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض
عليهما بزجر ولا إنكار وإن كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل في
التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب

عن سعد بن سعيد

وان كانت

وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل وليكن زجره بحسب الأمارات
وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل
الاستخبار وتقدم كلام القاضي وأنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يختلف اجتهاده كما
ينكر على من أكل في رمضان وأطعم غيره وإن جاز أن يكون عذر وتقدم قوله وقول ابن عقيل من لم
يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا
ينهى فهذا يقتضي أنه لا إنكار إلا مع العلم والذي قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا انبنى على
أصل ومسألة النياحة هكذا والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأمارة وقرينة تقوي الظن
فهذه أقوال والله أعلم وقد ذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى فأما مجرد الوهم والشك فلا يجوز الإقدام به
على الإنكار ولا القيام به على الديار وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسافر عن قدومه
على أهله ليلا وفي صحيح مسلم وغيره يتخونهم أو يطلب عثراتهم والمعنيان صحيحان وهما من حديث
جابر رضي الله عنه سأل الإمام أحمد رجل فقال أكون في المجلس فتذكر فيه السنة
لا يعرفها غيري أفأتكلم بها فقال أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فأعاد عليه القول فقال ما أراك
إلا رجلا مخاصما وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رحمه الله فإنه أمر بالإخبار بالسنة قال
فإن لم يقبل منك فاسكت وسبق في فصول الكذب ما يتعلق بالمراء والجدال ونحو ذلك
وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها
رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع قال لا
يترك ولكن يداريهم وقال حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلا قط فسمع
منك قال الشافعي رحمه الله من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه وقال في الغنية وقال أبو الدرداء رضي الله عنه من وعظ أخاه بالعلانية
فقد شانه ومن وعظه سرا فقد زانه ولعله عن أم الدرداء قال الخلال روي عنها أنها قالت من
وعظ أخاه سرا فقد زانه ومن وعظ علانية فقد شانه وفي الصحيحين أن عثمان تأخر يوم الجمعة
وجاء وعمر على المنبر فقال أية ساعة هذه فقال في شرح مسلم قاله توبيخا وإنكارا للتأخر إلى
هذا الوقت ففيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالفي السنة
وإن كان كبير القدر وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع الناس وفي قول عثمان شغلت اليوم

فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات فيه الاعتناد الى ولاة الامور وغيرهم قال
الشيخ عبد القادر مرقان فعل ذلك ولم ينفعه اظهر حينئذ ذلك واستعان عليه باهل الخير وان لم
ينتفع فباصحاب السلطان وتقدم في حفظ اللسان خبر ابن عباس كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
قال احمد اكره المدخل السوء وقال في رواية صالح اكره ان يخرج الى صيحة
بالليل وروى الخلال عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال عبد الله بن عدي ابن الخيار اكره مما ثبت المريب
كراهة ان اعيب الرجل المسلم وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده
ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء الظن به وقال ابن عقيل في الفنون قال الحسن
من دخل مداخل التهمة لم يكن اجر للغيبة انتهى كلامه وهذا والله اعلم انه لما فعل ما لا ينبغي
فعله سقط حقه وحرمته وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي الى وليمة يفعل ما لا ينبغي و
حرمة من تكلم في موضع لا ينبغي وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من بين يديه
ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة في لباس الشهرة ومن حق المسلم
على المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد
غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسالته ويشمت
عطسته ويرد ضالته ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلمه غيره ولا
يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ذكر ذلك في الرعاية
قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال وليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم قال النبي صلى
الله عليه وسلم والنصح لكل مسلم ومراده والله اعلم انه فرض على الكفاية وقال المروذي
سمعت ابا عبد الله يقول قال رجل لمسعر تحب ان تنصح قال نعم اما من ناصح فنعم واما
من شامت فلا وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسعر قال رحم الله من اهدى الي عيوبي
في سر بيني وبينه فان النصيحة في الملا تقريع ولاحمد ومسلم عن تميم الداري مرفوعا
ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وليس لمسلم في اوله ان ولابي داود الدين النصيحة وكرره ثلاثا وذكره والنسائي
انما الدين النصيحة وذكره فظاهره ان مدار الدين والاسلام على هذا الخبر قال بعضهم
وذكره جماعة انه احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امر الاسلام وقال الخطابي معنى

الحديث

الحديث قوام الدين وعماده النصيحة كقوله الحج عرفة ولاحمد باسناد ضعيف عن ابي امامة مرفوعا
قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي النصح لي وقال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة والنصح لكل مسلم رواه احمد والبخاري ومسلم وزاد بعضهم فلقنني والطاعة
فيما استطعت ورواه النسائي كاحمد وزاد على فراق المشرك قيل النصيحة ماخوذة من
نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده
من خلل الثوب وقيل من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الخلط وظاهر كلام احمد والاصحاب وجوب النصح للمسلم وان لم يساله ذلك كما هو ظاهر
الاخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا
لم يدخل معهم الجنة فقد يقال ظاهره ان وجوب النصح يتوقف على السؤال وقد يقال لا بل
خص الامير بهذا لانه اخص لكن لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم ست وفيه
واذا استنصحك فانصح له وهذا اولى لانه ليس بقادح على محرم ولا يلزمه قبولها قوله بخلاف
انكار المنكر وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك انه قيل له التاجر يدخل على رجل
مفلس وانا اعرفه ولا يعرفه اسكت ام اخبره قال لولا حسنا فاصحبك وانت لا تعرفه وانا اعرفه
او اسكت حتى يقتلك وعن انس مرفوعا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه
وان ظن انه لا يقبل نصحه او خاف منه اذى فيتوجه ان يقال فيه ما سبق في الامر بالمعروف
وروى ابو داود في باب النصيحة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان
يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه كثير حسن
الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى ولمسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه
اشتكى كله وفي الصحيحين من حديث ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وفي لفظ
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وصح عن ابي هريرة موقوفا المستشار
مؤتمن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث
ام سلمة ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وله من حديث جابر واذا استشار

احدكم اخاه فليشر اليه وروى مسلم عن ابي مسعود مرفوعا من دل على خير فله مثل اجر
فاعله وذكر ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ان احمد بن حنبل قال لولديه اكتبا من يسلم علينا
ممن حج فاذا قدم سلمنا عليه قال ابن عقيل هذا محمول منه على صيانة العلم من اعلى الاكابر وقال
ابن الصيرفي من اصحابنا في النوادر نقل عنه وهو من صالح انظر الى الذين جاءوا مسلمين علينا
تمضي بعد نسلم عليهم قال القاضي وذلك انه جعل مضيه اليهم في مقابلة مضيهم
اليه ولم يستحب ان يبدأهم بالمضي وقال عبد الله الجماني الرجل يخرج الى مكة ولا يجي
يسلم علي امضي اسلم عليه قال لا الا ان يكون ذا علم او هاشميا او انسانا يخاف شره
وقال المروذي قال لي محمد بن مقاتل قل لابي عبد الله رق على الخلق واجعلهم في حل
فقد وجبت نصرتك فقلت لابي عبد الله فجعل يقول هذا رجل صالح قال المروذي يريد
معنى كلام ابي عبد الله اني لم يستحلني احد من العلماء غيره وفي مسائل هذا الفصل
احاديث مشهورة ومنها ما روى ابو داود في باب من دعا على من ظلمه ثنا علي بن
نصر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال ثنا جندب
قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى
اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال الجشمي تفرد عنه الجريري فظاهر كلام اصحا
بنا ان نصر المظلوم واجب وان كان ظالما في شيء اخر وان ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظالمه
في شيء اخر وهو ظاهر الادلة قال الخلال باب ما يكره من معاونة الظالم قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن رجل جحد اخوه ميراثا له في يديه ثم عدى على رجل
آخر وظلمه في شيء اخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظالمه فقالوا
انا نخاف ان نعينك على ظالمك هذا فلسنا بفاعلين حتى ترد الى اخيك ميراثه
فان فعلت اعناك على هذا الذي ظلمك قال ما اعرف ما تقولون وما لهذا عندي ميراث
فقال لا يعجبني ان يعينوه اخشى ان يجترئ ولكن يدعوه حتى ينكسر فيرد على هذا
قيل له وهم قرابة وقد علموا ان هذا قد ظلمه قال لا يعينوه حتى يؤدي الى ذلك لعله
ان ينتهي وقال محمد بن ابي حرب سالت ابا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجل اعينه

علم قال لا

علم قال لا حتى يرجع عن ظلمه وروى الخلال في كتاب العلم اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الوهاب
ثنا ابو بكر بن حماد المقرئ ثنا ابو ثابت الخطاب قال لقيني ابو عبد الله فقال من اين يا ابا ثابت قلت
اشتريت دقيقا لابي سليمان الجوزجاني فقال تشتري لابي سليمان دقيقا فقلت وما بأس فقال
ما يحل لك قال قلت اي شيء تقول يا ابا عبد الله قال لا يحل تشتري دقيقا لرجل يرد حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل في الفصول ويكره لاهل المروات والفضائل التسرع الى اجابة
الطعام والتسامح بحضور الولايم غير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة من نفوس
الناس وسلام اهل الذمة المشهور على النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه تغافل اهل الفضل
عن سفاهة المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة وقال الشافعي رضي الله عنه الكيس العاقل والفطن
المتغافل وقال بعضهم

سفه مع

واني لاعفو عن ذنوب كثيرة ... وفي دونها قطع الحبيب المواصل
واعرض عن ذي اللب حتى كانني ... جهلت الذي ياتي ولست بجاهل

وروى عن عبد الملك انه قال

صديقك حين تستغني كثير ... وما لك عند فقرك من صديق
وكنت اذا الصديق اراد غيظي ... على حنق واشرقني بريق
غفرت ذنوبه وصفحت عنه ... مخافة ان اكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي انشد في المعنى

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب
ومن يتتبع جاهدا كل عثرة ... يجد ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال ابو فراس

لم اواخذ بالجفاء لاني ... واثق منك بالاخاء الصحيح
وجميل العدو غير جميل ... وقبيح الصديق غير قبيح

وقد قيل

ولا ترج شيئا خالصا نفعه ... فالغيث لا يخلو من العيث

وقال ابو شعيب صالح بن عمران دعى رجل احمد بن حنبل فقال ترى ان تقصيني بعد
الاجابة قال لا فذهب الرجل فاقعد معه من لا يشتهي احمد ان يقعد فقال احمد

عند ذلك رحمه الله ابن سيرين فانه قال لا اكرم اخاك بما يشق عليه ولكن هذا اخي اكرمني
بما يشق عليه وقال ابن الجوزي لا تدعوا من يشق عليه واذا حضر تاذى بالحاضرين بسبب من
الاسباب وقال ان كان الطعام حراما فليمتنع من الاجابة وكذلك اذا كان منكرا وكذلك اذا
كان الداعي ظالما او فاسقا او مبتدعا او مفاخرا بدعوته وذكر ايضا في موضع اخر انه اذا
كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه الا لمن يقدم على الرد عليه وان لم يتكلم
المبتدع جاز الحضور مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه وان كان هناك مضحك
بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش
ابيح ما يقل من ذلك فاما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه وقال ابو داود باب
في طعام المتبارزين ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقا ثنا ابي ثنا جرير بن حازم عن
الزبير بن الخريت سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن طعام المتبارزين ان يوكل اسناد جيد قال ابو داود اكثر من رواه عن
جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد
لم يذكر ابن عباس وذكر ابن الاثير المتبارزين هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما
الاخر بصنيعه وانه انما كرهه لما فيه من المباهات والريا هذا يدل لما ذكره ابن
الجوزي في المفاخرة بدعوته وذكرها ابي داود لذلك يوافقه ثم هل يحرم اكل هذا
الطعام او يكره يحتمل وجهين نظرا الى ظاهر النهي والمعنى وذكر الشيخ
تقي الدين في فتاويه انه لا ينبغي ان يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته
انتهى كلامه وقطع بعض اصحابنا انه لا يجب اجابة من يجوز هجره وحكى قطع جماعة
منهم بانه لا يجب اجابته وحكاه في المغني عن الاصحاب وقال انه لا يامن
اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لا يجب اجابة مسلم
في ماله شبهة ولا سيما اذا كثرت ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلابسها كثيرا
وقد سئل احمد رحمه الله عن الرجل يدعى الى الختان والعرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد
ذلك بيوم او ساعة وليس عنده اولئك فقال ارجو ان لا ياثم ان لم يجب وان اجاب
فارجو ان لا يكون اثما وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فاسقط الوجوب لاسقاط
الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع من الاجابة لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمع

فقال احمد

فقال احمد ايضا انما تجب الاجابة اذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرا وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى
كلامه في المغني وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لا تجب اجابة من طعامه من
مكسب خبيث لان اتخاذه منكر والاكل منه منكر فهو اولى بالامتناع وان حضر لم ياكل قال
قال صالح لابيه ما تقول في رجل شرب الخمر يدعوني الى غدائه وعشائه اجيبه
واجالسه قال تامره وتنهاه فان كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض امره يدعو الا
يجاب وقال المروذي قيل لابي عبد الله وانا شاهد الرجل يكون في القرية والرستاق ويسال
عن الشيء من العلم فاهدي له الثمار وربما استعان بقوم يعملون في ارضه فقال ان كان يكافي
والا فلا يقبل وقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عن الرجل يهدي اليه الشيء
افترى له ان يقبل فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اترى له
ان هو قبل ان يثيب وذكر اسحق في الادب من مسائله في الادب ان انسانا اهدى لابي عبد الله من
شيئا ما يساوي ثلاثة دراهم قال اعطاني دينارا فقال اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرا
وبتسعة دراهم تمرا برنيا واذهب به اليه ففعلت فقال اذهب به اليه بالليل واحمد وغيره
كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الاخبار فيه في موضع اخر وقال ابن عبد البر قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه نعم الشيء الهدية امام الحاجة وعن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم العون الهدية على طلب الحاجة وقال الهيثم بن عدي
وهو وان كان كذابا متروكا فهو اخباري علامة قال كان يقال ما ارتضي الغضبات
ولا استعطف السلطان ولا سلت السخايم ولا رفعت المغادم ولا توقي المحذور ولا استميل
المهجور بمثل الهدية والبر وقال ابن عبد البر فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تهادوا ولعله تزاوروا وتهادوا فان الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة قال الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا ... وتلبسهم اذا حضروا جمالا

ف ٨٦

الهدية لمن اهديت اليه له يخص بها من شاء ولا يصح الخبر انها لمن حضر
ومما يستحب شرعا وعرفا رد الهدية او بدل الثناء والدعاء ونحو ذلك منها لا سيما الى الكبير
الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة سواء خصص بذلك او بعضه بعض من يحضره
من الصغار لانه يقع لذلك موقعا عظيما بخلاف الكبار وروى مسلم عن ابي هريرة انه

النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي
مدنا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان
قال ابو الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافيه
على ذلك بلطفه يهدي له ترى له ان يقبلها قال ان كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت
له ذلك فهذا النص تمام فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب وظاهره يجوز لغيره ونظيره
قول اصحابنا في المعلم ان اعطي شيئا بلا شرط جاز وانه ظاهر كلام احمد وكرهه بعض العلماء
لحديث القوس قال في المغني يحتمل انه قصد القربة فكرهه له او غير ذلك وقال صالح
ولد لي مولود فاهدى الي صديق لي شيئا فمكث على ذلك شهرا واراد الخروج الى البصرة
فقال لي كلم لي ابا عبد الله يكتب لي الى المشايخ بالبصرة فقال لولا انه اهدى لك كتبت له
فلست اكتب له وقال صالح قلت لابي رجل اودع رجلا وديعة فسلمها الى الذي اودعه
فاهدى له شيئا يقبل ام لا فقال ابي اذا علم انه انما اهدى اليه لاداء امانته فلا يقبل الهدية
الا ان يكافئ بمثلها وهذا موافق لرواية ابي الحارث السابقة وقال يعقوب قال ابو عبد الله
لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا
والكراهة واختار الشيخ تقي الدين في كل شفاعة فيها اعانة على
فعل واجب وترك محرم وفي شفاعة عند ولي امر ليوليه ولاية او يستخدمه
في المقاتلة وهو مستحق لذلك او ليعطيه من الموقوف على الفقراء والقراء والفقهاء
وغيرهم وهو من اهل الاستحقاق ونحو ذلك وقال هذا هو المنقول عن السلف
والائمة الكبار وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب
الجعالة يعني من الشافعية قال وهذا مع مخالفته للسنة واقوال الصحابة والائمة
فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين او
كفاية فيلزم من اخذ الجعل فيه ترك الاحق والمنفعة ليست للآخذ بل
للناس وطلب الولاية منهي عنه فكيف بالعوض فهذا من باب الفساد انتهى كلامه
وهذا المعنى الذي احتج خاص ويتوجه لاجله قول مالك وهو معنى كلام ابن الجوزي
الآتي واما الخبر الذي احتج به فقال ابو داود في سننه باب الهدية للحاجة ثم روى
عن ابي امامة مرفوعا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما

من ابواب الربا هو من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة
والفسوي والترمذي وقال ابو حاتم لا باس به وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا وتكلم فيه
احمد وابن حبان وقال ابن خراش ضعيف جدا وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ورواه
احمد من رواية ابن لهيعة وضعفه مشهور وفي صحته نظر وكيف يكون هذا بابا عظيما
من الربا ثم يحمل على شفاعة متعينة لا سيما في ولاية او على قصد القربة ولهذا ترتب الهدية على
الشفاعة ورايت تعليقا على خلاف القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط
جماعة من اصحابنا منهم الحسن بن احمد بن البنا نسخت سنة سبع وعشرين واربعمائة
رايت على المجلدة الاخيرة لا يجوز اخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم ثم ذكر رواية ابي
الحارث السابقة وقال فاذا كره ذلك فيما يجب عليه فعله فاولى ان يكره فيما يجب عليه من
دفع المظالم ثم ذكر ابن بطة وصاحبه ابا حفص روايا خبر ابي امامة ونحو ذلك
وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناده عن زاذان انه سمع عمر يقول لمسروق
بن الاجدع اياك والهدية في سبب الشفاعة فان ذلك من السحت ثم ذكر رواية
يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابو حفص في كتاب الهبات باب في كراهة الهدية
على تعليم القرآن قال الاثرم لابي عبد الله الرجل يعطى عند المفصل قال لا يعجبني انتهى
كلامه وتكلم ابو مسعود لرجل في حاجة فاهدى له هدية فامر باخراجها وقال اخذ
اجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن ابيه عن اسماعيل عن ابن عون عن محمد عنه وعن عبد الله
بن جعفر في هذه المسألة انه ردها وقال انا اهل بيت لا ناخذ على معروفنا ثمنا
رواه صالح عن ابيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن
حسان عن محمد عنه وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحق الزجاج صاحب
التصانيف الحسان ومن اهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد ادب القاسم بن عبيد الله
فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة ابي اسحق عنده انه يعرض عليه القصص
ويقضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك وياخذ ما امكنه وقصته مشهورة و
قال ابو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد ان ترجم ابا اسحق بهذه الترجمة وذكر قصته
قال رايت كثيرا من اصحاب الحديث يقرؤون هذه الحكاية ويتعجبون ويستحسنون هذا
الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك انه يجب على الولاة ايصال قصص المظلومين

واهل الحوائج فاقامة من ياخذ الاجعال على هذا القبيح حرام وهذا ما يسمي به النجاح وهيا عظيما
في ابن تقع لانه ان كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع
وان كان يعرف فحكايته في غاية القبح نعوذ بالله من قلة الفقه انتهى كلامه ولنا خلاف
مشهور في اخذ الاجرة والجعالة على تحمل الشهادة وادايها والترجمة وغاية الشفاعة
كذلك ونص احمد رحمه الله على انه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة انه يصح قال
اصحابنا لانه جعالة على فعل مباح وقالوا يجوز للامام ان يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه
مصلحة للمسلمين وان المجعول يستحق الجعل مسلما كان او كافرا وقاسوه على اجرة الدليل
واما ما روي عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال ان تشفع لاخيك شفاعة فيهدي
لك هدية فتقبلها فقيل له ارايت ان كانت هدية في باطل فقال ذلك كفر ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ففي صحته نظر والمعروف عنه انما السحت ان
يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله اعلم
قال اسحق بن ابراهيم انه سال ابا عبد الله عن الحديث الذي جاء اذا
بلغك شيء عن اخيك فاحمله على احسنه حتى لا تجد له محملا ما يعني به قال ابو عبد الله
يقول تعذره تقول لعله كذا لعله كذا وقال المرذي قلت لابي عبد الله ان ابا موسى
هل روى بن عبد الله قد جاء الى رجل شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه واغلق الباب
في وجهه فتعجب وقال سبحان الله اما انه قد بقي عليه شيء فتبين عليه ثم قال رجل نقل قدمه
ويجيء اليه يعتذر لا يخرج اليه وروى ابن ماجه ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان
عن ابن جريج عن عمر بن مينا عن جودان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر
الى اخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس ورواه ايضا عن محمد بن اسماعيل
بن سمرة عن وكيع وقال العباس بن عبد الرحمن بن مينا ورواه ابو داود في المراسيل عن
سهل بن صالح عن وكيع وقال عن ابن جودان وهو مختلف في صحبته واسناده جيد
ولم ار في العباس ضعفا ومراد اهل الخبر والله اعلم ما لم يعلم كذبه ولهذا ذكر ابن عبد
البر انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر اليه اخوه المسلم فليقبل عذره
ما لم يعلم كذبه وقال عمر رضي الله عنه لا تلم اخاك على ان يكون العذر في مثل وقال الحسن
بن علي رضي الله عنهما لو ان رجلا شتمني في اذني هذه واعتذر الي في اذني الاخرى لقبلت عذره

ومن النظم

التوقف

في ٨٥

حتى
هكذا
المرذي بالواو

١٣٨

ومن النظم في معناه

قيل لي قد اساء اليك فلان ... ومقعود الفتى على الضيم عار
قلت قد جاءنا فاحدث عذرا ... دية الذنب عندنا الاعتذار

وقال الاحنف ان اعتذر اليك معتذر تلقه بالبشر وقال الشاعر

يلومني الناس فيما لو اخبرهم ... بالعذر مني فيه لم يلوموني

فقال اخر

اقبل معاذير من ياتيك معتذرا ... ان بر عندك فيما قال او فجرا
فقد اطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد اجلك من يعصيك مستترا

وكان يقال من وفى لحسن الاعتذار خرج من الذنب وكان يقال اعتذار يمنع خير من وعد ممطول وللشافعي رحمه الله ورضي عنه

يا لهف نفسي على مال اجود به ... على المقلين من اهل المروات
ان اعتذاري الى من جاء يسالني ... ما ليس عندي من احدى المصيبات

وقال اخر

هي المقادير فلمني او فذر ... ان كنت اخطات فما اخطا القدر

وقال اخر

اذا غيروا ظالوا مقادير قدرت ... وما العار الا ما تجر المقادير

وقال الاحنف بن قيس لحليم سيد بني تميم اياك وما تعتذر منه فانه ما اعتذر احد
فسلم من الكذب وقال ايضا اسرع الناس الى الفتنة اقلهم حياء من الفرار قال الشاعر

العبد يذنب والمولى يقوم به ... والعبد يجهل والمولى يعلمه

وقال

اني ندمت على ما كان من زللي ... وزلة المرء يمحوها تندمه

وقد قيل

عجبت لمن يبكي على فقد غيره ... زمانا ولا يبكي على فقده دما
واعجب من ذا ان يرى عيب غيره ... عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى

وقال ايضا

عجبت من الدنيا سلامة ظالم ... وعزة ذي بخل وذل كريم
واعجب من هذا كريما اصابه ... قضاء قاض تحت حكم لئيم

وذكر ابن عبد البر كلام ابي الدرداء معاتبة الاخ اهون من فقده ومن لك باخيك
كله فاعط اخاك وهب له ولا تطع فيه كاشحا فتكون مثله وقال موسى بن جعفر من لك
باخيك كله لا تستقص عليه فتبقى بلا اخ وقال عمر رضي الله عنه اعقل الناس اعذ
رهم لهم وعن الاصمعي قال اعرابي عاتب من ترجوا رجوعه وقال بعض
الحكما العتاب الوفا وسلاح الاكفا وحاصل الجفا وقال العتابي ظاهر العتاب خير من
مكنون الحقد وصرفة الناصح خير من تحية الشاني وقال بعض الحكماء من كثر حقده قل عفا

لا

قف

وقال محمد بن داود من لم يعاتب على الزلة فليس بحافظ للخلة وقال اسباب خارجة الاكثار من العتاب داعية الى الملال وسبق قريبا قول الشافعي الكيس العاقل هو الفطن المتغافل

وقال عبيد بن عبد الله بن طاهر

اعاتب من يحلو بقلبي عتابه … واترك من لا اشتهي ان اعاتبه

وليس عتاب المرء للمرء نافعا … اذا لم يكن للمرء لب يعاتبه

وقال ابن نصر اخر

ان كان لفظي كريها فاصبر … فعلى كره العلاج يصح الله ابدانا

لولا العوارض ما طاب الشباب كذا … لولا قصارتنا للثوب ما لانا

اني اعاتب اخواني وهم ثقتي … طورا وقد يصقل السيف احيانا

هي الذنوب اذا ما كشفت درست … من القلوب والاصرت اضغانا

وقال اخر

خذ من صديقك ما صفا لك … لا تكن جم المعاتب

وقال اخر

ان الكثير من العتاب الاخوان … ليس لهم بصاحب

وقال اخر

ان الظنين من الاخوان يبرمه … طول العتاب وتغنيه المعاذير

وذو الصفا اذا مسته معتبة … كانت له عظة فيها وتذكير

وقال اخر

ولست معاتبا خلا لاني … رايت العتب يغري بالعقول

ولو اني اوقفت لي صديقا … على ذنب بقيت بلا صديق

وقال اخر

اني ليهجرني الصديق تجنبا … فاريه ان لهجره اسبابا

واخاف ان عاتبته اغريته … فارى له ترك العتاب عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد وغيره اقماع القول الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه وفي الصحيح وغيرهما من حديث جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وعن احمد من حديث ابي سعيد وروى احمد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا زياد بن مخراق ثنا معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها او قال اني ارحم الشاة ان اذبحها قال والشاة ان رحمتها رحمك الله اسناد جيد ولاحمد وابي داود والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا تنزع الرحمة الا من شقي وللترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وله وقال حسن غريب

عن حذيفة

عن حذيفة وابن مسعود مرفوعا لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا الامعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع احد ولا على راي لضعف رايه والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه امع ايضا ولا يقال للمراة امعة والهمزة اصلية لانه لا يكون افعل وصفا قال في النهاية هو الذي يقول لكل احد انا معك قال ومنه حديث ابن مسعود لا يكون احدكم امعة قيل وما الامعة قال الذي يقول انا مع الناس وقال الجوهري قال ابو بكر السراج هو لك فعل لانه لا يكون افعل وصفا وقول من قال امراة امعة غلط لا يقال للنساء ذلك وقد حكي ذلك عن ابي عبيد وفي الجزء الصحيح ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا وروى ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن انس ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه ورويا ايضا من رواية بشر بن رافع وهو ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه ابو داود من هذا الوجه ورواه ابو داود من رواية حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يلدغ المومن من جحر مرتين رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه ان المومن هو الكيس الحازم الذي لا يوتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن والمراد في امر الدين لا الدنيا اكثر فعلى وجه النهي يقول لا يخدعن المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن فطنا حذرا وهذا التاويل يصح ان يكون لامر الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال الميموني ان ابا عبد الله ذكر ابليس وقال انما امر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر وعن حارثة بن وهب مرفوعا الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر اسناده صحيح رواه ابو داود والعتلة عمود حديد يهدم به الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم

المختال في مشيته وقيل القصير البطين وفي سنن ابي داود وهو الغليظ الفظ والجعظري الفظ
الغليظ المتكبر وقيل الذي ينتفخ بما ليس عنده وفي خبر آخر اهل النار الجعظ وهو العظيم في نفسه
وقيل السيء الخلق الذي يتسخط عند الطعام وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة ف ٨٦
المجالس عن ابن عباس قال اعز الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس الي اما والله ان الذباب
يقع عليه فيشق علي وسئل ابن عباس من اكرم الناس عليك قال جليسي حتى يفارقني وروى
الطبراني باسناده عن ابن عباس قال ثلاثة لا اقدر مكافأتهم ورابع لا يكافيه عني الا الله فاما
فاما الذي لا اقدر على مكافاتهم فرجل اوسع لي في مجلسه ورجل سقاني على ظما ورجل اغبرت
قدماه في الاختلاف الى بابي واما الرابع الذي لا يكافيه الا الله عز وجل فرجل عرضت له
حاجة فظل ساهرا متفكرا بمن ينزل حاجته واصبح فرآني موضعا لحاجته فهذا لا يكافيه عني
الا الله عز وجل واني لاستحيي من الرجل يطأ فراشي بساطي ثلاثا لا يرى عليه اثر من اثري ف ٨٧
قال المروذي قلت رايت ابي عبد الله الرجل يجي فيرى سترا عليه تصاوير قال لا ينظر اليه قلت
قد نظرت اليه كيف اصنع اهتكه قال تخرق شيء الناس ولكن ان امكنك خلعه خلعته
وروى المروذي باسناده عن يوسف بن اسباط قال قلت لسفيان من اجيب وممن لا
اجيب قال لا تدخل على رجل اذا دخلت عليه افسد عليك قال كان يكره الدخول على اهل
البسط يعني الاغنيا قال المروذي ان ابا عبد الله قال له رجل اليس قد روي ف ٨٨
تهادوا تحابوا قال نعم وقال سليمان الفصيري قلت لاحمد بن حنبل اي شيء تقول
في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى ان يستقرض ويهدي لهم قال نعم
قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد ف ٨٩
فبكلمة طيبة وقوله عليه عليه السلام ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وقوله عليه السلام
كل معروف صدقة قال ابن عباس ما رايت رجلا اوليته معروفا الا اضاء ما بينه
وبيني ولا رايت رجلا فرط اليه مني شيء الا اظلم ما بيني وبينه وقال ابن عباس ايضا
المعروف امير نوع وافضل كنز ولا يتم الا بثلاث خصال بتعجيله وتصغيره وستره
فاذا اعجل فقد هنا واذا صغر فقد عظم واذا ستر فقد تم وقال زيد بن علي بن الحسين
ما شيء افضل من المعروف الا ثوابه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من قدر عليه
يوفق له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه

وقال الشاعر

وقال الشاعر وهو زهير
ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتقي الشتم يشتم
وقال بعضهم لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكرك عليه من لا تصنعه اليه وكان يقال
لا تزهدنك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه اليه ولا ينبوا بصرك عنه فان حاجتك
في شكره وفائه لا في منظره وكان يقال اصنع المعروف الى كل احد فان كان من اهله فقد
وضعته في موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله قال الشاعر
ولم ار كالمعروف اما مذاقه فحلو واما وجهه فجميل
كان يقال من اسلف المعروف كان ربحه الحمد وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في كل شيء
سرف الا في اتيان مكرمة واصطناع معروف واظهار مروءة وقد قيل ايضا كما انه يقال كما
يتوخى للوديعة اهل الامانة والثقة كذلك ينبغي ان يتوخى بالمعروف اهل الوفاء والشكر
وكان يقال اعطاء الفاجر تقوية على فجوره ومسالة اللئيم اهانة للعرض وتعليم الجاهل
زيادة في الجهل والصنيعة عند الكفور اضاعة للنعمة فاذا هممت بشيء من هذا فاترد الموضع
قبل الاقدام عليه اوعلى الفعل وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصنيعة
لا تكون الا في ذي حسب او دين كما ان الرياضة لا تكون الا في نجيب وذكر بن عبد البر في مكان
آخر خمسة اشياء اضيع شيء في الدنيا سراج يوقد في الشمس ومطر وابل في ارض سبخة وامراة
حسناء تزف الى عنين وطعام يستجاد ثم يقدم الى سكران او شبعان ومعروف تصنعه
عند من لا يشكره وفي التوراة افعل الى امرئ السوء يجزيك شرا وكان يقال صاحب المعروف
لا يقع فاذا وقع اصاب منه متكيا وكتب ارسطوطاليس الى الاسكندر املك
الرعية بالاحسان اليها تظفر بالمحبة منها وطلبك ذلك باحسانك ادوم منه
بقاء منه باعتسافك واعلم انك انما تملك الابدان فتخطاها الى القلوب بالمعروف
واعلم ان الرعية اذا قدرت على ان تقول قدرت على ان تفعل فاجتهد ان لا تقول تسلم
من ان تفعل وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه يا بني اتخذ المعروف عند ذوي
الاحسان تستمل به مودتهم وتعظم في اعينهم واياك والمنع فانه ضد المعروف
فانه يقال حصاد من يزرع الدنيا اغتباط في الآخرة ودم اعرابي رجلا فقال كان
سمين المال مهزول المعروف وقال الزهري او النميري من زرع معروفا حصد
خيرا ومن زرع شرا حصد ندامة قال الشاعر من يزرع الخير يحصد ما يسر به وزارع الشر منكوس على الراس

وقال ابن المبارك رحمه الله
يد المعروف غنم حيث كانت ... تحملها شكور ام كفور
ففي شكر الشكور لها جزاء ... وعند الله ما كفر الكفور

وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول اسرع الذنوب عقوبة كفر المعروف ولابن دريد وقيل انه انشدها

وما هذه الايام الا معارة ... فما استطعت من معروفها فتزود
فانك لا تدري باي بلدة ... تموت ولا ما يحدث الله في غد

وقال بزرجمهر خير ايام المرء ما اغاث فيه المضطر وارتهن فيه الشكر واسترق فيه الحر وجمع كسرى مرازبته وعيون اصحابه فقال لهم على اي شيء انتم اشد ندامة فقالوا على وضع المعروف في غير اهله وطلب الشكر ممن لا يشكر له وقال الشاعر

وزهدني في كل خير صنعته ... الى الناس ما جربت من قلة الشكر

وقال

ومن يجعل المعروف مع غير اهله ... يلاقي الذي لاقى مجير ام عامر

وقال المهلب عجبت لمن يشتري المماليك بماله ولا يشتري الاحرار بمعروفه وقال ليس للاحرار ثمن الا الاكرام فاكرم حرا تملكه وقال المتنبي

اذا انت اكرمت الكريم ملكته ... وان انت اكرمت اللئيم تمردا

قال عبد مناف دواء من لا يصلحه الاكرام الهوان قال الشاعر

من لم يود به الجميل ... ففي عقوبته صلاحه

وقال ابن عقيل في الفنون فعل الخير مع الاشرار تقوية لهم على الاخيار كما لا ينبغي ان يحرم الخير اهله ولا ينبغي ان يحرم الخبيث حقه فان وضع الخير في غير محله ظلم للخير كما قيل لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها كذلك البر والانعام مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان اقواما قال فهو كالنار كلما اطيب لها ما كل اسطت فافسدت قال فرقد قال المتنبي

فوضع الندا في موضع السيف بالعلى ... مضر كوضع السيف في موضع الندا

فالسياسة الكلية انتقاد محال الانعام قبل الانعام وقال علي رضي الله عنه كن من خمسة على حذر لئيم اذا اكرمته وكريم اذا اهنته وعاقل اذا احرجته واحمق اذا مازحته وفاجر اذا ما نحته انتهى كلامه ويأتي في اخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لا يشكر الناس لا يشكر الله اسناده صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي قال في النهاية معناه ان الله تعالى لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه

اذا كان العبد

اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر امرهم لاتصال احد الامرين بالاخر وقيل عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكرهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لا يحبك فكانه لم يحبني وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه وروى احمد من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا مثل حديث ابي هريرة مرفوعا ورواه ايضا بلفظ اخر ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس وعن عائشة مرفوعا من اتي اليه معروف فليكافئ به فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره رواه احمد وفي حديث اخر الامر بالمكافات فان لم يستطع فليدع له رواه ابو داود وغيره اظنه من حديث ابن عمر وعن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ورواه ايضا بمعناه من طريق اخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه من اعطي عطاء فليجز به ان وجد وان لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اي ذي زور هو الذي يزور على الناس يتزيا بزي اهل الزهد رياء او يظهر عليه ثوبين وليس عليه الا ثوب واحد وعن النعمان مرفوعا من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب رواه احمد وضعفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع واكثرهم قواه فهو حديث حسن وعن ابي سعيد مرفوعا من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل رواه احمد والترمذي وحسنه وعن انس قال ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله عز وجل لهم واثنيتم عليهم رواه ابو داود والترمذي قال مثنى بن جامع انه سمع ابا عبد الله احمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه ترك المكافات من التطفيف وكذا قال غير واحد من السلف قال احمد في رواية حنبل في رجل له على رجل معروف واياديه ما احسن ما يخبر بما له به ليشكره الناس ويدعون له قال النبي صلى الله

عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل والله تعالى يحب ان يشكر
ويحمد والنبي صلى الله عليه وسلم احب الشكر وفي الصحيحين انه عليه السلام قال
يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقا
لت امراة منهن جزلة وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي اي ذات عقل وراي والجزالة العقل والوقار فقد توعد عليه
السلام على كفران العشير وهو في الاصل المعاشرة والمراد هنا الزوج توعد على كفران العشير و
الاحسان بالنار فدل على انه كبيرة على نص احمد بخلاف اللعن فانه قال تكثرن اللعن و
الصغيرة تصير كبيرة بالكثرة ولاحمد من حديث ابي هريرة ما انعم الله عز وجل على عبد نعمة الا وهو
يحب ان يرى اثرها عليه وله ايضا باسناد ضعيف من حديث معاذ بن انس ان لله تعالى
عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل من اولئك قال متبري من والديه
راغب عنهما ومتبري من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم وقد روي عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انشديني شعر ابن العريض
اليهودي حيث قال ان الكريم فانشدت

ان الكريم اذا اراد وصالنا ... لم يلف حبلا واهيا رث القوى
ارعى امانته واحفظ غيبه ... جهدي فياتي بعد ذلك ما اتى
اجزيه او اثني عليه فان من ... اثنى عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر وهذا الشعر لا يصح فيه الاسناد من عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة للعريض اليهودي وهو العريض بن السموال بن عاديا اليهودي
من ولد الكاهن بن هارون شاعر ابن شاعر واما اهل الاخبار فاختلفوا في
قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير بن جناب الكلبي وقيل لعامر بن المجنون
وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من قال انها لزيد بن عمرو ولورقة بن نوفل
البيتان ولم اذكرهما انا هنا قال ابن عبد البر والصحيح فيها وفي الابيات
غيرهما انها للعريض اليهودي والله اعلم وقال ابن ابي الدنيا انشدني محمد
بن عبد الرحمن

لو كنت اعرف فوق الشكر منزلة ... اعلى من الشكر عند الله في الثمن
اذا امحضتكها مني مهذبة ... حذوا على حذو ما اوليت من حسن

ومما انشد [illegible]

ومما انشد الرياشي

شكري كفعلك فانظر في عواقبه ... تعرف بفعلك ما عندي من الشكر

وقيل لسعيد بن جبير الحمد لله المجوسي يوليني خيرا افا شكره قال نعم وقال بعضهم

انني اثني بما اوليتني ... لم يضع حسن بلاء من شكرا
انني والله لا اكفركم ابدا ... ما صاح عصفور الشجر

وقال اخر

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد ... لعزة ملك او علو مكان
لما ندب الله العباد لشكره ... فقال اشكروني ايها الثقلان

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
ذكر النعم شكر وقال جعفر بن محمد من لم يشكر الجفوة لم يشكر النعمة كذا ذكر ابن عبد
البر عنه فان صح ففيه نظر وقال الشاعر

وما تخفى الصنيعة حيث كانت ... ولا الشكر الصحيح من السقيم

وقال سيار التيمي ان الله تعالى انعم على عباده بقدر استطاعتهم وكلفهم من الشكر
بقدر طاقتهم فقالوا كل شكر وان قل ثمن لكل نوال وان جل وقال رجل من
قريش لاشعب الطمع يا اشعب احسنت اليك فلم تشكر فقال لان
معروفك خرج من غير محتسب الى غير شاكر وقالوا لا تثق بشكر من لا
تعطيه حتى تمنعه وقال جعفر بن محمد رحمه الله ما شيء اسر الي من يد اتبعها
اخرى لان منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوايل وذكر ابن عبد البر
قول ابن شبرمة ما اعرفني بجيد الشعر او

اولئك قوم ان بنوا احسنوا البنا ... وان عاهدوا اوفوا وان عقدوا اشدوا
وان كانت النعماء فيهم جزوا بها ... وان انعموا لا كدروها ولا كدوا
وان قال مولاهم على جل حادث ... من الامر ردوا فضل احلامكم ردوا

وقال حماد بن سلمة للاصمعي كيف تنشد هذا البيت يعني البيت الاول فانشده
وقال البنا بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء وقال ان القوم انما بنوا المكارم لا اللبن
والطين وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بنية نحو كسرة وكسر
والضم جمع بنية نحو ظلمة وظلم وكان حماد بن سلمة راى الضم لئلا يشتبه
بالبنا بمعنى العمارة باللبن والطين والله سبحانه اعلم وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي
رحمه الله انما يبالغ في التوسل الى البخيل لا الى الكريم كما قال ابن الرومي

واذا امرؤ مدح امرأ لنواله ... واطال فيه فقد اساء هجاءه
لو لم يقدر فيه بعد المستقى ... عند الورود لما اطال رشاءه

ف

ويحرم المن بما اعطى بل هو كبيرة على نص احمد فقد وكبيرة وهو ومسلم من حديث ابي
ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولابي داود في رواية المنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه وللاحمد والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يدخل الجنة منان وهو لاحمد
من حديث ابي سعيد ولهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم
يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى قال صالح بن احمد

ف ٩٤

في مسائله عن ابيه قلت له حديث يحدث به عبد الله بن داود ان الهدية لا تحل لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل تعرفه فقال لا اعرفه وانكره

ولا لابي بكر

فقال انما روي عن الضحاك ولا تمنن تستكثر قال الضحاك انما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يهدي اليه اكثر مما اهدى واما سائر المسلمين فليس به باس

ف ٩٥

عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه
الله عز وجل ويبتليك رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عمر بن اسماعيل
عن مجالد وهو رواه عن حفص بن غياث وعن مكحول بن شبيب عن امية بن القاسم عن
حفص عن برد بن سنان عن مكحول امية تفرد عنه سلمة وبرد حديثه حسن والشماتة
الفرح ببلية العدو ويقال شمت بالكسر يشمت شماتة واشمته غيره وبات فلان بليلة
الشوامت وفي الصحيح وغيرهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا
بالله من جهد البلا ومن درك الشقا وسوء القضاء وشماتة الاعداء وجهد
البلا بفتح الجيم وضمها لغة ودرك بفتح الرا الاسم وبسكونها المصدر فليس في الصحيح
انه عليه السلام امر بالتعوذ سوى هذا الحديث وحديث ابي هريرة اذا سمعتم نهيق الحمار
فتعوذوا بالله من الشيطان فانه راى شيطانا وحديث ابي هريرة يأتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
ولينته وحديث ابي قتادة والرؤيا في الرؤيا ولاني احدهما سوى حديث ابي هريرة
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بالله من
عذاب جهنم

عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وحديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
معه اذ حادت فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف
اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا فقال متى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان
هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم عذاب
القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال تعوذوا بالله من عذاب
القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله
من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله
من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله
من فتنة الدجال ويأتي حديث جابر في الرؤيا وعن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل عني
رواهن مسلم خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي ساكنة ومفتوحة و
يقال ايضا بفتح الخاء والزاي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي وكان عليه الصلاة والسلام يدعوا
اللهم لا تشمت بي عدوا ولا حاسدا رواه الحاكم من حديث ابي مسعود وابن حبان من حديث ابن
عمر وقد حكى الله عز وجل عن هارون انه قال لموسى عليهما السلام فلا تشمت بي الاعداء ولا
تجعلني مع القوم الظالمين وقيل لايوب عليه السلام اي شيء من بلائك كان اشد عليك
قال شماتة الاعداء وقال الكلبي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شمتت به نساء كندة
وحضرموت وخضبن ايديهن واظهرن السرور بموته صلى الله عليه وسلم وضربن بالدف
فقال الشاعر

ابلغ ابا بكر اذا ما جئته ... ان البغايا رمن كل مرام
اظهرن من موت النبي شماتة ... وخضبن ايديهن بالعنام
فاقطع هديت اكفهن بصارم ... كالبرق اومض في متون غمام

قال ابن عبد البر قال محمد بن عبد الله بن الحكم سمعت اشهب بن عبد العزيز يدعو على محمد بن ادريس
الشافعي بالموت اظنه قال في سجوده فذكر ذلك للشافعي رضي الله عنه فتمثل يقول

تمنى رجال ان اموت وان امت ... فتلك سبيل لست فيها باوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ... تهيأ لاخرى مثلها فكان قد

قال محمد بن عبد الله مات الشافعي رضي الله عنه واشترى اشهب من تركته مملوكا ثم
مات اشهب بعده بنحو من شهر او قال خمسة عشر او ثمانية عشر يوما واشتريت انا ذلك المملوك
من تركة اشهب رحمه الله البيت الاول لطرفة ذكره ابن الجوزي في قوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى
قال ابو عبيدة الاشقى بمعنى الشقي والعرب تضع افعل موضع فاعل قال طرفة فذكره واما
البيت الثاني ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قاتل الله اخا بني تميم
ما اشعره حين يقول فذكره وذكر بيتا اخر وهو

فما عيش من قد عاش بعدي بنافعي ... ولا موت من قد مات قبلي بمخلدي

وقال العلي رضي
اذا ما الدهر جر على اناس ... حوادثه اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا

ولعبيد الله بن ابي عيينة
كل المصائب قد تمر على الفتى ... فتهون غير شماتة الاعداء

وللمبارك بن الطبري
ولولا شماتة اعداء ذوي حسد ... او اغتمام صديق كان يرجوني
لما طلبت من الدنيا مراتبها ... ولا بذلت لها عرضي ولا ديني

ولعدي بن زيد
فهل من خالد اما هلكنا ... وهل بالموت يا للناس عار

وعن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه في اسناده محمد بن الحسن بن ابي يزيد
الهمداني وهو ضعيف رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس اسناده بمتصل خالد
لم يدرك معاذ وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا زنت امة احدكم
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال صاحب المنتقى من اصحابنا قال الخطابي معنى
لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع وقال في
النهاية اي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب قال وقيل لا يقنع في عقوبتها بالتثريب
بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن مكروها عند العرب ولا منكرا فامرهم بحد الاماء
كما امرهم بحد الحرائر نظر بعض العباد مستحسنا فقال سيد غبه فنسي القران بعد
الاربعين سنة وقال اخر عبت شخصا قد ذهبت اسنانه فذهبت اسناني ونظرت

امراة لا تحل لي

مرأة لا تحل لي فنظر زوجتي من لا اريد وقال ابن سيرين عيرت رجلا بالافلاس فافلست
قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير وما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا بزلل اعرفه حتى يمكنني
ان اقول هذا بالشيء الفلاني وربما تاولت تاويلا فيه بعد فاري العقوبة فينبغي للانسان ان
يترقب جزاء الذنب فقل ان يسلم منه وليجتهد في التوبة وقال محمود الوراق

رايت صلاح المرء يصلح اهله ... ويعديهم داء الفساد اذا فسد
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويحفظ بعد الموت في الاهل والولد

كذا قال ومراده كثيرا ذلك لا كليا لانه مطرد على ما لا يخفى عن عائذ الله
بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو
الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فا
خبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم
ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي رواه مسلم قال القاضي عياض
روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا
تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي وقال بعضهم قل لا ويغفر الله لك
قال المروذي كان ابو عبد الله لا يدع المشورة اذا كان في امر حتى انه كان ليشاور من هو دونه
وكان اذا اشار عليه من يثق به او اشار عليه من لا يتهمه من اهل النسك من غير ان
يشاور قبل مشورته وان كان اذا اشار الرجل اجتهد له رايه واشار عليه بما يرى
من صلاح وظاهر هذا انه يشاور في كل ما يهم به ويأتي بالقرب من نصف الكتاب بعد
ذكر حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد الكلام على قول احمد كل شيء من الخير يبادر
به وقول الخلال في الادب كراهة العجلة ونحو ذلك وسبق بنحو نصف كراسة الكلام في
النصح قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر معناه استخرج اراءهم واعلم ما عندهم ويقال
انه من شرت العسل واشتعل

وقاسمها بالله جهدا لانتم ... الذ من السلوى اذا ما نشورها

قال الزجاج يقال شاورت الرجل مشاورة
وشوارا وما يكون عن ذلك اسم المشورة وبعضهم يقول المشورة ويقال فلان حسن الصورة
والشورة اي حسن الهيئة واللباس ومعنى قولهم شاورت فلانا اظهرت ما عندي وما عنده وشرت
الدابة اذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها وشرت العسل اذا اخذته من مواضع النحل وعسل مشار

وقال الاعشى

وكان القرنفل والزنجبيل ... باتا بفيها واريا مشارا

الاري العسل قال الجوهري في الصحاح اشار اليه باليد اومى واشار عليه بالراي وشرت العسل واشترتها اجتنيتها واشرت لغة وانكرها الاصمعي وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع اقبلت بها وادبرت والمكان الذي تعرض فيه الدواب مشوار يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار واشارت الابل اذا سمنت بعض السمن يقال جاءت الابل شيارا اي سمانا حسانا وقد شار الفرس اي سمن وحسن والمشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل اشتار اي سمن والشوار فرج المراة والرجل ومنه قيل شور به اي كانه ابدا عورته ويقال ابدا الله شواره اي عورته والشوار والشارة اللباس والهيئة وشورت الرجل فتشور اي خجلته فخجل وشور اليه بيده اي اشار عن ابن السكيت وهو حسن الصورة والشورة وانه لحسن الشير اي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة عن الفرا وفلان خير شير اي يصلح للمشاورة قال الجوهري الاري العسل وعمل النحل اري ايضا وقد ارت النحل اي تأرا اي عملت العسل والله اعلم قال ابن الجوزي اختلف العلماء لاي معنى امر الله نبيه بمشاورة اصحابه مع كمال رايه وتدبيره فقيل ليستن به من بعده قاله الحسن وسفيان بن عيينة وقيل لتطيب قلوبهم قاله قتادة والربيع وابن اسحق ومقاتل وقال الشافعي نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر في نفسها انما اراد استطابة نفسها فانها لو كرهت كان للاب ان يزوجها وكذلك مشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين امر بذبحه وقيل للاعلام بركة المشاورة قاله الضحاك قال ابن الجوزي ومن فوائد المشاورة ان المشاور اذا لم ينجح امره علم ان امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه ومنها انه قد يعزم على امر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برايه والتدبر قبل العمل يومنك من الندم وقال بعض الحكما من استنبط الصواب بمثل المشاورة ولا حصنت النعم بمثل المواساة ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر واعلم انه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه فيما لم ياته فيه وحي وعمهم بالذكر والمقصود

ارباب الفضل

ارباب الفضل والتجارب منهم وفي الذي امر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي ابو يعلى احدهما امر الدنيا خاصة والثاني امر الدنيا والدين وهو اصح وكان قرا ابن مسعود وشاورهم في بعض الامر والامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص وقرا جماعة عزمت بضم التاء اي اذا امرتك بفعل شيء فتوكل فوضع الظاهر موضع المضمر وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تشاور قوم الا هداهم الله لارشد امورهم والمروي عنه ايضا لن يهلك امرؤ عن مشورة والخبر المشهور المستشار موتمن رواه الترمذي من حديث ام سلمة وفي اسناده اضطراب قال الترمذي غريب من حديث ام سلمة ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة في قصة ابي الهيثم التيهان في الضيافة ورواه ايضا من حديث احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الاسناد ولابن ماجة من حديث ابي مسعود ومن رواية شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عنه عن شريك حديث حسن قال الحسن ان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه حاجة منه الى رايهم ولكن اراد ان يعرفهم ما في المشورة من البركة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزل به امر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور في امرك من يخاف الله عز وجل قيل لرجل من عبس ما اكثر صوابكم قال نحن الف وفينا واحد حازم ونحن نشاوره ونطيعه فصرنا الف حازم وكان علي رضي الله عنه يقول راي الشيخ خير من مشهد الغلام وقال بزرجمهر حسب ذي الراي ومن لا راي له ان يستشير عالما ويطيعه مر حارثة بن زيد بالاحنف بن قيس فقال لولا انك عجلان لشاورتك في بعض الامر قال يا حارثة اجل كانوا لا يشاورون الجايع حتى يشبع والعطشان حتى ينقع والاسير حتى يطلق والمضل حتى يجد والراغب حتى يمنح وقال استشر عدوك العاقل ولا تستشر صديقك الاحمق فان العاقل يتقي على رايه الزلل كما يتقي الورع على دينه الحرج وكان يقال لا تدخل في رايك بخيلا فيقصر فعلك ولا جبانا فيخوفك ما لا يخاف ولا حريصا فيبعدك ما لا ترجي وقال سليمان بن داود لابنه يا بني لا تقطع امرا حتى تشاور مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تندم وقال عمرو بن العاص ما نزلت بي قط عظيمة فابرمتها حتى اشاور عشرة من قريش فان اصبت كان الحظ لي دونهم وان اخطات لم ارجع على نفسي بلائمة وقال بزرجمهر افره الدواب لا غنى له عن السوط

لعله ورواه

لعله فيعدك ما لا ترجي

واعقل الرجال لاغناء به عن المشورة وقال عبد الملك بن مروان لان اخطئ وقد استشرت احب
الي من ان اصيب من غير مشورة وقال قتيبة بن مسلم الخطا مع الجماعة احب الي من الصواب
مع الفرقة وان كانت الجماعة لا تخطى والفرقة لا تصيب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير
في الامر حتى ان كان ربما استشار المراة فابصر في رايها فضلا فكان يقال من طلب الرخصة
من الاخوان عند المشورة ومن الفقها عند الشبهة ومن الاطبا عند المرض اخطا الراي وحمل
الوزر وازداد مرضا قال الشاعر

ان اللبيب اذا تفرق امره … فتق الامور مناظرا ومشاورا
واخو الجهالة يستبد برايه … فتراه يعتسف الامور مخاطرا

وقال ابن ابي ليلى عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه رواه ابن
ماجه وابن ابي ليلى ضعفه الاكثر وقال العجلي هو جايز الحديث ومراد الخبر اذا ظهر له وجه المصلحة
وياتي استشارة المشرك في فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما
يتعلق بالاستخارة وبعدها يتعلق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد روى

فـ٩٦

الخلال عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان يقال من لم يبالي ما قال ولا ما قيل له فهو
لشيطان وعن محمد بن الحجاج المصيصي مثله الا انه قال فهو لغير رشده قال الخلال سالت
ثعلبا النحوي عن السفلة فقال الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له قال الجوهري السفل
والسفل والسفول والسفال بالضم نقيض العلو والعلا والعلاوة وال[?] نقيض العالي
والسفالة بالفتح النذالة وقد سفل بالضم والسفلة بكسر الفا السقاط من الناس يقال
هو من السفلة ولا يقال هو سفلة لانه جمع والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل قال
ابن السكيت وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس قال الخلال
وروى الحاكم في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الراي يا مالك من السفلة قال
قلت من اكل بدينه فقال لي ومن سفل السفلة قلت من اصلح دنيا غيره بفساد
دينه فصدقني وروى ايضا عن ابن المبارك وسئل ما احد السفلة قال هم الذين
يتطلسون وياتون ابواب القضاة ويطلبون الشهادات وقال ابن الصيرفي
الحنبلي رحمه الله قال ابراهيم بن احد الصوفية السفلة من يمن بعطيته
وقال ايضا من لا يخاف الله عز وجل وقال ايضا من يعصي الله عز وجل وقال الخلال ايضا
سالت ثعلب

النذالة

بياض

سالت ثعلبا قلت القليل الحيا والسفيق الوجه قال ما اقربهما من القول وسالت ابراهيم
الحربي قلت القليل الحيا والسفيق الوجه واحد قال نعم وروى الخلال عن ابي موسى مرفوعا
لا يبغي على الناس الا ولد بغي او فيه عرق منه وروى ايضا عن سفيان الثوري انه قال
لعطا ابي مسلم يا عطا احذر الناس واحذرني تسن الصلاة على النبي صلى

فـ٩٧

الله عليه وسلم في غير الصلاة بقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبنا كذلك اذا ذكر صلى الله عليه وسلم
وهي فرض كفاية وتجوز الصلاة على غيره تبعا وقيل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
ال ابي اوفى متفق عليه قال الشيخ الكبرى وهذا الحديث متفق عليه وقال بعض اصحابنا المنصوص
عن احمد في رواية ابي داود انه يصلى على غيره منفردا واحتج احمد بان عليا قال
لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهداية انه يصلى على غيره منفردا وحكى ذلك عن
ابن عباس رواه سعيد واللالكائي عنه وهو قول مالك والشافعي والشافعي
خلاف هل يقال هو مكروه او ادب قال بعض الشافعية والكلام على
الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام كالصلاة في ذلك وقال الشيخ وجيه
الدين الصلاة على غير الرسول جايزة تبعا لا مقصودا لان الله تعالى خص الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يشاركه غيره فيه نعم الرسول له فعل ذلك وقال
في الزكاة يستحب للولي يعني اذا اخذ الزكاة ان يقول يعني الدعاء المشهور
ولو قال اللهم صل عليه فلا باس لانه ظاهر نص الكتاب والسنة وقال ابن
الخطاب من اصحابنا عن العباس وبنيه صلى الله عليه وسلم ما هبت الصبا وعن بنيه
الراكعين الساجدين رات بخط ابن الجوزي انه قال عن العباس صلوات الله
عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه واختار الشيخ تقي الدين منصوص
احمد وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر قال واذا جازت احيانا
على كل احد من المومنين فاما ان يتخذ شعارا لذكر بعض الناس او يقصد الصلاة
على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس والسلام
على غيره باسمه جايز من غير تردد السلام تشديد على

فـ٩٨

المنفرد وسنة على الكفاية من الجماعة والافضل السلام من جميعهم ولا يجوز
اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه وذكر الشيخ تقي الدين

ان ابتداء السلام واجب في احد القولين في مذهب احمد وغيره وبكره في الحمام صحح في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل وفيه قول انه لا يكره ذكر في الشرح انه الاولى للعموم وصححه ابو البركات وبه قال ابو حنيفة وعن احمد التوقف ويكره على من يأكل او يقاتل لاشتغالهما وفيمن يأكل نظر فظاهر التخصيص انه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي وصرح بالمحجم والمشتغل بمعاش او حساب ويأتي قريبا كلام ابي المعالي وعلى امرأة اجنبية غير عجوز وبرزة فلو سلمت شابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية ولعل في النسخة غلط ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي وان سلم عليها لم ترد عليه وقال ابن الجوزي اذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجال اصلا انتهى كلامه وعلى هذا لا يرد عليها ويتوجه احتمال يقبل عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين وفي الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات الحديث قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه وانه لا بأس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وانه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا سلام عليه وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وروى ابن الجوزي من الحلية عن ابن بيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام وهذا منه يدل على انها لا تسلم على الرجال ولا يسلم عليها مطلقا قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على النساء قال اذا كانت عجوزا فلا بأس وقال حرب لاحمد الرجل يسلم على النساء قال ان كن عجائز فلا بأس وقال صالح سألت ابي يسلم على المرأة قال اما الكبيرة فلا بأس واما الشابة فلا تستنطق فظهر مما سبق ان كلام احمد الفرق بين العجوز وغيرها وجزم صاحب النظم في تسليمهن

والتسليم عليهن

147

والتسليم عليهن وان التشميت مثله وقيل هن كذلك وقيل لا تسلم امرأة على رجل ان سلم عليها وقيل الشابة البرزة كعجوز ويتوجه تخريج رواية من تشميتها على ما يأتي في الرعاية في التشميت والتسليم وان قلنا يسلم الرجل عليها وارسال السلام الى المرأة الاجنبية وارسالها اليه لم يذكره اصحابنا وقد يقال لا بأس به للمصلحة وعدم المحظور وان كلام احمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام قال في شرح مسلم فيه بعث السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وسيأتي زيارة الاجنبية الاجنبي الصالح ولا محذور ومنه ما روى مسلم عن انس قال ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان من كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة الرجل للمرأة الصالحة وسماع كلامها والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب

فصل

هل يكره ان يسلم على المصلي وان يرد اشارة على روايتين احداهما يكره وهو الذي قدمه في الرعاية والثانية لا يكره للعموم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد اشارة على ابن عمر وصهيب روى عنهم جماعة منهم احمد وابو داود والترمذي وصححهما وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل ان علم المصلي كيفية الرد جاز والا كره وعنه يجب رده اشارة وقال في المحرر له رد السلام اشارة وقال في الشرح يرد السلام اشارة وهو قول مالك والشافعي وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان ذلك جاء في حديث ابن مسعود فان رد في صلاته لفظا بطلت وبه قال الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود قال ابن مسعود فسألته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وقال رواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي النجود وتداوله الفقهاء بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأسا

وعن ابي هريرة انه امر بذلك وقال اسحق ان فعله منا ولا جازت صلاته وروى النسائي
عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه ويكره على المتوضي ذكره ابن تميم
عن الشيخ ابي الفرج وذكره ايضا في الرعاية وزاد وربه منه وروى المهاجر بن قنفذ انه
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضى فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة
اسناده جيد رواه جماعة منهم احمد وابن ماجه وابو حاتم في صحيحه وقال اراد
به الفضل وان الذكر على الطهارة افضل لا انه مكروه غير جائز ويكره السلام على
من يقضي حاجته ورده منه نص عليه احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على
الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى ان الرد لا
يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا ذكره الشافعي من رواية ابراهيم بن يحيى وابراهيم
ضعيف عند الاكثر قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقتضيه
كالمصلي والاكل والمتغوط وان لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره انتهى كلامه
وظاهره كراهة السلام على المؤذن وقال احمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله
عن المؤذن يتكلم في الاذان فقال لا فقيل له يرد السلام قال السلام كلام
قال القاضي هذا النص يستدل رواية كراهة الكلام في الاذان فانه حكي
في كراهة الكلام روايتين وانه يكره في الاقامة فدل ذلك على انه لا يكره
على الرواية الاخرى وان عليهما تخرج كراهة السلام عليه وان وجب رد المصلي
اشارة واستحب بعد الفراغ فهنا اولى وردّ السلام المسنون

فـ

فرض كفاية وهو مذهب اهل الحجاز وهذا يدل على ان اصحابنا انه لا يجب
رد السلام ولعله غير مراد لانهم اطلقوا وجوب رد السلام لا سيما وسياتي
كلام صاحب النظم اول الفصل الخامس وياتي كلام الشيخ وجيه الدين
فيما اذا اجل بصيغة الجواب انه لا يستحق جوابا لكونه بدا بالجواب
فدل انه اذا اتى بصيغة الابتدا لزم الرد اللهم الا ان يكون الابتدا مكروها
والظاهر انه مراد الاصحاب بقولهم المسنون وقد عرف من المسائل
السابقة في الفصل قبله ان حكم الرد حكم الابتدا وان يخالف هذا الا كلامه

في الرعاية يكره

في الرعاية يكره على المتخلي ايضا ونقل ابو حفص في الادب له قال ابو عبد الله محمد بن حمدان العطار
سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع
في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم وقيل بل سنة وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ
تقي الدين الاجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد البر ان اهل العراق جعلوه فرضا
متعينا على كل احد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن ابي يوسف وحكاه صاحب
المحرر من اصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة وقال الحنفية ولا يجب
رد سلام السائل على باب الملك لانه يسلم لشعار سلامه سواله لا التحية ويجزي
سلام واحد من جماعة ورد احدهم وقد تقدم ويشترط ان يكونوا مجتمعين
فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام اخر منقطع كذا ذكره ابن عقيل
فظاهر كلام غيره خلافه وقال علي رضي الله عنه يجزي من الجماعة اذا مروا ان
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم رواه ابو داود من رواية سعيد
بن خالد الخزاعي ضعفه ابو زرعة وقال البخاري فيه نظر وفي موطاء مالك عن زيد بن اسلم
مرسلا واذا سلم من القوم واحد اجزا عن الجماعة قال صاحب المحرر ورد السلام
سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولانه رد عليه مثل تحيته
فلا تجب زيادة كالزيادة القدر قال وانما لم يسقط بلك برد غير المسلم عليه
لانهم ليسوا من اهل هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن اهل بلد باذان بلد
اخرى ويجوز السلام على الصبيان تاديبا لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي
في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكره
في شرح مسلم اجماعا قال الشيخ تقي الدين اما الحديث الوضيئي فلم يستثنوه
وفيه نظر وهو الحكم قال وهذه المسالة تشبه مسالة النظر اليه او هي
منصوصة وقال انس رضي الله عنه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان
فسلم علينا والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة وعن شهر بن حوشب عن
اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا
رواها ابن ماجه وغيره وعن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وروى حديث شهر عن اسماء احمد وابو داود

نظر

والترمذي وحسنه ولفظهم قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس منا
من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وتسليم النصارى الاشارة بالاكف اسناد ضعيف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف
ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه انتهى كلامه وان صح فمحمول على الاكتفاء به
بدل الكلام وتزاد الواو في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية انه
واجب وهو قول بعض الشافعية والاول اشهر واصح لانه في الصحيحين ان
آدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله
وسياتي ذلك ولانه دليل على الوجوب واحتج في شرح مسلم على عدم وجوبها بقوله
سبحانه وتعالى قالوا سلاما قال سلام انتهى ما ذكره قيل هو مرفوع خبر مبتدا محذوف اي
قولي سلام او جوابي او امري وقيل هو مبتدا والخبر محذوف اي سلام عليكم
واما النصب فقيل مفعول به محمول على المعنى كانه قال ذكروا سلاما وقيل
مصدر اي سلموا سلاما ولا يقال سلم الله عليكم ولا سلم الله عليك وكان سببه انه اخبار
عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب وقيد بخط بل هو انشا وانه كقولك صلى الله عليه وسلم
ولعل مراده من ذكر المسالة ان الاولى ترك قول ذلك والاتيان بالسلام على الوجه المعروف
المشهور لان قول ذلك يكره ولا يحرم وياتي في الفصل الخامس ان احمد قال
رد السلام غايب نظرا الى معنى السلام ولعل هذا اولى مع انه خلاف الاولى واخره
ورحمة الله وبركاته ابتدا وردا ولا تستحب الزيادة على ذلك قال ابن عقيل قال
احمد في رواية حبيش بن سندي وسيل عن تمام السلام فقال وبركاته وفي الموطا
عن ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال القاضي ويجوز ان يزيد الابتداء على
لفظ الرد والرد على لفظ الابتدا الا ان الانتها في ذلك الى البركات هو ظاهر كلام
غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم انه يجب مساوات الرد للجواب او ان يزيد
كالظاهر الاية ولعله ظاهر كلام ابي البركات السابق في اول الفصل وروى ابو داود
من حديث معاذ بن انس ان رجلا جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
ورحمته ومغفرته وبركاته فقال اربعون هكذا تكون الفضايل وهو خبر ضعيف

بخلاف

بخلاف الامر المشهور ويسن ان يتركه المبتدي بالسلام يقوله الراد عليه ذكره ابن عقيل وابن تميم
وابن حمدان وقال ابو زكريا النووي يستحب ان يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد
روى ابو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال ابو داود باب
كيف السلام ثم روى هذا الحديث باسناد جيد والذي قبله باسناد ضعيف وهذا الظاهر ان ياتي
به المبتدي كاملا وهذا مقتضى كلام ابي داود وكذا قال الشيخ وجيه الدين من اصحابنا اكمله
ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب واقله السلام عليك واوسطه ذكر الرحمة او عليكم ان كانوا
جماعة فان كان واحدا فنوى ملايكته قال سلام عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب وهو يصلي فقال يا ابي فالتفت ثم لم يجبه ثم
صلى ابي فخفف ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله
قال وعليك ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك وذكر الحديث قال ابن عبد القوي رحمه الله
في كتابه مجمع البحرين وفيه دليل جواز قول الراد السلام وعليك بحذف المبتدا انتهى كلامه
وكذا رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابي ذر وهو في الصحيحين في فضايله وهذا احد الوجهين للشافعية
قالوا وهذا فيما اذا اتى بالواو فاما ان قال عليك او عليكم لم يجزه واصحابه تصريحا
وتعريضا على انه لا يجوز وقال الشيخ تقي الدين فان اقتصر الراد على
لفظ وعليك كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وهو مقتضى الكتاب فان المضمر
كالمظهر الا ان يقال اذا وصله بكلام فلا اختصار بخلاف ما اذا سكت ولو قال ان الرد
الواجب يحصل به لما اجزا الاقتصار عليه في الرد على الذمي ومقتضى كلام ابي موسى
وابن عقيل لا يجوب وكذلك قال الشيخ عبد القادر انتهى كلامه ومقتضى اخذه
من الرد على الذمي ان يجزيه ولو حذف الواو وقال الشيخ عبد القادر ولو قال سلام
لم يجبه ومعرفه انه ليس بتحية الاسلام لانه ليس بكلام تام وكذا قد تقدم معناه
ويتوجه من الاكتفاء برد وعليك انه يحتمل ان يرده وقال ابن الاثير في النهاية
يقال السلام عليكم وسلام بحذف عليكم قال وكانوا يستحبون تنكير الابتدا وتعريف الجواب

ويكون الالف واللام للعهد يعني السلام الاول وقال ابن حزم اتفقوا على ان الار من المسلمين على الجالس والجلوس منهم ان يقول السلام عليك او عليكم واتفقوا على ايجاب الرد جميع ذلك

فصل ١٠١

قال اسحق بن ابراهيم ان اباعبدالله سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة قال ابوعبدالله هذا ان يجي الرجل الى القوم فيقول السلام عليكم ومد بها ابوعبدالله صوته ولكن يثقل السلام عليكم وخفف ابو عبدالله صوته قال يقول هكذا قال المروذي ورايت اباعبدالله اذا خرج علينا سلم واذا اراد ان يقوم سلم وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث ابي هريرة اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم واذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه احمد وابوداود والترمذي

فصل

روى ابوجعفر عن ابن عباس مرفوعا اني لارى لرد جواب الكتاب على حقا كما ارى رد جواب السلام قال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفا انتهى كلامه وهو كان من قول الصحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به ويتوجه القول به استحبابا ويتوجه في الوجوب كما في المكافاة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك اما ان افضى الى سوء ظن وايقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب والا كان الرد كعدمه شرعا وعرفا وقال الخطابي في قوله عليه السلام اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد رواه احمد وابوداود من حديث ابي رافع اي لا انقض العهد ولا افسده واصله من خاس الشيء في الوعا اذا افسد قال وقوله ولا احبس البرد ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كانه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه انتهى كلامه واذا ابطا الجواب فينبغي التلطف لنزول ما حصل بسبب ذلك قال ابن عبدالبر قال الزبير بن ابي بكر كتب الي المغيرة يستبطي كتبي فكتبت اليه ما غير النائي ودا كنت تعهده ولا تبدلت بعد الذكر نسيانا ولا حمدت اخا من اخي ثقة الا جعلتك فوق الحمد عنوانا والظاهر ان الزبير بن ابي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الاخباري صاحب

تتمة في رد السلام

كتاب

كتاب النسب وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما جد جد ابيه ولم احد من اسمه الزبير بن ابي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما ياتي في اخر الكتاب من قول ابي تمام حبيب بن اوس الطائي في التاخر عن عيادة المريض

ولئن جفوتك في العيادة انني لنقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

قال ابوجعفر الدارمي احمد بن سعيد كتب الي ابوعبدالله احمد بن حنبل لابي جعفر اكرمه الله من احمد بن حنبل وقال ضرب قلت لاحمد كيف تكتب على عنوان الكتاب قال يكتب الى ابي فلان ولا يكتب لابي فلان قال ليس له معنى اذا كتب لابي فلان وقال المروذي كان ابوعبدالله يكتب عنوان الكتاب الى ابي فلان وقال هو اصوب من يكتب لابي فلان وقال سعيد بن يعقوب كتب الي احمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم من احمد بن محمد الى سعيد بن يعقوب سلام عليك اما بعد فان الدنيا داء والسلطان داء والعالم طبيب فاذا رايت الطبيب يجر الداء على نفسه فاحذره والسلام عليك وقال حنبل كانت كتب ابي عبدالله احمد بن حنبل التي يكتب بها الى فلان من فلان فسالته عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكتب كما اكتب على ذلك واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كتب الى عتبة بن فرقد وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا اعرفه قلت فالرجل يبدا بنفسه قال اما الاب فلا احب الا يقدمه باسمه على الولد والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا باس وفي معنى كبر السن العلم والشرف ونحوهما وهو مراد الامام احمد رحمه الله ان شاء الله ولا فلا وجه لمراعات صبي لا علم عنده وترك عالم صغير السن ولم اجد عن احمد ما يخالف هذا النص صريحا ولعل ظاهر حال اتباع طريق من مضى في بداءة الانسان بنفسه مطلقا فيكون عنه روايتان في ذلك وهي تشبه مسئلة القيام ونظيرها وسياتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتابة

فصل ١٠٢

ذكر ابن الانباري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الرسول والرسل والرسالة سواء قال وينشد هذا البيت لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول

وبرسل وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابردتم الي بريدا او بعثتم
الي رسولا فليكن حسن الوجه حسن الاسم وقال اذا سالتم الحوائج فاسئلوها حسان
الوجوه وقال صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح يجي بالخبر الصالح والرجل
السوء ياتي بالخبر السوء قالوا الرسول قطعة من المرسل والهدية على المهدي
والكتاب على الكاتب وقال صالح بن عبد القدوس اذا كنت في حاجة
مرسلا فارسل حكيما ولا توصه فسمع الخليل رجلا ينشد هذا البيت فقال
هو الدرهم وقال اخر

ما ارسل الاقوام في حاجة ... امضى ولا انفع من درهم

وقال اخر

ياتيك عفوا بالذي تشتهي ... نعم رسول الرجل المسلم
ما مرسل انجح فيما تعلم ... من طبق يهدى وهذا الدرهم

وقال منصور

ارسلت في حاجة رسولا ... يكنى ابا درهم فتمت
ولو سواه بعثت فيها ... لم تحظ نفسي بما تمنت

وقال ابو جعفر النحاس عن محمد بن الوليد الصواب الى ابي فلان لان الكتاب
اليه لانه الاعلى مجاز بعيد قال ابو جعفر الصواب ما قاله اكثر العلما من الصحابة
والتابعين عليه كما روى عن ابن عمر قال يكتب الرجل من فلان الى فلان ولا يكتب
لفلان وروى علي بن عون عن محمد قال كتب رجل عند ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم لفلان
من فلان قال مه ان اسم الله هو له اذا وعن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون
ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان وكانوا يكرهون في العنوان ولا احفظ
عن احد من المتقدمين انه رخص ان يكتب لابي فلان في عنوان ولا غيره قال ابو
جعفر وقال فاما ابتداء الانسان لنفسه وكتبه من فلان الى فلان ففيه ا
ختلاف بين العلماء في العنوان وصدرهم الكتاب فاكثرهم يرى ان يبتدي
بنفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان العلا بن الحضرمي كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعبة
عن منصور عن زاذان عن ابن سيرين رواه احمد في المسند عن هشيم عن منصور
عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلا ان العلا كان عا
مل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدا بنفسه رواه ابو داود

عن احمد بن سيرين

عن احمد بن سيرين لم يدرك العلا وبين العلا فيه دعنه ابن سيرين قال ابو جعفر وعن نافع
ان ابن عمر كان يقول لغلمانه وجواريه اذا كتبتم الي فلا تبدأوا بي وكان اذا كتب الى الامراء
بدا بنفسه وذكر ابو جعفر ايضا انه كتب الى معاوية وعبد الملك فبدا بهما
قال ابو جعفر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم فليبدا بنفسه الا
الى الوالد او والدة او امام يخاف عقوبته وقيل لسفيان الثوري اكتب الى المهدي
قال ان كتبت اليه بدات بنفسي قيل فلا تكتب اليه اذا وقال الربيع بن انس
ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يكتبون
اليه فيبدؤن بانفسهم وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا
باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية لا باس ان يبدا بالرجل اذا كتب اليه
وكتب بكر بن عبد الله الى عامل في حاجة فبدا باسمه فقيل له ابتدات باسمه
فقال لي اليه حاجة وعن ابن شوذب قلت لايوب السختياني لي الى
عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد اردت ان اكتب اليه قال فا
بدا به ذكر ذلك ابو جعفر وذكر ايضا ان لابي فلان ان اللام بمعنى
الى فقال وقال قوم في معنى قول الله عز وجل بان ربك اوحى لها
معناه اوحى اليها فان اعربت الكنية حققت على البدل ويجوز
الرفع على اضمار مبتدأ والنصب بمعنى اعني وفي اعادة معنى الكنية
تعظيم وتبجيل وانشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شيء ... نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

وتتريب الكتاب محمود عند العلما قاله ابو جعفر وسناتي
فيه الاخبار ويقال اتربت الكتاب وتربته بمعنى ويقال
ترب الرجل اذا افتقر واشتقاقه انه صار الى التراب واترب استغنى
معناه كثر ماله حتى صار كالتراب واكثر الاستعمال اتربت الكتاب
توافق لفظه لفظ اترب الرجل اذا استغنى ويقال اول من ختم الكتاب
سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله عليه تعالى اني القي الي كتاب كريم
مختوم ويقال فض الكتاب اذا كسر خاتمه ومعنى اللفظ في اللغة

التفريق والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا فضض الله فاك لا يجعل فضا لا سن
فيه لان الفضا المكان الواسع وهذا غلط في الاشتقاق لان لام الفعل من الفضا
ليست ضادا ولام الفعل من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات افصحها عنوان
بكسر العين وجمعها عناوين وعنيان تقول عنونت الكتاب اعنونه عنونة
وعنوانا وعنيت تعنيا وعنيت تعنية وعنوت الكتاب اعنوته عنوا
وتقول منه يا عان اعن كتابك مثل دعا يدعو والعنوان الاثر فالعنوان
اثر الكتاب ممن هو وقيل العنوان ماخوذ من قول العرب عنت الارض
تعنو اذا اخرجت النبات واعناها المطر اذا اخرج نباتها فعنوان على
هذا فعلان ينصرف في النكرة دون المعرفة وقيل مشتق من عن يعن اذا
عرض وبدا فعلى هذا ينصرف نكرة ومعرفة لانه فعلان ومن قال علوان ابدل
من النون لاما مثل صيدلاني والاشتقاق واحد وقيل مشتق من
العلانية لانه خط مظهر على الكتاب واستحسن جماعة ان يصغروا اسماءهم
على عنوانات الكتب وراوا ان ذلك تواضع وينبغي ان يحسن اسم الله
اذا كتبه قال ابو جعفر وكانوا يكرهون الدعا على العنوان ويكرهونه كذا
قال مع انه ذكر الدعا عليه وقول الفضل بن سهل لا احسن بالعنوان
كثرة الدعا قال ابو جعفر باب ترتيبات اصطلحوا عليها فمن ذلك
اصطلاحهم على ان اطال الله بقا سيدنا اجل الدعا ويليه اطال
الله بقا سيدي واستقبحوا الخلف في فصول الكتابة وذلك ان
يكتب اطال بقا سيدنا او سيدي ثم يقول في الكتاب بلغك الله
املك فان رايت فهذا خلاف في الدعا ويقول ايد الله سيدي ثم
يقول اكرم الله سيدي واستقبحوا ايضا ان تكون الادعية متفقة وذلك
ان يقول اعزك الله ويكتب في الفصل الذي يليه مثله واصطلحوا على
مكاتبة النظير نظيره فان رايت ان تفعل كذا وكذا فعلت ولا يكتبون اليه
فرايك فان كان دونه قليلا فرايك وكتبوا فاحب ان تفعل فان كان دون
من ذلك فينبغي ان تفعل كذا فان كان دون ذلك كتب فافعل كذا وكذا

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر سمعت علي بن سليمان يتعجب من قول بعض الكتاب ينتحلون العلم وقد
فرقوا بين فرايك وبين ان رايت وجعل فرايك لا يكتب بها الا جليل لا امر فقال ما
اعجب هذا اترى لا يعلم ان الافساد ان يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في امري
فيكون بلفظ الامر ومعناه السوال والطلب قال ابو جعفر وجعلوا اعزك
الله اجل من اكرمك الله وهو من اصطلاح المحدثين قال ومن المستقبح عندهم
ايضا ان يدعو له ويشتمه في كتاب واحد ثم ذكر اصطلاحاتهم في المكاتبات والادعية
الان قال انه يستحسن مع الروسا الايجاز والاختصار لان الاكثار يضجرهم حتى
يصيرهم الى استقباح الحسن مما يكاتبون به والرد عما يسلكون وانه قد يكتب
بعضهم الى بعض الخلفا يعزيه اما بعد فان احق من عرف حق الله تعالى
عليه فيما اخذ منه من عظم حق الله عليه فيما ابقاه له واعلم ان اجر الصا
برين فيما يصابون اعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه وعن المامون
سمعت الرشيد يقول البلاغة التباعد عن الاطالة والتقرب من معنى البغية
والدلالة بالقليل من اللفظ على المعنى وكتب الحسن بن وهب الى مالك بن طوق
في ابن الشيص الشاعر كتابي اليك كتاب خططته بيميني وفرغت له ذهني فما
ظنك بحاجة هذا موقعها مني اتراني اقبل العذر فيها او اقصر الشكر عليها وعن
جعفر بن يحيى قال ان استطعتم ان يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا وذكر ابو
جعفر ان من مجانسة الالفاظ التي تدل على البلاغة قول ثابت البناني كثيرا
الحمد لله واستغفر الله فسال عن ذلك فقال انا بين نعمة وذنب فاحمد الله على
النعمة واستغفره من الذنب واعتذر رجل الى سليمان بن وهب فاطال فقال سليمان
حسبك فان الولي لا يحاسب والعدو لا يحتسب له وقال بعض البلغا لا ترى
الجاهل الا مفرطا او مفرطا وقال ابن السماك اللهم ارزقني جدا ومجدا فانه لا حمد
الا بفعال ولا مجد الا بمال اللهم انه لا يسعني القليل ولا اسعه وقال عند وفاته
اللهم انك تعلم اني كنت اذ كنت اعصيك احب ان اكون ممن
يطيعك وكان بعضهم يقول اللهم اني استغفرك مما اعانك واستغفرك لما
لا املك وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اللهم انت ارضى للرضا

واسخط للسخط واقدر ان تغير ما كرهت واعلم بما تقدر ومن دعا علي بن الحسين رضي الله
عنهما اللهم ارزقني خوف الوعيد وسرور رجاء الموعود حتى لا ارجو الا ما رجيت
ولا اخاف الا ما خوفت وكان جعفر بن محمد يقول استعطف الله لكل عسير فان
تيسير العسير على الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه وكان يقول اللهم اني اعوذ بك بما
انت له اهل من العفو ولا تفعل بي ما انا له اهل من العقوبة اللهم اني اعوذ بك من الفقر الا
اليك ومن الذل الا لك وحكي في مكان اخر هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين
اللهم اعني على الدنيا بالغنا وعلى الاخرة بالتقوى وذكر دعاء اخر من الماثور قال وقال غيره
اللهم انا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف
لما لا نحسن كما نعوذ بك من العجب بما نحسن ونعوذ بك من السلاطة والهذر كما نعوذ
بك من العي والحصر وقال الافوه

فينا معاشر لم يبنوا لقومهم … وان بنى قومهم ما افسدوا عادوا
لا يصلح الله قوما لا سراة لهم … ولا سراة اذا جهالهم سادوا
وان تولى سراة القوم امرهم … نمى على ذاك امر القوم فازدادوا
تهدى الامور باهل الراي ما صلحت … فان تولت فبالاشرار تنقادوا

وبلغ هشاما كلام عن رجل فاوتي به فاحتج فقال له هشام اتتكلم ايضا فقال
ان الله تعالى يقول يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها افنجادل الله جل ثناؤه ولا
نتكلم انت فقال تكلم بما احببت وقدم الى الحجاج اسرى ليقتلوا فقدم رجل لتضرب عنقه فقال
والله لئن كنا اسانا في الذنب لما احسنت في العقوبة فقال الحجاج اف لهذه الجيف اما كان
فيها من يحسن مثل هذا وامسك عن القتل واتي الهادي برجل من الحبس فجعل يقررها
بذنوبه فقال الرجل اعتذاري يرد عليك واقراري يوجب لي ذنبا ولكني اقول

ان كنت ترجو في العفو بي راحة … فلا تزهدن عند المعافاة في الاجر

فعفى عنه ودخل رجل على المنصور فقال تكلم بحجتك فقال لو كان لي ذنب تكلمت بعذري
وعفوك احب الي من براءتي واعتذر رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له فقال له
الحسن تقدمت لك طاعة وحدثت لك توبة وكانت بينهما منك سوءة ولن تغلب سيئة حسنتين
وقال ابراهيم بن المهدي

فعفوت عمن لم يكن عن مثله … عفو ولم يشفع اليك بشافع

الا العلو عن العفو

الا العلو عن العفوة بعد ما … ظفرت يداك بمستكين خاشع
ورحمت اطفالا كافراخ القطا … وحنين والهة كقوس النازع

وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معلما احد دارى العلا وقيل له اليزيدي لانه كان يؤدب
ولد يزيد بن منصور الحميري وقال ابياتا انا المذنب الخطاء والعفو واسع ولو لم يكن ذنب لما عرف العفو
قال ذلك تعتذر الى المامون لانه امين عليه بتاديبه اياه ووقف اعرابي على حلقة الحسن فقال
رحم الله من تصدق من فضل او واسى من كفاف او اثر من قوت فقال الحسن ما ترك احد الا وقد
سال وقال اعرابي اخر لعبد الملك قد جهد الناس واحاطت بهم السنون جاءت سنة فذهبت بالمال
ثم ردفتها سنة برت اللحم ثم ردفتها سنة كسرت العظم وعندك اموال فان تكن لله فاقسمها بين
عباده وان تكن لهم فلا تخزنها عنهم فان الله عز وجل بالمرصاد وان تكن لك فتصدق فان
الله يجزي المتصدقين وسئل بعض الحكماء عن اعدل الناس واجود الناس واكيس الناس و
احمق الناس واسعد الناس فقال اعدل الناس من انصف من نفسه واجود الناس من
راى جوده عدلا واكيس الناس من اخذ اهبة الامر قبل نزوله واحمق الناس من باع اخرته
بدنيا غيره واسعد الناس من ختم له في عاقبة امره بخير وقيل للعتابي فلان بعيد الهم فقال
اذا لا يكون له غاية دون الجنة وقال بعض الاعراب ان الله عز وجل رفع درجة اللسان فانطقه
بتوحيده من بين الجوارح فضحك المامون واعجبه كلامه وقال بعضهم الكلام الجزل اغنى
عن المعاني اللطيفة من المعاني اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذاك البلاغة
وقال بعض الحكماء البلاغة ان يظهر المعنى صريحا والكلام صحيحا وقال غيره افضل
اللفظ بديهة امرؤ ورد في حكان خوف قال ابو جعفر النحاس يستحسن الكتاب ان تكون
الالفاظ غير ناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة فاذا كثر فاحسن عندهم ان تكون الالفاظ غير
ناقصة عن المعاني لا زائدة عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاشهار ويستحسن في هذا
ما قال جعفر بن يحيى اذا كان الاكثار ابلغ كان الايجاز تقصيرا واذا كان الايجاز كافيا
كان الاكثار عيا ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت ابيه فقال له معاوية الى من
اوصى بك ابوك فقال اوصى الي ولم يوص بي وقيل لقيس بن عاصم ما البلاغة قال الا
يجاز وقيل للاصمعي ما حد الاختصار قال حذف الفضول وتقريب البعيد وسئل
رجل عن البلاغة فقال سهولة اللفظ وحسن البديهة وقال اخر احسن القول اوجزه

واحسن المعروف تنجزه وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان ما هذه الغيبة المنساة فقال
ابقى الله ايها الامير في نعم زائدة وكرامة دائمة ما غاب ايها الامير عن العين ذكره
القلب وما زال شوقي الى الامير شديدا وهو دون ما يجب له علي وذكري له و
هو دون قدره عندي ولكن جفوة الحجاب وقلة بشر الغلمان يمنعاني من الاتيان
فامر بتسهيل اذنه واحسن مثواه وقال اعرابي لعمر بن عبد العزيز ساقتني اليك الحاجة
وانتهيت في الغاية والله عن سائلك عن مقامي هذا فبكى عمر وقال ما سمعت كلاما
ابلغ من هذا ولا وعظا اوجع منه قال ابو جعفر النحاس البلاغة في المعاني
الطف من البلاغة في الالفاظ فيستحسن منها صحة التقسيم من ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي ومالك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او اعطيت فامضيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاو
غل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ومن حسن البلاغة في المعاني
صحة المقابلات في الموافق بموافقه وفي المضاد بمضاده كقول بعض الكتاب فان
اهل الراي والنصح لا يساويهم ذوو الافن والغش وليس من جمع مع الكفاية امانة
كمن اضاف الى العجز الخيانة قال بعض الكتاب اذا تاملت هذه المقالة وجدتها غاية لما
لانه جعل بازاء النصح الغش وقابل العجز بالكفاية والامانة بالخيانة قال الجوهري في
الصحاح الافن بالتحريك ضعف الراي وقد افن الرجل بالكسر وافن فهو مافون وافين وافنه
الله يافنه افنا فهو مافون قال ابو جعفر ومن هذا ما دعت هند بنت النعمان
وقد احسنت شكرت لك يدا نالتها خصاصة بعد ثروة واغناك الله عن يد نالت ثروة
بعد فاقة وعن عمر انه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر امر الخلافة ومن يصلح لها من
كان فيه لين من غير مهانة وشدة في غير عنف وكتب الى ابي موسى ان اسعد الولاة من سعد
به رعيته واشقاهم من شقيت به رعيته وعن داود انه قال للقمان عليه السلام بعد ما كبرت
سنه ما بقي من عقلك قال لا انطق فيما لا يعنيني ولا اتكلف ما كفيته وكان الاحنف
رجلا دميما اعور قصيرا احنف الرجلين فقال له رجل باي شيء بلغت ما بلغت فوالله
ما انت باشرف قومك ولا اشجعهم ولا اجودهم فقال يا ابن اخي بخلاف ما انت فيه
فقال وما خلاف ما انا فيه فقال تركي من امرك ما لا يعنيني كما لا عناك من امري

ومن حسن

ما لا يعنيك

ما لا يعنيك قال ابو جعفر صحة التقسيم في البلاغة ان تضع معاني ثم تشرح فلا تزيد عليها
ولا تنقص قال ولبعضهم من صنف كتابا فقد استشرف للمدح والذم لانه ان
احسن فقد استهدف للحسد وان اساء فقد تعرض للشتم وذكر ابو جعفر ان
من التكافؤ في البلاغة وهي المماثلة ما قيل لبعض القراء ان اخاك قد ولي ولاية فلم لا تهنيه
قال ما سرني له فاهنيه ولا ساءني فاعزيه وقال رجل لرجل قد كثرت علينا المؤن فقال
ما احد لله عليه نعمة الا وللناس عليه مؤنة فان ضجر بهم تعرض لزوالها وذكر لمالك بن انس
رجل شريف لا يفيق من الشراب فقال العجب لمن فقد عقله مرة كيف يشتغل الا
هتمام بما فقد عن معاودة مثله وذكر ابو جعفر من الاستعارة من المبالغة في البلاغة قول الطرماح
اذا ارادت المبالغة بكثرة ماله وهذا من الاستعارة التي تعقبه لبليغه لان الطم البحر والرم
الثرى وهذا لا يملكه الا الله وليس هو كذبا لانه قد عرف معناه قال ومحفوظ عن مالك بن
انس انه سئل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان كان هذا الطائر يسكت فقال
لا يحنث لان معناه التكثير ومنه ما له سبد ولا لبد اي ما له شيء والسبد الشعر واللبد الصوف
ومنه ما يعرف قبيله من دبيره فالقبيل ما اقبلت به المراة من غزلها حين تفتله والدبير
ما ادبرت وذهب الاصمعي الى انه استعارة من الاقبالة والادبارة وذكر الجوهري
في الصحاح قال يعقوب القبيل ما اقبلت به الى صدرك والدبير ما ادبرت به عن
صدرك يقال فلان ما يعرف قبيلا [illegible] والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة
كانهما زنمة ثم قال ابو جعفر ويستحسن من هذا ما ذكر عبد الله بن المعتز يصف القلم عند
الارادة ولا يمل الاستزادة ويسكت واقفا وينطق سائرا على ارض بياضها مظلم
وسوادها مضيء ومن الكتاب من يستحسن السجع ومنهم من كرهه لقول حمل بن مالك
يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قال في شرح مسلم
انما ذم سجعه لانه عارض به حكم الشرع ولم يتكلف فحسن ولهذا قال في الرواية الاخرى سجع
كسجع الاعراب واختار ابو جعفر حسن اذا خلا من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وقوله للحسن والحسين اعيذكما من
السامة والهامة ومن كل عين لامة وعن بعض الامراء وهو بن زياد قال لاصحابه من انعم

معنى ذكر معنى السبب

لعله اذا ما

الناس عيشا قالوا الامير واصحابه قال كلا انعم الناس عيشا رجل في دار العرب عليه كرامة زوجة قد
قنع بها وقنعت به لا يعرفنا ولا نعرفه انا ان عرفناه افسدنا عليه دينه ودنياه وا
تعبنا ليله ونهاره قال عبيد الله بن الحسن العنبري لهذا والله كلام من ذهب فمن احب
ان يسمع كلاما من ذهب فليسمع هذا وعن بعض الحكما بقدر السمو في الرفعة تكون وجبة
الوقعة وقال الاحنف بن الحارث بن العاوية المازني كنت لا اخف ضعيفا ولا احسد شريفا
وعن بعض الحكما من عرف الناس داراهم ومن جهلهم ماراهم وقال رجل لابيه ما
المروة قال اذا انعم عليك شكرت واذا ابتليت صبرت واذا قدرت غفرت ووصف
رجل رجلا فقال ظاهره مروة وباطنه فتوة وعن علي رضي الله عنه قال قيمة كل امرء ما يحسن
قال ابو جعفر النحاس هذا اذا تدبر كان غاية الحكمة لان الفرق بين الانسان والبهيمة ما
يحسن وعنه ايضا العرض ثم مثل السحاب وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال
عثمان ما لك لا تقول فقال ان قلت لم اقل الا ما تكره وليس لك عندي الا ما تحب
وعنه ايضا من لانت كلمته وجبت محبته ورأى بعض اصحابه جزعا فقال عليك
بالصبر فبه ياخذ الحازم واليه يرجع الجزع وقيل له صف لنا الدنيا فقال اولها عنا
واخرها فنا حلالها حساب وحرامها عذاب من صح فيها امن ومن مرض فيها
ندم ومن استغنا فيها فتن ومن افتقر حزن من ساعاها فاتته ومن قعد
عنها اتته ومن نظر اليها اعمته ومن تبصر بها بصرته وعنه الدنيا دار ممر لا دار مقر
الناس فيها رجلان رجل باع نفسه فاوبقها ورجل باع نفسه فاعتقها وعنه
مثل الدنيا كمثل الحية لين لمسها وفي جوفها السم الناقع يهوي اليها الصبي الجاهل
ويحذرها ذو اللب الحاذر وعنه اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه
للقدرة عليه ١٠٤ن
قال ابو جعفر النحاس عن الكتاب قال هم يعيبون تكرير
الالفاظ وليس ذلك عند كثير من اهل اللغة كما يذهبون اليه وقد يقع من ذلك
التوكيد وغيره قال بشر بن النعمان اياك والتقعر فانه يسلمك الى التعقد والتعقد
هو الذي يستهلك معانيك ويمنعك مراعيك وممن كان يستعمل حواشي
الكلام ابو علقمة النحوي وهذا مستثقل من كل متكلم فاما من لا يتهم من
الفصحا والمتقدمين فان ذلك مستحسن منهم وانشد عمرو بن بحر

حمار في الكتاب

اعظم

لعله شكرك

١٠٠

حمار في الكتابة يدعيها ... كدعوى الجرب من زياد
فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو عرقت ثوبك بالمداد

وروي عن علي رضي الله عنه انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما اما بعد فان المرء
يسوءه درك ما لم يكن ليفوته ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه فما نلت من دنياك فلا
تكن به فرحا وما فاتك فلا تاس عليه حزنا ولكن سرورك فيما قدمت واسفك على
ما اخرت وهمك لما بعد الموت وكتب سالم الى بعض الولاة اما انا فمعترف بالتقصير
في شكرك عند ذكري ليس ذلك لتركي اياه في موضعه ولكن لزيادة حقك على ما
يبلغه جهدي واهدى بعضهم طيبا وكتب اليه بل سهلت السبيل اليك فاهديت
هدية من لا يحتشم الى من لا يغتنم واهدى بعضهم الى اخ موده قارورة فيها دهن
اترج وكتب اليه اذا كانت الهدية من الصغير الى الكبير فكلما لطفت كان ابلغ واوصل
واذا كانت الى الصغير من الكبير فكلما عظمت كان اجزل لها واحضى وكتب الحسن
بن سهل الى اخ له يعزيه مد الله في عمرك موفورا غير منتقص وممنوحا غير ممتحن ومعطا
غير مستلب وغزا ابو العتاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزيك
عنه ولا نعزيه عنك فدعا بالطعام وقد كان امتنع منه وكتب بعضهم اطال الله
في دوام العز والكرامة بقاك واسبغ النعمة عندك وحاط طارفك والمروة بحفظه
دونك وجعل الخير عواقب الامور بها قبلت امرك وعلى الرشد والتوفيق مواقع قو
لك وفعلك ولا اخلاك من السلطان مكانك ومن الرفعة منزلتك وكتب ايضا
وانا اسال الذي يعلم السر واخفى راغبا اليه بسريرة يعلم صحتها ونية يشهد
على صدقها ان يشفع احساني وجميل بلائه بطول بقائك وامتنا
عني بما وهب لي من ربك على الاستحقاق دون الهوى وتمام شرط الود دون
النجاوز والاغضا وكتب ايضا اراك في وليك ما يسرك به وفي عدوك ما يعطفك
عليه قال ابو جعفر ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب ولقد كان علي بن سليمان
يقول ان رسائله تطربني كما تطربني الغنا فمن مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزيه
ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب ولعلم ان الباقي يتبع الماضي حتى يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين ولحمد ابي نجدة الشاعر اما الشعر فلسنا نسا حلك

لبيد

فيه ولا نركب حضارتك فيما قل او كثر منه الا ان قال لا انا نرى الاعتراف بانا للمبرز فضيلة في
غموض حفظه حق نقيصه وله ايضا قد انقضت ايام اهل الادب وافلت نجومهم حتى صار
رواعيا في اوطانهم مسقطين والوصل والوسائل تزل عنهم الابصار وتنبو عنهم القلوب
وان اشا هو الجملة عنك من عسى تالفهم ورضهم وبدعى وسائلهم باحت صنعتهم
وانبسطت آمالهم واحسك ذلك بجماسا قد تمهلكها سويلا الزمان فرادك الله من فضله
وزادك وله وانا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا الباغي وانتقامه من الظالم ما ليس
ببعيد وان كان قوم مستدرجين بالامهال فان الله بالمرصاد وهو من وراء كل ظالم وكتب بعض
من ينتسب الى اختيار القول وحسن النظم والبلاغة في السجع الى بعضهم كتابي اليك لبس بار
مستبطا واحسا كي عنك ليس باستغنا لكنه تذكرة لك واحسا كي بقربك وذكر هذا الرجل
الى الماهون انك حين اذا اسس بني واذا غرس سقى واسك في ثرى قد وهى وقارب الدروس
وغرس سك في حفظي قد عطش وشارف اليبوس فدارك ما اسست واسق ما غرست
فامر له بمائة الف درهم قال جعفر بن خالد رسائل المرء في كتبه ادل على مقدار عقله واصدق شاهد
على غيبته ومعناه خير من اضعاف ذلك على المشافهة والمواجهة كتب رجل الى اخ له قد كنت
احب ان لا افتتح مكاتبتك بذكر حاجة الا ان المودة اذا خلصت سقطت الحشمة واستعملت
الدالة والاجر من صنع الله للصديق على النعم كتب آخر كفاك الله من القطيعة كي يسوق
ظنك بي وكتب اخر قد سبق جميل وعدك اياي ما انت اهله وتاخر الامر تاخر دلني
على زهدك في الصنيعة عندي ولولا ان النفس اللجوج تطالبني ببلوغ اخر الامر لتسطر
لتصرف عن الطمع بواضح الامركان في ما عاينته من التقصير ادل دليل على ضعف
العناية ولقد جهدت ابله ها اذ لم اخبر بما بمسالتي وضمانك احمد فاكون في
وقتي اما كاذبا فيما حكيته واما ساكتا بعد ان عرفت لك شاكرا ولست
انتقل من شكر الى ذم ولا ارغب من خلق الى خلف دني فيحسو ويسا و
دود لكني اركب طريقا بين شكري على ما يسر للمقالة على ما يد لعلى ما عسر
عليك غير مختلف والمجحف ولغيره فان الله عز وجل نزه الاسلام عن كل قبيحة
واكرمه عن كل رذيلة ورفعه عن كل دنية وشرفه بكل فضيلة وجعل سيما اهله الوقار
والسكينة وكتب اخر مكمل بمد اعمى الله عز وجل مكرمك عن درعة اليك

وما تنازعني نفسي

وكتب

وما تنازعني نفسي الى استغاثة عليك الا باذلك حسن الظن بك وتاميل نجح الرغبة اليك
دون الشفاعة عندك ولغيرك حتى اذا نزل الجمعان بين الشيطان ومن حزبه وازهق
الله باطلهم بحقه وجعل الفتح والظفر لاولى الخير بيح به وبذلك جرت سنة الله في الماضين
من خلقه وبذلك وعد من تمسك بامره وطاعته ولغيرك اما بعد فان اولى نعمة
تشكر سلامة شملت عرفها الحق فوقع مواقعه وذل الباطل فقمع اشياعه
وتعلت في سربها وامنها خاصة وعامة وانبسط في تامل فضلها وعاقبتها
رغبة حاضرة وقاصية وكتب آخر كتبت وانا ذو صبابة توهي قوى الصبر الى القا
بل واسترا حته ليس لي طلب اخبارك عنتها ها وكتب اخر كتبت عن سلامة
ووحشة لفراقك وبعد البلد الذي جمع السادة والاخوان والاهل والجيران
على حسب الامر كان بمكاني فيه والسرور به ولكن المقدار يجري فينصرف معه
ووقع ذلك بالهوى او خالفه ولئن كانت هذه حالي في الوحشة ان اكثر ذلك وافره
لفراقك وما بعدنا عنه من الانس بك فاسال الله ان يهب لنا اجتماعا عاجلا
في سلامة من الاديان والابدان وغبطة من الحال وغنى عن المطالب برحمته وكتب اليّ
والله عز وجل يعلم وحشتي والوحش الله من نعمه ولا فرق بينك وبين عافيته وكان مما
زاد في الوحشة انها جاوزت الاهل المتمكن في الانس تقرب الدار وتداني المزار نحمد الله
على نعمه ونستتم نعمه لنا على نيل احمد بلائه ونساله ان لا يخلينا واياك من شكره ومزيده ولو
كتبت اليك في كل يوم كتابا بل لو شخصت نحوك قاصدا لكان ذلك دون الحق لك
ولكني علو بما تعلمه من العلل واكره ان اتابع واسالك سبيلا من النقل وانا واقف
بمنزلة متوسطة ارجو ان اسلم من الجفاء والابرام وانا وان ابقيته عليك من الزيادة
في شغلك فلست بممتنع من مسالك التطول بتعريفي جملة من خبرك اسكن اليها
واعتد بالنعمة فيها واحمد الله عليها وكتب اخر اما بعد فان من قضى الحاجات لا
خوانه واستوجب الشكر عليهم فلنفسه عمل لا لهم لان المعروف اذا وضع عند من يشكره فهو
زرع لا انقطاع له بل لزارعه حصاده ولعقبه من بعده وكتب آخر لا انتركني وعلقا بحاجتي فا
لصبر الجميل خير من المطل الطويل تغرية اذا استوى المغري والمغرى في النائبة استغنى عن
الاكثار في الوصف لموضع الرزية وكان ظهوره يغني عن التنبيه عليه وانا لله وانا اليه راجعون

اقرارا بالملك واعترافا بالمرجع اليه ورضي بما اقنع اقتدارا واسال الله ان يصلي على محمد صلوات
متصلة بركاتها وان يوفقك لما يرضيه عنك قولا وفعلا حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين واجر
المطيع المتقن للوعد فرحم الله فلانا كان ورضي عنه انزل منازل اوليائه الذين رضي سعيهم وتطول
بفضله عليهم انه ولي قدير وكتب اخوان الله عز وجل بتمكينه اياك في النعم واعلائه يدك بالقدرة
ثم وصل بك امال المؤملين وحض بجميل الحظ منك اهل المروة والدين وقد حللنا بفنا
بك واملنا حسن عادتك ورجونا ان تودعنا من معروفك ما نجد عندنا شكره و
الوفاء بما تسدي الينا منه وانت بين صنيعة مشكورة ومثوبة مذخورة فان رايت
ان تصغي الينا بكرمك وتخلطنا بعدك وتجعلنا من لحظات برك بحيث يشملنا
فضلك ويسعنا طولك فعلت انشاء الله انتهى ما ذكره ابو جعفر النحاس

ما يتعلق بالمكاتبة وينبغي في المكاتبة تحري طريق السلف وما قاربها فاما ما احدثه
الكتاب من تقبيل اليد والكف او القدم او البساط او الباسط ونحو ذلك غير محرم لا سيما
ان كان في امر ديني او يترتب على تركه مفسدة اعظم منه فاما تقبيل الارض فيتلطف
في تركها مطلقا حسب الامكان وان اتى بها فينبغي ان يقرن بذلك نية وتاويلا كما في
الاتيان بالعبد او العبد الصغير او العبد الرقيق او المملوك او الخادم ونحو ذلك وقد رايت
بخط الشيخ ابي الفرج بن الجوزي كتاب سيرة الخلفا كانه صنفه لبعض
الخلفا ولبعض الاكابر وقال في اخره فرغ من تصنيفه في خمسة ايام
وهو يقبل الارض بسمعه وبصره او بوجهه ويده ونحو ذلك فاما المكاتبة
بمثل هذا الى الكفار فينبغي الجزم بانه لا يجوز وقد رايت من يفعله من المسلمين
معهم لكن ليس ممن يعتد به في علم ولا عمل ورايت من حال من يعتد به من
اصحابنا العلماء الاخيار انه ينظر الى المفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب
عليه من حصول المصلحة او دفع المفسدة لان الشارع ينظر الى
درء اعظم المفسدتين بارتكاب ادناها وهذا فيه تسهيل وقد
يحتاج اليه في مثل هذه الازمان والاحتياط الكف عن ذلك والتلطف
بالقول والعمل الى سلوك طريق الشرع وما يقاربها والله تعالى اعلم
وذكر ابو جعفر انهم كرهوا ان يقال عبدك او يا مولاي ومنهم من كره ان يقال
يا سيدي

ذكر كلام ابن الجوزي في تقبيل الارض

يا سيدي واجاز هذا بعضهم قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال
لكافر ولا منافق ولا فاسق يا سيدي ويقال لهم لغيرهم واحتج باخبار
تاتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس قال وينبغي ان لا يخص احد
ان يخاطب يا سيدي وان ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السيد الله انتهى كلامه وعن الحسن سمعت ابا بكرة يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين رواه البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم
عبدي وامتي فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي وفي رواية لا يقل العبد ربي وليقل سيدي ومولاي ولا
يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي روى ذلك مسلم وروى البخاري
في الجزء الاخير في الصحاح في اشراط الساعة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان تلد
الامة ربتها او ربها فقيل هذا يدل على ان النهي للتنزيه وقيل النهي عن كثرة استعمالها
لا في النادر والنهي عن لفظ الامة والعبد للكراهة جزم به في شرح مسلم وجزم ايضا بانه لا
باس بسيدي وذكروا في الصحاح من قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد
بن معاذ وقوله اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة ونقل القاضي عن مالك انه
كره ادعا[?] الله سيدي وياتي استعمال ذلك في كراهة المدح قال ابو جعفر النحاس
ايضا لا نعلم بين العلماء خلافا انه لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول
عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حظر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين
فكيف الاحرار كذا قال وجزم في شرح مسلم وغيره بانه لا باس بمولاي وان النهي مع
رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف الرواة عن الاعمش وحذفها
اصح انتهى كلامه ثم هي لترك الاولى جمعا بينه وبين الاذن في استعمالها في الصحيحين
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه ومن انتمى الى غير مواليه
بغير اذنهم فعليه لعنة الله وياتي في الاستيذان هل يكني الرجل نفسه قال
ابو جعفر النحاس ويكتب الرجل من اخيه ان كانت الحال توجب بينهما ذلك

ودونه من وليه قال ومحظور ان يكتب من عبد وان كان الكاتب غلامه والمستعمل
في اول الكتاب سلام لانه لم يتقدمه معرفة وفي اخر الكتاب والسلام عليكم لانه اشار
به الى الاولى وما ذكره متجه وهكذا كان يكتب عمر وغيره اول الكتاب سلام عليكم عليك

ولا يجوز بداءة اهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلما سلفا وخلفا
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدائتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما قال احمد
في رواية ابي داود وسئل عمن يبتدئ الذمي بالسلام اذا كانت حاجته اليه قال لا يعجبني وقال في
رواية ابي الحارث وسال قال مررنا بقوم جلوس وفيهم نصراني اسلم عليهم وانوي
روى احمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بمجلس فيه اخلاط من اليهود فسلم عليهم وقال احمد بن الحسين سئل ابو عبد الله
عن رجل له قرابة ذمي يسلم عليه قال لا تبدأ بالسلام يقول ابدأتم ولا تبدأ بالسلام
وكذا نقل اسمعيل بن اسحق قال سئل احمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من
اهل الذمة يدخل عليهم ايسلم عليهم قال لا قيل له كيف يقول قال يقول ابدأتم ولا
تبدأ بالسلام قال الشيخ تقي الدين فقد نهى عن الابتداء مطلقا وقد رخص عند قوم
المسلمين بمثل ابدأتم وذهب بعض العلما الى ابتدائهم وهو وجه لبعض الشافعية وذ
هب بعض العلما الى جوازه للحاجة وذكر بعض اصحابنا المتاخرين احتمالا رواية بخط القاضي
تقي الدين الزريراني البغدادي وسبق قول احمد لا يعجبني ولاصحابنا وجهان في هذا اللفظ
هل يحمل على التحريم او الكراهة قال ابن عبد البر قيل لمحمد بن كعب القرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل
عن ابتداء اهل الذمة بالسلام قال نرد عليهم ولا نبدأهم بالسلام فقال له لم فقال لقوله عز وجل فاصفح
عنهم وقل سلام كذا قال وهو غريب قال السدي قل خيرا بدلا من شرهم وقال عطا قل الرد عليهم
معروف وقال بعضهم قل ما تسلم به من شرهم وتاول ابن عبد البر النهي عن بدائتهم على ان معناه
ليس عليكم ان تبدؤهم قال ابن بطال مارواه الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال رايت ابا امامة
الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لاهل ملتنا واسم من اسماء الله نفشيه
بيننا قال ومحال ان يخالف ابو امامة السنة في ذلك كذا قال وابو امامة ان صح ذلك
عنه فقد خالفه غيره بلا شك والنهي ظاهر في التحريم والاصل عدم الاضمار وفي تتمة الخبر
واذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيقها وهذا السياق يقتضي النهي وقد خالف ابن

عبد البر مالكا

عبد البر مالكا في هذه المسالة والله اعلم وان في ذلك ودا ولطفا وقد امر الله بمجاهدتهم و
اغلاظ عليهم وكذا نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما ياتي السلام عليهم في اخر الكتاب
ومن ذلك موالاتهم قال ابن المبارك وروي عن شريك عن ابي اسحق كان يقال من الجفاء
ان تكاتب غير اهل دينك فاما ان خاف من ذلك على نفسه او ماله قال فانه يجوز او يستحب اتقاء عيب
نظرا الى ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما فاما الحاجة اليه فيسهل تركها بلا مشقة
مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة فهذا والله اعلم الذي اراده احمد في رواية ابي داود
وكلامه فيه متردد بين التحريم والكراهة وظاهر كلام الاصحاب التحريم والمسالة فيها محتملة
فاما الحاجة بالمعنى الاول فيبعد ارادته كما يبعد المنع منه والله اعلم فان سلم احد منهم
وجب الرد عليه عند اصحابنا وعند عامة العلما لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالا
مر بالرد وذهب بعضهم الى انه لا يجب ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وصفته عليه
او عليكم بحذف الواو واثباتها صحة هذه الالفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار بعض اصحا
بنا الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها وقطع به قال القاضي عياض اختار
العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها
كما هو في اكثر الروايات وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان
سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار
قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وادخال الواو توجب الاشتراك معهم والدخول
فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشيئين وقال غيره الواو جوده كما في اكثر
الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم وقيل الواو هنا للاستئناف
لا للعطف والتشريك وقيل وعليكم ما تستحقونه من الذم ولا تجوز الزيادة على ذلك
نص عليه ولنا الشافعية وجه يجوز ان يقال وعليكم السلام وقال بعض العلما يقول عليكم السلام
بكسر السين وهي الحجارة وذكر في اخر الرعاية انه اذا كسر سين السلام وهي الحجارة رد عليه مثله وذكره
ابن ابي موسى والاولى العمل بالاحاديث الواردة فيه وقال الشيخ تقي الدين واذا سلم الذمي
على المسلم فانه يرد عليه مثل تحيته فان قال اهلا وسهلا فلا باس كذا قال وجزم في موضع اخر فعل
بمثل قول الاصحاب ومسلم احدهم على ذمي ولم يعلم انه ذمي وذكر بعضهم انه يقول رد علي سلامي
فعله ابن عمر

قيل للامام احمد رحمه الله تعالى نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في

منازلهم وعندهم قوم مسلمون اسلم عليهم قال نعم ينوي السلام على المسلمين فيؤخذ منه وجوب النيه
لذلك وسبق في الفصل قبله يسلم ولا ينوي به فيؤخذ منه ان هذه النيه لا تجب لكن لا ينوي بي
السلام عليه وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين في حلف لا يسلم على رجل فسلم على قوم
هو فيهم هل يحنث ان لم ينو اخراجه او يحنث ان قصده فقط وسئل احمد عن مصافحة اهل الذمه
فكرهه وروى ابو حفص حديث ابي هريرة في النهي عن مصافحتهم وابتدائهم بالسلام وقال
له ابو داود ويكره ان يقول الرجل للذمي كيف اصبحت او كيف انت او كيف حالك قال اكرهه
هذا عندي اكبر من السلام وقال الشيخ وجيه الدين من اصحابنا في شرح الهداية اهل
الذمة لا نبداهم بالسلام ويجوز ان نحييهم بهداك الله واطال الله بقاك ونحوه وكذا قال بعض
الشافعيه واختار بعضهم انه يقول ذلك للحاجة فقط ولم يصرح اصحابنا بخلاف قول
الشيخ تقي الدين لكن ذكر موافق احمد رحمه الله في كيف اصبحت ونحوه واقتصر عليه فيحتمل
ان يؤخذ منه غيره كالسلام ويحتمل جواز نحو الدعا بالبقا ونحوه الادعية الخبرية المجردة عن
الاسلام او الاخبار بالرفق وهذا قد يقال هو تفسير نص احمد في اكرمك الله يعني الاسلام
فيكون هو مذهبه فيها ويحتمل مع الحاجة فقط واما الدعا بالهداية ونحوها فيجوز نص
وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بكلام غير السلام مما يونسه به فلا باس بذلك وقال
صاحب المحيط من الحنفية ان نوى تقليبه ان الله تعالى يطيل بقاه لعله يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به لانه دعا له بالاسلام في الاول وفي الثاني منفعة للمسلمين
وان لم ينو شيئا لا يجوز قال ولو قال له يرشدك الله او هداك الله فحسن وقال ابراهيم
الحربي سئل احمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني اكرمك الله قال نعم يقول
اكرمك الله يعني بالاسلام ويتوجه فيه ما سبق من الدعا بالبقا وانه كالدعا بالعافيه
ويشبه هذا عزك الله وذكر ابو جعفر النحاس عن الشافعي انه قاله لنصراني وانه
عوتب فقال اخذته من عز الشي اذا قل قال احمد بن القاسم الطوسي كان احمد بن
حنبل اذا نظر الى نصراني غمض عينيه فقيل له في ذلك فقال لا اقدر انظر الى من افترى على الله
وكذب عليه قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث ابي موسى وروي عن احمد بن حنبل
انه كان اذا راى يهوديا او نصرانيا غمض عينيه ويقول لا تاخذوا عني هذا فاني لم اجده عن
احد ممن تقدم ولكني لا استطيع ان ارى من كذب على الله ولكني احمد نظرنا الى حجة بفعل النبي

القاسم

صلى الله عليه وسلم

يس ان يسلم الصغير على الكبير والماشي على الجا

صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه
لس والراكب عليهما لخبر ابي هريرة وهو متفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير فانه انفرد به البخا
ري وذكر صاحب النظم لم ذكره الاصحاب ثم قال وان يسلم المامور بالرد منهم فقد حصل المسنون
اذ هو مبتدي وظاهر هذا او صريحه انه اذا بدا لحصل بالسلام من قلنا يبدا لغيره انه تحصل
السنة بسلامه ويكون مبتديا وهذا خلاف كلامه السابق وكلام الاصحاب والاخبار فيكون
فهم من كلام الاصحاب والاخبار ان ذلك كمال السنة وافضليتها وهذا تقتضي ان غيره سنة مفضولة با
لنسبة الى اشتراكهما في الامر بافشا السلام وامتياز احدهما وهذا محتمل وقد قال في شرح
مسلم لما جاء في الاخبار للاستحباب قالوا ولو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل قال
وقد يكون مراده انه ياتي بالجواب بصيغة الابتدا كما تاتي المسئلة لكن فكيف حصل
المسنون وانما حصل المفروض ويقول اذ هو مبتدي وانما هو مجيبا والله اعلم قال ابن
هبيرة من سلم على رجل فقد امنه فالفارس اقوى من الراجل فامر عليه السلام بسلام الاقوى على
الاضعف وسلام القليل على الكثير اقل حرج ولو سلم الغايب على المعين من ورا جدار او ستر
سلام عليك يا فلان او سلم الغايب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ عندنا وعند
الشافعية لان تحية الغايب كذلك ويستحب ان يسلم على الرسول قيل لاحمد ان فلانا يقريك
السلام قال عليك وعليه السلام وقال في موضع اخر وعليك وعليه السلام قال وكذلك روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل ان ابي يقريك السلام قال عليك وعلى ابيك السلام وقال الخلال
اخبرني يوسف بن موسى قيل لابي عبد الله ان فلانا يقريك السلام قال سلام الله عليك
وعليه وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام وقال ابن عبد البر قال رجل لابي ذر
فلان يقريك السلام فقال هدية حسنة ومحمل خفيف قال الشافعية ويستحب بعث
السلام ويجب على الرسول تبليغه وهذا ينبغي ان يجب اذا تحمله لانه مامور باداء الامانة والا
فلا يجب وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام فقالت عليه السلام زاد البخاري في رواية وبركاته
زاد احمد جزاه الله خيرا من صاحب ودخيل فنعم الصاحب ونعم الدخيل فيه دليل على انه
لا يجب الرد على مبلغ السلام وهو الرسول وفيه ترخيم المنادي ويجوز فتح اخره وهو الشين
هنا وضمه ومعنى يقرا عليك السلام يسلم عليك قال في شرح مسلم وفيه بعث الاجنبي

السلام

الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وعن ابي هريرة قال اتى جبريل عليه السلام الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة معها اناء فيه ادام او طعام او شراب
فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب متفق عليه
ولاحمد ومسلم فاقرا عليها السلام من ربها ومني فليس في الحديث سوى هذا وكان اختصر بلاغه
لها ذلك وردها الجواب مع اني لم اجد فيه صريحا بوجوب السلام الملك ووجوب الرد
منه وليس رد سلام الله كرد سلام جبريل عليه السلام ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة السلام على فلان وفلان
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه السلام عن السلام على
الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره ولظن ان في غريب ما روي ان خديجة رضي الله
عنها لما قيل لها قالت الله السلام ومنه السلام وهذا هو في الخبر الصحيح المشهور انه عليه السلام كان يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام قال ابن الاثير في قرا ويقال اقرا فلانا السلام
واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده واذا اقرا الرجل القران والحديث على الشيخ
يقول فلان اقراني اي حملني على ان اقرا عليه وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه وعن ابن عباس قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي تقرا عليك السلام ورحمة الله وانها سالتني الحج معك فقالت
احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك
فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله فقال اما انك لو احججتها عليه كان ذلك في سبيل الله
وانها امرتني ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها السلام ورحمة الله وبركاته
واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان رواه ابو داود ويسلم من ارسل بحضرة احد
او اتى اهله وغيرهم او دخل بيتا مسكونا له او لغيره او خرج او لقي صبيا او رجلا وان لم يعرفه
وقد سبق بعض ذلك للاخبار في ذلك منها ما روى البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال رجل اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان ابن عمر يدخل الى السوق فاذا هو لا يجد الا
اسلم عليه فقال له الطفيل بن ابي بن كعب ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال

عن السلع ولا تسوم بها

عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في الموطا وياتي بالقرب من نصف الكتاب
قول ابن مسعود ان من التواضع ان تسلم على من لقيت ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم ولعل المراد من السلام على من عرف ومن لم يعرف انه يكثر منه ويفشيه
ويشيعه لا انه يسلم على كل من راه فان هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفا ولو كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لساغ وتواتر ونقله الجم الغفير
خلفا عن سلف والله اعلم وروى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على السلام والتامين وقال الشاعر   قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم   ود فيزرعه التسليم واللطف
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم
عليهم تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال
ابن حمدان ان سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي وكذا في شرح الهداية
لابي المعالي بناء على ان فرض الكفاية لا يحصل به ويتوجه يخرج من الاكتفا باذانه وصلاته
على الجنازة قال ابو المعالي والسلام على الصبي لا يستحق جوابا لعدم اهليته الجواب ولا عبرة به
كذا قال ويتوجه ان يستحق الجواب ويرده الصبي لكنه لا يجب عليه وسبق كلامهم
انه يسلم عليه وكيف يشرع السلام على من لا يرده وكيف يجب رد سلام من ليس اهلا
لرده ولعل مراد ابي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من اهله وقد
قال ابو المعالي فان سلم صبي على بالغ فوجهان في وجوب الرد مخرجان من صحة اسلامه
وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي المميز والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون
لانه اذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله واولى ويتوجه على كلام ابي
المعالي يشرع ويرد على المجنون وقد يلزمه لانه دعاء ومن سلم على جماعة في دخول اعاده في خروجه
وهو قول الشافعية وقطع به ابن عقيل وهو ظاهر معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما
وقد تقدم نص احمد قال ابن عقيل والدخول اكد استحبابا وقد روى ابو داود عن ابي هريرة
موقوفا ومرفوعا واسناده جيد اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وكلامه في الرعاية في هذه المسالة فيه نظر وحاصله انه قدم

سلام الصبي

لا يعيد السلام ثانيا وقيل بلا دمت دخل بيتا خاليا سلم على نفسه وعلى الملائكة ورد هو السلام على نفسه
كذا ذكره في الرعاية انه يرد هو السلام على نفسه ولم يذكر غيره ودعايا بهذه المسألة ان المسلم هو يرد السلام
ويتوجه منه تخريج فيمن عطس وليس بحضرته احد انه يرد على نفسه كما سيأتي وظاهر كلام
بعضهم انه اذا دخل بيتا مسكونا يسلم لا خاليا واختاره ابن العربي المالكي وروى سعيد باسناد
جيد عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية اذا دخل
بيتا خاليا او مسجدا خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم كذا قال وقال ابن الجوزي في الآية اقوال قيل بيوت انفسكم تسلموا على اهاليكم
وعيالكم وقيل المساجد سلموا على من فيها وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم وقال ابن
كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية وذكره القرطبي في تفسير الآية عن ابن عباس
وجابر وعطا وان دخل على جماعة فيهم علما سلم على الكل ثم سلم على العلما سلاما ثانيا ذكره ابن تميم
وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه ويتوجه كما ذكر القريب والصالح وغيرهما لامتيازه ايضا
ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاحيا والاموات نص عليه وقدمه في الرعاية
وغيرها وقيل تنكيره افضل وقال ابن البنا سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف وقال ابن عقيل سلام
الاحيا منكر وسلام الاموات معرف كذلك وروي عن عائشة وقيل عكسه اما سلام الرد فمعرف وجعل
صاحب النظم اصلا في المسألة فدل ان تعريفه للاستحباب وهو واضح وعن ابي جري الهجيمي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك
السلام تحية الموتى اسناده جيد رواه ابو داود وترجم عليه باب كراهية ان يقول عليك
السلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال بعض الشافعية يكره ان يبتدي بهذا قال بعضهم
ويجب الرد لانه سلام وقد روى ابو داود في الخبر المذكور اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم رد النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله فهذا من ابي داود وهو
من اصحابنا يدل على كراهة الابتداء وجوابه كان لا على الوجوب لعدم دليله لانها ليست بتحية شرعية و
ردها النبي صلى الله عليه وسلم للنبيي انه لا يكره الرد واستحبابا لكن في حق من لا يعرف له مطلقا
ويأتي في الفصل بعده كلام ابي المعالي قال ابو البركات انما قال ذلك اشارة منه الى ما جرت
به عادة العرب بينهم في تحية الاموات انهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور كثير

في اشعارهم

في اشعارهم كقول الشاعر: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
قال في النهاية وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب وان يقال له
عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب
وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية قال وهذا في الدعا بالخير والمدح فاما في الشر والذم
فيقدم الضمير كقوله تعالى وان عليك لعنتي وقوله عليهم دائرة السوء وفي الصحيح
ان عبد الله بن عمر مر بعبد الله بن الزبير بعقبة بمكة وهو مقتول
فقال السلام عليك ابا خبيب وكرره ثلاثا قال في شرح مسلم فيه استحباب
السلام على الميت في قبره ثلاثا كما كرر ابن عمر انتهى كلامه ولم يذكر اصحابنا هذا السلام
في حق الميت بل ذكروا ما في الاخبار ولا شك انها اولى ولم يذكروا ايضا تكراره
ولعل هذا راي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع انه قد ورد تكراره في المها
جرين وقد تقدم وللبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في حاجة قال فاتيته
فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعله وجد علي ان
ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه
فرد علي وقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها لغير القبلة
ولمسلم انه رمى بيده وفي هذا الخبر وغيره انه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع ان يعتذر
الى المسلم ويذكر المانع وكذا نظايره وروى سعيد ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الله بن مسعود قال ان السلام اسم من اسما الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان العبد
اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة انه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه
رد عليه من هو خير منهم واطيب وقال ابو داود باب في فضل من بدا بالسلام ثنا محمد بن يحيى الذ
هلي ثنا ابو عاصم عن ابي خالد وهب عن ابي سفيان الحمصي عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس من بداهم بالسلام حديث جيد وروى ابو عاصم
الضحاك وابو خالد وهب بن خالد وابو سفيان محمد بن زياد الالهاني ورواه الترمذي
من طريق [illegible] وحسنه ورواه احمد

فصل ١٠٩

واذا التقيا فكل واحد منهما يبدا صاحبه
بالسلام فعل كل ويجب عليهما الاجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول
بعض الشافعية وقال الشاشي منهم اذا كان احدهما بعد الآخر كان جلي با قال النووي وهذا

هو الصواب وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وهو ظاهر الآية وقد سبق كلام
صاحب النظم وصاحب المحرر قال وجيه الدين وبعض الحنفية ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء أجزأ بالسلام يستحق الجواب لأن هنا صيغة جواب
فلا يستحق جوابا ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة فإن لم يجمع لم يجب الجواب وإن
سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب فأما الأخرس فسلامه بالإشارة وكذلك
جواب الأخرس ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ
والإشارة وهو متوجه والجواب عنه رفع الصوت به قدر الإبلاغ وقد ورد ما يدل على خلاف هذا
قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيفا فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
كلمة معناها يكثر علينا من السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا
خفيفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه
سعد فقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا
من السلام وذكر تمام الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي فيتوجه منه أنه اكتفى
صلى الله عليه وسلم برد سعد هذا حيث لم يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد
وينبغي في هذا أن ينظر في الحال فإن اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة تعين
ما قال الأصحاب وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما
رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال هل رأيت الذي كان معي قلت نعم قا
ل إنه جبريل وقد رد عليك وينبغي أن لا يرفع رأسه بالسلام بانية وربما أذى
وروى مسلم من حديث المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال المروذي إن أبا عبد الله لما اشتد به
المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا أفواجا فيسلمون عليه
فيرد عليهم بيده واختلف في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى
وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسيأتي فقول السلام عليك أي اسم الله عليك
ومعناه السلام عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك والله

معك وقال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

معك وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

فصل ١١٠

قال الإمام أحمد لصدقة وهو في جنازة يا أبا محمد كيف أمسيت فقال مساك الله
بالخير وقال أيضا للمروذي وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر وقال إن أهل مكة
يقولون إذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف أصبحت فقال له المروذي صبحك
الله بخير يا أبا عبد الله وظاهر هذا أنه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال
قوله في السلام كيف أصبحت وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لأغنياء الصفة كيف أصبحتم قالوا بخير نحمد الله كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت
يا رسول الله قال أصبحت بخير أحمد الله وروي أيضا عن جابر قال قلت كيف أصبحت يا رسول الله قال بخير من
رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند
كتاب النذور وأبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو قلت لرجل فقال با
رك الله فيك لقلت وفيك فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلا
من السلام وأن يرد على المبتدئ بذلك وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل وقد استحب
ابن الجوزي القيام لمن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص واستحب
ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشي إذا حمد الله وقال إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة
ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة كانت كذلك وأولى لشهرة الاستعمال هنا
من غير نكير فأما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم فالأمر واضح ثم هل
يجب رد ذلك يتوجه أن يقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأ
ربعة أنه لا يجب فإنهم خصوا الوجوب برد السلام لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه
فلا يتعداه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال اذ
هب إلى أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك و
تحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فـ
زادوه ورحمة الله فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على هذا ليس بتحية شرعية
ويتوجه أن يقال ظاهر تسوية الإمام أحمد بين ذلك وبين السلام أن الرد على الذي في المنع
أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والإكرام وأولى لما سبق كلام الإمام أحمد في
ذلك وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكر الأصحاب وعملوا به

فكان اولى وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ومثل هذا
تحية او رد وهو في كلام الشارع وحملة الشرع ولان العرف جار بذلك والاصل التقرير
وعدم التغيير على ما ذكر العلماء الا ان يظهر خلافه وقد قال بعض المفسرين المراد بالاية الكلام
والدعاء وقد قال تعالى ويل للمطففين قال مقاتل وعمرو بن مرة ترك المكافات من التطفيف
ورواه احمد عن عمرو بن مرة ولم ينكره احد علمنا يخالفه وقد قال عليه السلام من اسدى
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له واخراج مسئلتنا من ظواهر هذه
الاوامر دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه ولان في تركه الرد لا سيما مع التكرار
عداوة واساءة ووحشة ونفرة على ما لا يخفى فيجب الرد لذلك والله سبحانه قد امر
بالمحبة والائتلاف ونهى عن التفرق والاختلاف فان قيل يزول ما ذكرتم المحذور
بالاعلام فانه يقال ذلك انما قال ليس بتحية شرعية وانما هو بدعة محدثة ليتوطن المكلف
على فعل السنن واجتناب البدع قيل فهذا الاعلام واجب فان لم يجب جاز
تركه وبقي المحذور وان وجب فمن اوجبه من العلماء وما دليله شرعا ثم لا دليل على انه
ليس بتحية شرعية وانه بدعة ولو صح هذا لكان اصلا لقوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة
فيكون محرما ولم يقل هذا احد من العلماء فدل على بطلانه ثم قد سبق الدليل على انه
تحية شرعية لا بدعة وان من المعلوم انه من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما
صدقة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاحسان والشرع قد امر بمجازات
ذلك ومكافاته والامر للوجوب الا ما دل دليل شرعي على خلافه والاصل عدمه و
يؤكد ما سبق ان الشارع لم ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن
ابي طالب امراة قالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه ولاحمد معناه وله
في رواية لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله
فيك وبارك لك فيها قال في النهاية الرفاء الالتيام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم
رفأت الثوب رفا ورفوته رفوا وانما نهى عنه كراهية لانه من عادتهم ولهذا سن
فيه غيره انتهى كلامه مع ان في هذا الخبر كلاما وبعضه في حواشي الاحكام وقد قال
عبد الله بن وهب دعوت يونس بن يزيد في عرسي فسمعته يقول سمعت بن شهاب

يقول في عرس لصاحبه

ثم ما الدليل

يقول في عرس لصاحبه بالجد الاسعد والطائر الايمن وهذه تهنئة اهل الجاهلية ولان النبي
ع نهى عن الابتداء بقول عليكم السلام ومع هذا رده رواه ابو داود وقد قال في شرح مسلم
فيه يستحق بجواب على الصحيح المشهور واوجب بعض الشافعية رده مع انه
منهي عنه ولم يجر به عرف لا عنه ولا عن حملة الشرع فما نحن فيه اولى وهذا القول
بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال يجب العدل على كل احد في كل شيء
ويجب لكل احد في كل شيء قال ولشمول العدل قال تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان قال بعض السلف اظنه محمد بن الحنفية هي للبر والفاجر يعني ان
المحسن يستحق ان يجزى بالاحسان سواء كان فاجرا لانه من العدل والعدل
واجب ولهذا قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها افضل والفضل
مستحب وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في عليكم السلام ما سبق
وقال في مسئلتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي عن عليكم السلام والنهي
في مسئلتنا ان كان فللتاديب لتعلم السلام المشروع ولهذا لا يقال بالكراهة
في مسئلتنا بل قد يقال ترك الاولى فقد ظهر ان المسئلة على قولين ما
خوذين من كلام الامام والاصحاب رحمهم الله وانهما محتملان لوجهين من جهة
الدليل والله اعلم فصل قال ابو داود في الادب من سننه حدثنا سلامة
بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن قتادة او غيره عن عمران بن حصين قال كنا
نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك
قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقول انعم
الله عينك فهذه من ابي داود تدل على اختياره لذلك وهو من اصحاب امامنا
احمد فاختاره بعده من مذهبه كاختيار غيره ولم اجد احدا من اصحابنا من ذكر هذا
غيره فان كان ذكر قتادة محفوظا فهو لم يسمع من عمران وغير قتادة مجهول
وقد قال ابن الاثير في النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله
لا ينعم باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه صحيح فصيح
في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا

ق ١١١

اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار و يوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا
واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا
وانعم الله عينا ويجوز ان تكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالباء قال والعل
مطرفا اخيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه
كما يقولون نعمتنا بهذا الامر عينا وادا اليا التعدية فحسب في ان الامر في نعم الله بك عينا
كذلك انتهى كلامه وقال الجوهري انعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك
عينا اي اقر الله عينك بما تحبه وكذلك نعم الله بك عينا نعمة مثل غلم غلمة ونزه
نزهة ونعم عينا مسلم انتهى كلامه ويتوجه ان النهي في حديث عمران اما انه
كلام جاهلي فينبغي هجره وتركه واما انهم ربما جعلوه عوضا بدلا من تحية الا
سلام سلام لعتيادهم له والفهم اياه فنهوا عن ذلك والله اعلم

١١٢

فصل

قال الخلال في الادب كراهية قول في السلام ابقاك الله انبانا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال رايت ابي اذا دعي له بالبقا يكرهه ويقول هذا شي قد فرغ منه وقال
اسحق جئت ابا عبد الله بكتاب من خراسان فاذا عنوانه لابي عبد الله ابقاه
الله فانكره وقال ايش هذا وذكر الشيخ تقي الدين انه يكره ذلك وانه نص عليه
احمد وغيره من الائمة واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث ام حبيبة
لما سالت ان يمتعها بزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابيها ابي سفيان
وباخيها معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله لاجا
ل مضروبة واثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها شي قبل حله ولا يوخر
بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا لك
رواه مسلم في كتاب القدر من حديث بن مسعود وفي رواية وايام معدودة وفي
اخرى واثار مبلوغة حله بفتح الحاء وكسرها وعن ثوبان مرفوعا ان الرجل ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه وانه لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه احمد
عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان ورواه
بن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم ثقات وعبد الله بن عيسى هو بن عبد الرحمن

بن ابي ليلى

بن ابي ليلى وروى الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن يحيى بن
الضريس عن ابي مودود عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن الفارسي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرد القضاء الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر اسناد
جيد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى وابو مودود وهذا اسمه
فضة قال ابو جعفر النحاس فيما يحتاج اليه الكتاب ومن الاصطلاح المحدث كتبهم
اطال الله بقا سيدنا قال علي بن سليمان لا ادري ممن اخذوه وزعموا انه
اجل الدعا ونحن ندعو لرب العالمين على غير هذا ومع هذا ففيه انقلاب المعنى قال
ابو جعفر لم ار احدا من النحويين اعرف بهذه الاشياء منه يعني علي بن سليمان
قال لانه من اهل الكتابة وقال ابو جعفر ايضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم اطال
الله بقاك وقد حكي اسماعيل بن اسحق انه دعا محدث واستدل على هذا بان الكتب
المتقدمة لا يوجد فيها هذا الدعا غير انه ذكر ان اول من احدثه الزنادقة وقال
ابو جعفر ايضا رايت علي بن سليمان ينكر كتبهم اطال الله بقا سيدي وقال هذا دعا
الغايب وهو جهل باللغة ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة قال ابو جعفر منهم
من قال اطال الله بقاك اجل الدعا لان الغرض بعد انما ننتفع به مع طول البقا وقال
بعضهم هو افخم الدعا فلذلك قدموه واتبعوه وادام عزك لانه اذا دام عزه كان
محفوظا مصونا غالبا لعدوه آمنا غنيا فاتبعوه وتاييدك لان معناه وزاد مما
دعوت لك به واصله من الايد اي قواك وسعدك اصله من المساعدة اي ان
يساعد على ما يريد وهذا كله اجل من واكرمك لانه قد يكرم ولا يساعد فقد قيل
الله كان اعز اجليلا ثم حدث وتاييدك وقال ابو جعفر ايضا منهم من كره ان
يكتب اطال الله بقاك واحتج بحديث ام حبيبة يعني المذكور قال ومنهم
من رخص في ذلك واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كعب بن عمرو
اللهم امتعنا به ومات سنة خمس وخمسين وهو اخر اهل بدر وفاة وبحديث
عايشة ولا يحضرني الان الا من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي وغيره واجعله
الوارث منا ومن حديث بن عمر اللهم امتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا
واجعله الوارث منا وذكر الحديث رواه الترمذي وحسنه وعن عايشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني
في بصري واجعله الوارث مني وذكر الحديث رواه الترمذي وقال غريب
وسمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وعن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي
في سبيلك رواه مالك في الموطأ مرسلا قال ابو جعفر فاما ما اشكل من هذا ان العمر قد
فرغ منه فالجواب ان الدعا معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل وكذلك نساك
الله في اجلك وانساك اجلك قال وقيل الدعا بهذا معناه التوسعة والفناوري عن
حماد بن سلمة ان مكاتبة المسلمين كانت من فلان الى فلان سلام عليك اما بعد فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده ورسوله ثم ان الزنادقة
احدثوا هذه المكاتبات اولها اطال الله بقاك وقال غيره كان بدو الخلفاء العباسيين
اما بعد حفظ الله امير المومنين وامتع به واما بعد ابقى الله امير المومنين ورضي عنه
واما بعد اكرم الله امير المومنين وحفظ وزعم ان اول من رسم الدعا معاوية كتب
الى امير المومنين عافانا الله واياك من السوء ثم زاد الناس فمن ما يكاتب به مما ذكرناه
ممن يحسن ان يكاتب بطول البقا فانه لا ياتي بذلك مطلقا لكن يضمنه بشي اخر
فيكتب اطال الله بقاك في طاعته وسلامته وكفايته واعلا جدك وصان قدرك
ومكانك ... حيث لا تكون لنفسك وكذلك يكتب اطال الله بقاك في اسر عيش وانعم
بال وخصك منه بالتوفيق بما تحب وترضى وحباك برشده وقطع بينك وبين
معاصيه بلطفه ومنه اطال الله بقاك بما اطال به بقا المطيعين واعطاك من
العطا بما اعطى المصلحين ومنهم من لا يضمنه بشي الا انه يدعو بغير دعا الكتاب
فيقول اطال الله بقاك واكرم مثواك ومنهم من لا يستحسن بطول البقا ويكتب اكرمك
الله وتولاك بحفظه وحسن كلايته واسعدك بمغفرته وايدك بنصره وجمع لك خير
الدنيا والاخرة برحمته وفي مثله تولاك من يمسك السماء ان تقع على الارض الا با
ذنه وكان لك من هو بالمومنين روف رحيم ومثله اكرمك الله واكرم عن النار وجهك
وزين بالتقوى عملك ومثله اكرمك الله كرامة تكون لك في الدنيا عزا وفي الاخرة من النار حرزا

وسئل ابو اسحق

وسئل ابو اسحق عن معنى اما بعد فذكر قول سيبويه مهما يكن من شي فقال ابو اسحق اذا
كان الرجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وعلى هذا النحويون وقطنا لم يجيزوا
في اول الكلام اما بعد وقيل اما بعد فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام وانه
اول من تكلم به وقيل بل هو علي القضا وقيل اول من تكلم به كعب بن لوي وهو اول من
سمى يوم الجمعة وكانت تقال له العروبة واجاز الفرا اما بعدا بالنصب والتنوين واما
بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال ويقول اما بعد اطال الله
بقاك فاني نظرت في كذا واجود منه اما بعد فاني نظرت اطال الله بقاك ويكره ان يقول
اما بعد فاطال الله بقاك فاني وثم اني واما بعد اطال الله بقاك فاني واما بعد
ثم اطال الله بقاك ثم ~~اطال~~ البقا مصدر من بقي وان اخذته من ابقى قلت ابقاك
الله فان ثنيت بقاك او جمعته قلت بقاكما وبقاكم وبقاكم لانه مصدر وان جعلت
بقاك من الفاظ البقا قلت بقاكما وابقيتكم ويكتب في الدعا الاخر واطال بقاك بالواو
والفايدة في المجي بالواو الاعلام بانك لم تضرب عن الاول ولو حذفتها جاز
ان يتوهم انك قد اضربت عن الاول وهذا من جنس قول النحويين في
الفايدة بالمجي بواو العطف مع الجمل وان حذفتها ايضا جاز لانه قد
عرف المعنى وكذا وحسبي الله وان شئت حذفت الواو فاما حسبنا الله فلا
يكتب به الجليل من الناس والاحسن ان يكتب حسبي الله تواضعا لله عز وجل
ويستعمل ابن عقيل في فنونه معنى هذا فيقول حضرة مجلس الاجل قاضي
القضاة حرس الله نعمه واطال عمره وروى القاضي ابو يعلى وغيره باسنادهم
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر وعلي والزبير وسعد في نفر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل
انهم يزعمون انها المووُدة الصغرى فقال علي لا تكون مووُدة حتى تمر عليها التارات
السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة
ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك
قال بعض متاخري اصحابنا وبهذا احتج على جواز الدعا للرجل بطول البقا
فصل قال الخلال كراهية قوله في الدعا امتع الله بك قال اسحق

منصور لابي عبد الله سمعت سفيان يكره ان يقول امتع الله بك قال احمد لا ادري
ما هذا قال اسحق بن منصور قال اسحق بن راهويه كما قال **فصل** قال الخلال كراهية
قول الرجل في الاسلام جعلت فداك قال بشر بن موسى سال رجل وانا اسمع لابي عبد الله فقال
جعلت فداك فقال لا تقل هكذا فان هذا مكروه قال ابو جعفر النحاس منهم من
كرهه وهو قول مالك بن انس واحتج بحديث يروى عن الزبير انه قال هذا للنبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو جعفر واجازه بعضهم هذا واحتج بان غير هذا الحديث اولى منه بالصحة
بغيره ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو انه قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلني الله فداك
وذكره ايضا عن غيره قال وقد قال حسان رضي الله عنه فان ابي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء انتهى كلامه وفي الصحيحين عن ابي ذر انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة جعلني الله فداك من ثم في الخبر الذي فيه ان جبريل عليه السلام
قال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا
جبريل وان سرق وان زنا قال نعم قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان سرق وان
زنا قال نعم قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر قال الخلال قول
في الاسلام فداك ابي وامي قال ابن منصور لابي عبد الله يكره ان يقول الرجل
للرجل فداك ابي وامي قال اكره ان يقول جعلني الله فداك ولا باس ان
يقول فداك ابي وامي وذلك لان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسعد فداك ابي وامي وهو قول جمهور العلماء لانه ليس يفدا حقيقة وانما هو بر واعلام
بمحبته ومنزلته عنده وكرهه عمر بن الخطاب والحسن قال في شرح مسلم وكرهه بعضهم
وفي التفدية من المسلم بابويه وقال ابو داود باب في الرجل يقول جعلني الله فداك ثم روى
عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن مسلم عن هشام جميعا عن حماد بن ابي سليمان عن زيد
بن وهب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو ذر فقلت لبيك
وسعديك وانا فداك وهو اسناد جيد ونادى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فقال لبيك
وسعديك وانا فداك رواه احمد وابو داود من رواية ابي همام عبد الله بن يسار تفرد
عنه يعلى بن عطاء ووثقه ابن حبان عن ابي عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حنينا الحديث وصح ان ابا قتادة لزم النبي صلى الله عليه وسلم فقال حفظك الله

بما حفظت به

خ ووالده

انه

لعله اباذر

بما حفظت به نبيه وقد صح ان بعض الصحابة راى النبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال
اضحك الله سنك رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عباس بن مرداس
يسن ان يستاذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط قدمه في الرعاية ويجوز ثلاثا
وهو ظاهر كلام جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن ابي موسى والسامري وابن
تميم وابن حمدان لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجته وامته ثم قال الاصحاب
على القريب والبعيد وقد روى سعيد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
عن ابي موسى الاشعري قال اذا دخل احدكم على والدته فليستاذن ثم روى عن ابن عباس
وابن مسعود نحو ذلك وروى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم فامره ان يستاذن عليها
مرسل جيد وهو في الموطا وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها اكثر الناس
ان الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستاذن علي وصح عنه ايضا وقيل له كيف ترى
في هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
الى عليم حكيم قال ان الله حكيم رؤف بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس
لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على
اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار
احدا يعمل بذلك بعد والحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة تستر بالثياب
ولم ار وثاب كبار قال ابن الجوزي اكثر المفسرين على ان هذه الاية محكمة وانه ضح من
قول من قال هي منسوخة بقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لان
البالغ يستاذن في كل وقت والطفل والمملوك يستاذن في العورات الثلاث وذكر ابن
الجوزي ايضا ان البيوت الخالية هل دخلت في الاستيذان ثم نسخ بقوله ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة ام لم تدخل فان الاذن لا ينتظر من غير آذن
فاذا بطل الاستيذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الاولى على قولين وان الثاني
اصح وقال ابن الجوزي ايضا لا يجوز ان تدخل بيت غيرك الا بالاستيذان لهذه
الاية يعني قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
ومعنى تستانسوا تستاذنوا وفي الاية تقديم وتاخير ولا يواجه الباب في استيذانه

كالقبة

لان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقام مستقبل الباب فقال عليه السلام هكذا
عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر وفي حديث ابي هريرة اذا دخل البصر فلا اذن
حديثان حسنان رواهما ابو داود وغيره فان سمع احد صوته والا زاد حتى يعلم او
يظن انه سمع فان اذن له والا رجع قال ابن الجوزي وغيره فلا يقف على الباب وبلا
زمه بالاتة وفي الصحيح عن ابي سعيد مرفوعا اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يوذن له فليرجع وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قال بعض العلما عملا بظاهر الحديث
وهو ظاهر كلام بعض الاصحاب وقد قال علي بن سعيد سالت ابا عبد الله عن
الاستيذان فقال اذا استاذن ثلاثا والاستيذان السلام فظاهره هكذا القول
ومن قال بالاول حمل الحديث على من لم يظن وحجب معاوية ابا الدرداء رضي الله عنهما
يوما واجلسه عند بابه فقيل يا ابا الدرداء يفعل هذا بك وانت صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من ياتي ابواب السلطان يقوم ويقعد واستاذن ابو سفيان على
عثمان رضي الله عنهما فابطا اذنه فقيل حجبك امير المومنين فقال لا عدمت من قومي من
اذا شاء حجب وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر يا بني مرحاجبك
يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون انت تاذن وتحجب وليس من دخل البلد
الحديث نسط البلد والتحرز بالعقوبة اذا اشكل عليك الامر فانك على العقوبة
اقدر منك على ارتجاعها واقام رجل على باب كسرى سنة فلم يوذن له فقال الحاجب
اكتب سطرا وحقق او صله الله فقال لا تزيد على اربعة اسطر فكتب في السطر
الاول الضرورة والامل اقدماني على الملك وفي السطر الثاني ليس لي صبر على الطلب
وفي السطر الثالث الرجوع بلا فايدة شماتة الاعداء وفي السطر الرابع اما نعم مثمرة
واما لا مويسة فوضع كسرى تحت كل سطر زه فانصرف بستة عشر الف درهم قال الشاعر

يزدحم الناس على بابه والمشرب العذب كثير الزحام

وقال اخر

فاني لارثي الكريم اذا غدا على طمع عند اللئيم يطالبه
وارثي له من وقفة عند بابه كمرثيتي للطرف والعلج راكبه

وقال ابن طاهر

اذا كان الجواد له حجاب فما فضل الجواد على البخيل

بن طاهر

اذا كان الجواد قليل مال ولم يعذر تعلل بالحجاب

وقيل الحاجب

تنزول وظاهر كلام الخرقي انه ليس بوقت نهي واختار الشيخ في بعض الجمعة خاصة و
فعل اخف ركعتي الطواف واعادة الجماعة في الاوقات كلها وصلاة الجنازة وذوات الاسباب
كلها كالصلاة بعد الوضو وصلاة الاستخارة فيما يفوت

باب صلاة الجماعة

هي واجبة على الرجال المكلفين وقال مالك والشافعي لا تجب لحديث صلاة الجماعة تفضل الخ
ولنا انها لو لم تجب لما رخص فيها في حال الخوف ولم يجز الاخلال بالواجبات من اجلها وليست
شرطا وقيل شرط ولا نعلم من اوجب الاعادة على من صلى وحده الا انه روي عن جماعة من
الصحابة منهم ابن مسعود من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وتنعقد با
ثنين بغير خلاف وله فعلها في بيته وعنه ان حضور المسجد واجب على القريب منه
والافضل المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره وكذا ان كان في قصد غيره كسر قلب امامه
او جماعته ثم ما كان اكثر جماعة لحديث ما كان اكثر جماعة فهو احب الى الله رواه احمد والا
بعد افضل لقوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخاري
ولا يوم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتاخر لفعل ابي بكر فان صلى ثم اقيمت
وهو في المسجد استحب له اعادتها الا المغرب وعنه يعيدها ويشفعها بركعة لحديث ابي ذر
ويزيد بن الاسود ولا تجب الاعادة وقيل يصلي مع امام الحي لظاهر الامر ولا تكره الا
عادة في غير المساجد الثلاثة وقال مالك والشافعي لا تعاد في مسجد له امام راتب
في غير ممر الناس لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الامام فاما الثلاثة
ثم روي عن احمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن الطلب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقال مالك ان لم يخف فوات تكبيرة واحدة لانه روي عن زيد وابن عمر
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقال احمد ان كبر الشيخ ليس فيه اختلاف وينبغي
لمن ادرك الامام في حال المتابعة وان لم يعتد به لحديث ابي هريرة وما ادرك فهو اخر
صلاته وعنه اوله قال شيخنا لا اعلم خلافا بين الائمة في انه يقرا الفاتحة وسورة
وهذا انما يقوي القول الاول فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية ففي موضع تشهده
روايتان احدهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد والثاني يقرا
الحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بالاخرى يقرا الحمد وحدها وبه قال ابن مسعود
ولا تجب القراءة على المأموم في قول الاكثر واوجبها الشافعي لقول ابي هريرة

[illegible]

اقرأ بها في نفسك ولحديث عبادة عند ابي داود لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ولقوله
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقول ابي هريرة من رايه وخالفه غيره من الصحابة و
حديث عبادة لم يروه غير ابن اسحق ونافع بن محمود وهو ادنى حالا منه ويستحب ان يقرأ
في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعده روي عن ابن عمر وغيره ومن ركع او سجد
قبل امامه رجع فاتى به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت فان ركع قبله عمدا فهل تبطل على وجهين
وان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل للحديث وهل تبطل الركعة فيه روايتان فان تخلف لعذر
من نعاس او غفلة او زحام او عجلة امام فعل ما سبق به وادرك الامام ولا شيء عليه قال
شيخنا لا اعلم فيه خلافا وان كان بركعة كاملة او اكثر تبع الامام وقضى ما سبقه به وعنه
يعيد وان سبقه باكثر من ركن واحد ركعة لم يعتد بتلك الركعة قاله احمد وقال الشافعي
يفعل ما فاته وان كان اكثر من ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بعسفان في صلاة الخوف سجد الصف
الاول والثاني قيام ويستحب للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها لفعله صلى الله عليه وسلم وتطويل
الاولى اكثر من الثانية لحديث ابي قتادة متفق عليه ويستحب انتظار الداخل اذا لم يشق
على من خلفه وكرهه الاوزاعي لانه تشريك في العبادة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الاولى حتى لا يسمع
وقع قدم واطال السجود لما ركب الحسن على ظهره لئلا يعجله واذا استاذنت المراة في المسجد
كره منعها وبيتها خير لها للحديث والسنة ان يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقال
الشافعي يقدم الافقه ان كان يقرأ ما يكفي ولنا قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة وان اقيمت الجماعة في بيت فصاحبه احق اذا كان ممن تصح امامته فان كان فيه
ذو السلطان قدم لان ولايته على البيت وصاحبه صاحبه وكذلك امام المسجد الراتب او
امير عشيرته واذا تقدم المستحق غيره جاز لقوله الا باذنه وهل تصح امامة الفاسق والا
قلف على روايتين واذا اقيمت وهو في المسجد من الامام لا يصلح فان شاء صلى خلفه واعاد
وان نوى الانفراد ووافقه في افعالها صح وعنه يعيد وفي امامة اقطع اليدين روايتان
واما اقطع الرجلين فلا تصح لعجزه عن القيام واذا صلى خلف من يشك في اسلامه صح
ولا تصح امامة العاجز عن شيء من الاركان الافعال بالقادر عليه واجازه الشافعي الا
امام الحي المرجو زوال العلة اذا عجز عن القيام فان صلوا خلفه قياما صح وقيل لا
تصح اوما اليه احمد فان استخلف بعض الائمة ثم حضر فهل يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم

مع

مع ابي بكر فيه ثلاث روايات احداها ليس له لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والثانية يجوز
لان ما فعله صلى الله عليه وسلم جائز لامته ما لم يقم دليل على الخصوص والثالثة يجوز للخليفة خاصة
ولا تصح امامة صبي لبالغ في فرض وعنه تصح لقوله يؤم القوم اقرؤهم وحديث عمرو بن سلمة
رواه البخاري وهو ابن سبع او ثمان سنين فان صلى الامام محدثا جاهلا هو والمأمومون
حتى سلموا اجزأتهم صلاتهم دون الامام يروى عن علي وعمر وعثمان فان علم في الصلاة استأنفوا
الصلاة وقال الشافعي يبنون على ما مضى ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة
او يحيل المعنى الا بمثله واجازه الشافعي ويكره ان يؤم القوم اكثرهم يكرهه لحديث ابي امامة
وابن عمر رواه ابو داود وقال احمد اذا كرهه اثنان او ثلاثة فلا باس حتى يكرهه اكثرهم قال
منصور اما انا سالت عن ذلك فقيل عني به الظلمة فاما من اقام السنة فلا اثم على من كرهه و
يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها نص عليه وكذا عكسه ويصح ائتمام المفترض با
لمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احدى الروايتين والسنة ان يقف المأمومون
خلف الامام لان الصحابة يقفون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر جابرا وجبارا لما
وقفا عن يمينه وشماله وحديث ابن مسعود دليل على الجواز فان كان احدهما صبيا
جاز فكذلك ان كان تطوعا ويحتمل ان يصح في الفرض وان كان واحدا وقف
عن يمينه ومن صلى وحده خلف الامام ركعة كاملة لم تصح صلاته لامره من فعله بالا
عادة قال ابن المنذر ثبت الحديث وان ام امراة وقفت خلفه لحديث انس رواه مسلم
والسنة ان يتقدم في الصف الاول اولوا الفضل والدين ويلي الامام اكملهم لحديث
ابي مسعود وغيره والصف الاول للرجال والنساء بالعكس للحديث رواه ابو داود
وميامن الصفوف افضل لحديث عائشة ويستحب توسط الصف للامام للحديث
رواه ابو داود واذا راى المأمومون من وراء الامام صحت صلاتهم اذا اتصلت الصفوف
وان لم يرهم لم تصح اذا كانا في المسجد وان كان بينهما حائل يمنع رؤية الامام
ومن وراءه ففيه روايتان وان كان بينهما طريق فروايتان ولا يكون الامام اعلى من
المأموم ولو اراد تعليمهم وقال الشافعي له ذلك ان اراد تعليمهم لحديث سهل
ولنا ان عمارا صلى بالمدائن فقام على دكان والناس اسفل منه فاخذ حذيفة بيده
فاتبعه عمار حتى انزله فلما فرغ قال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام

الرجل قوم فلا يقوم من في مقام ارفع من مقامهم قال عمار لذلك اتبعتك حين
اخذت بيدي رواه ابو داود وحديث سهل الظاهر انه صلى الله عليه وسلم على درجة
السفل فتكون ارتفاعا يسيرا لا باس به جمعا بين الاخبار فان كان المأموم اعلا
فلا باس لان ابا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الامام ويكره للامام ان يدخل
في الطاق كرهه ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين وفعله سعيد
بن جبير وابو عبد الرحمن السلمي ولا يكره لحاجة كضيق المسجد ويكره للامام ان
يتطوع في موضع المكتوبة قال احمد كذا قال علي ويكره للمأموم الوقوف بين
السواري اذا قطعت الصفوف كرهه ابن مسعود ورخص فيه مالك وغيره وعند
ابن ماجه حديث في النهي عنه ويكره للامام اطالة القعود بعد الصلاة مستقبل
القبلة لانهم لا ينصرفون قبله فاذا اطال ذلك شق عليهم فان كان معه نساء لبث
قليلا لينصرفن ولا يجلس بعد الصلاة لئلا يختلطن بالرجال وينصرف الامام
حيث شاء لقول ابن مسعود رواه مسلم واختلفت الرواية هل يستحب للمرأة ان تصلي
بالنساء جماعة وكرهه مالك وغيره واذن صلى الله عليه وسلم لام ورقة ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وتقوم وسطهن لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر لا اعلم خلافا
فان للمريض ترك الجماعة ويعذر من يدافع احد الاخبثين او بحضرة طعام
محتاج اليه لحديث عائشة سواء خاف فوت الجماعة او لا والخائف من ضياع ماله
او خاف ضررا من سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه فامره بالصلاة في الرحال
لاجل الطين والمطر تنبيه على الجواز وكذا ان خاف موت قريبه ولا يشهده
لفعل ابن عمر والامامات سعيد بن زيد وكذا خوف فوات رفقته او غلبه النعاس او
تاذى بالمطر والوحل والثلج الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لان الذي انفرد عن
معاذ لما طول لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ومن هنا الى اخر الباب من الاضافة
وعند الجماعة بشرط لصحة الصلاة اختاره الشيخ ولو صلى منفردا لعذر لم ينقص اجره
وقال خبر التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحده واختار انه لا يدرك الجماعة
الا بركعة وان الامام يقرأ اذا لم يسمع قراءة الامام لبعده واختار كراهة الاستفتاح والا
سنعاذه للمأموم وقال يلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت او اخر

ومنها

١٦٩

وقيل لحاجب
سانزك بابا انت تملك اذنه وان كنت اعمى من جميع المسالك
فلو كنت بواب الجنان تركتها وحولت رحلي عنك حول مالك فقال

محمود الوراق
ساترك هذا الباب مادام اذنه كعهدي به حتى يلين قليلا
وما خاب من لم يأته متعمدا ولا فاز من قد نال منه وصولا
وما جعلت اذن لقائها بيد امرئ حمى بابه من ان ينال دخولا
اذا لم اجد فيه للاذن سلما وجدت الى ترك المجيء سبيلا

قال ابن عبد البر قال صلى الله عليه وسلم من رفع حاجة ضعيف الى ذي سلطان لا يستطيع
رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند
حسان الوجوه كذا ذكره ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الاخبار واحسن احوالها ان تكون
ضعيفة ان لم تكن موضوعة لكن لو اعتقد ابن عبد البر انها موضوعة لم يذكرها
في الترغيب والفضائل واعلم ان في الكتاب والسنة ما فيه كفاية في ذلك
كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكقوله تعالى
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وغير ذلك من الايات وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن
كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ولـ
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعن ابي مسعود الانصاري ان رجلا
قال يا رسول الله احملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله
ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من دل على
خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم والخبر الاول ذكره ابن عبد البر في حديث

النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي في الشمائل
وكان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه
من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت
الله قدميه يوم القيمة وسبق في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في الانكار على ولاة الامور ما يتعلق
بهذا ويأتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب
ما يتعلق بهذا والدعا في الوليمة اذن في الدخول
وفي الاكل ذكره في المغني وغيره وظاهر كلام اكثرهم
يستاذن للدخول والمعنى يقتضيه وروى ابو داود
وغيره وذكره البخاري تعليقا جازما به عن قتادة عن
ابي رافع ولم يسمع منه قال ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا
دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له وروى قبله
الحديث الصحيح المشهور عن ابي هريرة مرفوعا رسول الرجل الى الرجل
اذنه وترجم عليها في الاستيذان باب في الرجل يدعى
ايكون ذلك اذنه وقد دعى النبي صلى الله عليه
وسلم اهل الصفة فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
رواه ابو داود وغيره وان دخل سلم مرة ثانية وصفة
الاستيذان سلام عليكم زاد في الرعاية الكبرى والشيخ
عبد القادر أأدخل وهو في الحديث الذي ذكره ابن الجوزي عن
المفسرين لان رجلا من بني عامر استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل
السلام عليكم أأدخل فسمعه فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فدخل اسناد جيد رواه احمد وابو داود وغيرهما
وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستيذان خلافا لبعضهم والدعا في شرح مسلم
ان استحباب الجمع بينهما صرح به القران ولم يذكره غيره وقد تقدم قول احمد
الاستيذان السلام قال ابو داود ثنا مومل بن الفضل الحراني في اخرين ثنا بقية
ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن
او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها
يومئذ ستور هو بقية حديثه حسن اذا صرح بالسماع ولم يدلس ورواه
احمد ثنا الحكم بن موسى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي فذكره ومحمد ثقة
وروى الامام احمد ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو
بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره ان صفوان بن امية بعثه
في الفتح بلبا وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي
قال فدخلت عليه فلم اسلم ولم استاذن ارجع فقال السلام عليكم أأدخل
وذلك بعد ما اسلم صفوان حديث جيد وعمرو بن صفوان هو عبد الله بن صفوان
ورواه ابو داود وفي لفظ بلبن ولم نقل ولم استاذن ولم يزد ادخل ورواه
النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج هو الجداية
من اولاد الظباء ما بلغ ستة اشهر او سبعة بمنزلة الجدي في اولاد المعز
والضغابيس صغار القثا واحدها ضغبوس وقيل هو نبت ينبت في
اصل الثمام يسلق بالخل والزيت ويوكل قال المروذي قال ابو عبد الله ما اكثر
ما نلقى من الناس يدقون الباب فيقول انا انا الا تقول انا فلان لما في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول للمستاذن عليه وهو جابر انا انا كانه كرهها
وما يزول اللبس فذكر ما غيره من كنية او غيرها لقول ام هاني ام هاني وقول

ابي قتادة ابو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله دق ابي
الباب فقيل من هذا فقال ابو عبد الله وسئل اسحق بن ابراهيم الا
مام احمد عن شيء فذكره وقال لم نقول قال ابو عبد الله وهذا والله اعلم
انه لم ينسب الا نسبة الى ما لا يليق والا فلا يتعدى ما قال ابو جعفر
النحاس ولا يتكنى الرجل على كنيته الا ان تكون كنيته اشهر
من اسمه فيلغي على نظيره ويتسمى بمن فوقه ثم يلحق المعروف انا فلان
او ابي فلان ولا يدق الباب بعنف لنسبة فاعله عرفا الى قلة
الادب وسبق في اول الكتاب قول احمد في سعة الكلام ذا وفي
الشرط وفي معناه الصياح العالي ونحو ذلك فان قيل له
المستاذن ادخل بسلام فهل يدخل كان طلحة بن مصرف
اذا قيل له ذلك قال انشاء الله وكان ابن عمر اذا قيل له ذلك
لم يدخل حكاه الامام احمد وعبد الله بن عمر لانه اشترط شرطا
لم يدر يفي به ام لا وقال انما انا بشر ويستحب ان يحرك
نعله بابه في استئذانه عند دخوله حتى الى بيته قال
احمد اذا دخل على اهله يتنحنح وقال مهنا سالت احمد عن الرجل
يدخل الى منزله فينبغي ان يستاذن على اهله اعني زوجته
قال ما اكره ذلك ان استاذن ما يضره قلت زوجته وهو يراها
في جميع حالاتها فسكت فهذه نصوص احمد لم يستحب فيها
الاستئذان على زوجته بالسلام او قوله ادخل لانه بيته
ومنزله ويستحب اذا دخل التنحنح او تحريك النعل لئلا يراها
على حال لا تعجبها ولا تعجبه ويقول ما ورد في دخوله قال
ابن ابي موسى ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله
لا قوة الا بالله ويسلم على اهل بيته اذا دخل يكثر خير بيته
وعن انس مرفوعا يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم
تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب

وصح عنه

وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اجعلوا في من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا وللبخاري عن ابي موسى مرفوعا مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكره مثل الحي والميت ولمسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت ولاحمد عن ابي سعيد
مرفوعا اذكروا الله حتى يقولوا مجنون وفي معنى هذا الحديث
ما روى احمد حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح
عن عمرو بن قيس سمعت عبد الله بن بسر يقول جاء اعرابيان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اي الناس خير قال
من طال عمره وحسن عمله وقال الاخر يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت
علينا فمرني بامر اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل اسناد
جيد ومعاوية حديثه حسن رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
وعن ابي مالك الاشعري مرفوعا اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم
اني اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا
وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله رواه ابو داود وفي رواية اسماعيل
بن عياش عن الحمصيين وعن ابي امامة مرفوعا ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل
رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة
او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على
الله عز وجل ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل رواه
ابو داود باسناد جيد قال الخطابي ضامن على الله معناه مضمون
فاعل بمعنى مفعول يريد كل واحد منهم قال وقوله عليه السلام د
خل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كما قال
تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم والثاني ان يكون اراد لزوم البيت
طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويامر بالاقلال من الخلطة
ثم يجلس حيث اجلسه صاحب البيت وقيل حيث انتهى منه كذا في
الرعاية ودخل خارجة بن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته فاذا له

قال فوجدته جالسا في الارض الى وسادة فقلت لم ارك الى قد رضيت لنفسي
ما رضيت لنفسك فقال اني لا ارضى في بيتي بما ارضى به لنفسي فاجلس حيث
تؤمر فلعل الرجل في بيته شي يكره ان يستقبل ذكره ابن عبد البر وقال الخلال
ما يكره اذا دخل الرجل الى منزل الرجل ان يقعد الا في موضع يقعده وابن منصور
لابي عبد الله قوله لا يؤمن الرجل في اهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال
ارجو ان يكون الاستثنا على كله وفي ما التكرمة فلا باس اذا اذن له وحاصل
ذلك وتحقيقه انه اذا امر صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز
ان يتعداه لانه مالك سلطانه وتكرمته ولهذا لو لم ياذن في الدخول
لم يجز ولو امره بالخروج لم يجز له المقام فيه وهذا واضح وان لم يامره
بالجلوس منه فهل يجلس واين يجلس ينبغي ان ينظر الى عرف صاحب المنزل
وعادته في ذلك فلا يجوز ان يتعداه لانه خاص فيتقيد المطلق كا
لكلام فان خالف صاحب المنزل عادته معه بان امره او اذن له في شي
وافق ان ظن ذلك منه ظاهرا وباطنا وكذا ان تمسك حملا لحال المكلف على
الصحة والسلامة وان ظن انه فعل ذلك معه ظاهرا وباطنا لمعنى من
المعاني لم يجبه لان المقاصد معتبرة فلم ياذن ثم يجلس فيما يظن اذنه
فيه ظاهرا وباطنا ويعمل في ذلك بالقراين والامارات وظواهر الحال
فان لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس
بلا اذن خاص فيه بحصول الاذن في الدخول ثم ان شاء جلس ادنى المجلس
في محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الادب ولعل هذا اولى ولعل هذا
مراد صاحب القول الذي ذكره في الرعاية والمراد ما يعلم جلوسه هناك
مستحبا عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبته ويحصل لصاحب المنزل
بذلك خجل او مستحيا فانه يعجبه ذلك خلاف ذلك وربما ظن شيئا لا يليق
ونحو ذلك وان شاء عمل بالظن في جلوسه فيما ياذن فيه صاحب المنزل وهو
اقرب الى عوائد الناس وابعد للتهمة واقل الكلام والله اعلم وسياتي ما يشبه
بعد اداب الصباح والمسا والنوم في فصل المشي مع غيره ويعمل بعلامة كرفع

ستر وان خفي

ستر وان خفا بمعنى الاذن وعدمه لقوله عليه السلام لابن مسعود اذنك علي ان يرفع
الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك قال في شرح مسلم السواد بكسر السين
وبالدال اي السرار وهو السر والمسارة يقال ساررت الرجل مسارة اذا ساررته
وهو ماخوذ من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل
شخص انتهى كلامه والمراد بذلك انه يعلم بذلك اذا علم ان صاحب
المنزل قد علم به وكذلك ان ظن انه قد علم به والاولى التاني احتياطا وان
لم يظن فاكد التثبت والتاني وينبغي لصاحب المنزل ان لا ياذن بالعلامة
من غير ان يتحقق المستاذن فقد يكون المستاذن غير من ظنه فيترتب على ذ
لك ما لا يليق ويحصل به شر وعقوبة ومن اذن له في الدخول فان شاء دخل
في الحال ويتثبت ان اقتضى الحال توقفه ولهذا في مسلم او في الصحيحين عن ابي
وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا فسلمنا بالباب فاذن
لنا فمكثنا هنيهة قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح
فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت
نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال
يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي
اقالنا يومنا هذا قال مهدي بن ميمون احسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا فقال رجل
من القوم قرات المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فذكر
الحديث وفيه التثبت عند الدخول بعد الاذن لاحتمال عذر وعرض الدخول
ثانيا والسوال عن سبب التلبث عن الدخول وسبب ذلك ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر
لكن ذكر ان مثل هذا السبب لا يظن بالي ففيه المواخذة بالسبب ونفي التهمة والنقص
عن الانسان وعن اهله وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه وربما قيل وعن من يبعد
منه وقوع مثل ذلك وفيه ان هذا الوقت لا يغفل عنه وان النوم اذا كره وانه
من استغرق عليه وهو في عمل طاعة يمكنه تركها لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيلة
في ترك الطاعات ويتخذه الشيطان سببا يصده عنها وان خاف رياء او
اعجابا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه وان قوي الخوف من ذلك

وربما قوي الخوف جدا في وقت دون وقت فحينئذ يتركه ظاهرا ويأتي به خفية ان
امكن وان اقتضاه ولا يفوته دفعا للمفسدة وتحصيلا للمصلحة وفيه الاخبار بالطاعة
لكون المصلحة والا فلا وجب ذلك والرد على من عابها بما تقتضيه المصلحة قال في شرح
مسلم عن قولهم فقلنا لا معنى له لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم
فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم ارادوا الظن المعروف وهو
خلاف الاعتقاد قال وفي هذا الحديث مراعاة الرجل اهل بيته ومن يخشنه
في امور دينهم والله اعلم وروى ابو داود في باب ما جاء في المزاح
ثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلي
يا رسول الله قال كلك فدخلت ورواه ابن ماجة عن دحيم عن ابيه عن الوليد ق
رواه الطبراني عن ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد عن عبد الله عن زيد بن
واقد عن بسر وهو حديث صحيح ع ع قال ابو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن
عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة ويأتي في اداب
السفر تقدم المسافر ليلا

فصل

قال الخلال كراهية الجلوس في وسط الحلقة
انبأنا ابو داود قال رايت احمد بن حنبل اذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه
يتأخر يعني يكره ان يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ويتوجه
تحريم ذلك ولعل مراد الخلال فانه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية ابي مجلز عن حذيفة ولم يسمع منه قال
في النهاية لانه اذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك فيسبونه
ويلعنونه ومنه الحديث انه عليه السلام قال لا حمى الا في ثلاث وذكر منها حلقة القوم
اي لهم ان يحموها حتى لا يتخطاهم احد ولا يجلس وسطها ويستحب ان يجلس الى
حيث انتهى به المجلس للاخبار فان قام له احد عن مجلسه ففي كراهة ايثاره خلاف
مشهور فان كره ففي كراهة القبول خلاف بين الاصحاب ويتوجه احتمال يحرم لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حديث ابن عمر وابي بكرة رواهما احمد وابو داود وفي خبر

بن عمر زياد

بن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة وفي حديث ابي بكرة ابو عبد الله مولى آل
ابي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد ولا يفرق بين اثنين الا باذنهما وروى عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وروى
اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله مرفوعا
لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما طرقها ابي داود وهما حديثان حسنان
ورواه الترمذي الثاني وحسنه

بغير اذنهما ح

فصل

ويكره القيام لغير سلطان وعالم وذي
لا ذكره السامري وقيل سلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين
ورع وكريم قوم وسن في الاسلام وذكر ابن تميم لا يستحب القيام الا للامام العادل
والوالدين واهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في
المجرد والفصول وكذا ذكره الشيخ عبد القادر وقياسه على الجهاد انه لهم قال
ويكره لاهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام ابي بكر وزاد والذي يقام اليه ينبغي
ان لا يسر بذلك بنفسه اليه ولا يطلبه والنهي قد وقع عن السرور بذلك الحال فان
لم يسر بالقيام اليه وقاموا له فغير ممنوع منه ولمن قام اليه لاعظام الرجل
الكبير على ما رسمناه وكذا قال بعض اصحابنا وغيرهم عن ذلك انما هو تحذير من الفتنة
والعجب وتحقيقا قال ابو حامد بن قتيبة قد قال معناه ما تفعله الاعاجم والامراء
في زماننا هذا يجلس والناس قيام بين يديه تكبرا وتعظيما قال صاحب النظم
وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناس خلفه هذا مأخذ له للتابع وفتنة
للمتبوع ويأتي ذلك بعد فصل اداب الطعام وكلام ابي المعالي في فصول المصا
لحة قال الشيخ تقي الدين فابو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لاهل الدين
وغيرهم واستحبوه لطائفة وكرهوه لاخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر
واما احمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فان النبي صلى الله عليه وسلم سيد الامة
ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للامام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن ابي
ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما اراد ابو عبد الله والله اعلم الا لغير القادم من سفر
فانه قد نص على ان القادم من السفر اذا اتاه اخوانه فقام اليهم وعانقهم فلا باس

بذلك وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فان القادم يتلقى لكن هذا قام
قيام نفعا نفعهم والمعانقة لا تكون الا بالقيام واما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته
والذي ليس من عادته المجي اليه فمحل نظر فاما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كامام
المسجد او السلطان في مجلسه او العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ
بل المنصوص عن ابي عبد الله هو الصواب هذا كلامه وقال ايضا لا يجوز ان
يكون قاعدا وهم قيام قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل الرجال له
قياما فليتبوأ مقعده من النار وفي الصحيح انهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال
لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضهم بعضا انتهى كلامه واما القيام لمصلحة
وفائدة كقيام معقل بن يسار يرفع غصنا من شجرة عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
البيعة رواه مسلم وقيام ابي بكر يظله من الشمس فيستحب وذكر ابن هبيرة وعجون والاكاسرة
وقال عن الانبار او الاعاجم القيام على رؤوسهم شديد الكراهة قال فاما وقوف
من يذهب في شغل ويعود كقيام الحجاب والمستخدمين فان الفرق بين من يتفقد
ويتردد فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستاتي نصوص الامام احمد
بعضها يوخذ منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة الا للوالدين
وبعضها يكره الا القادم من سفر وقال اسحق بن ابراهيم خرج ابو عبد الله على قوم
في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لاحد فانه مكروه قال فهذه ثلاث روايات
وقال ابن الجوزي قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لا يقومون له لما يعرفون
من كراهته لذلك وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام كالاهوان
للشخص فينبغي ان يقام لمن يصلح وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية
ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر والمعتاد ونحوه لكن اذا اعتقد اعتياد
الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته الا به فلا باس به فالقيام دفعا للعداوة
والفساد خير من تركه المفضي الى الفساد وينبغي مع هذا ان يسعى في الاصلاح
على متابعة السنة وذكر ابن القاسم في المدونة قيل لمالك فالرجل يقوم للرجل
له الفضل والفقه قال اكره ذلك ونهى عنه عليه السلام قال ليس منا من لم

يرحم صغيرنا

يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ولفظ الترمذي شرف كبيرنا وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن
عباس ومن حديث انس وعن عبادة مرفوعا ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا رواه احمد ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثني مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل المعافري
عن عبادة حديث حسن الزبادي بفتح الزاي والباء الموحدة تحت وروى عنه جماعة ولم يتكلم
فيه احد قال بعضهم وهذا كاف عند الجمهور وقال ابن القطان لم تثبت عدالته
ولابي داود باسناد حسن من حديث ابي موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم و
حامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وسياتي في اهل
القران ولا يلزم من هذا القيام له وانما فيه اكرامه واحترامه وتوقيره قال ابن حزم
اتفقوا على توقير اهل القران والاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة
والفاضل والعالم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في
بني قريظة ارسل اليه فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال قوموا الى سيدكم وفي
البخاري قال للانصار قوموا الى سيدكم واعترض على هذا بانه عليه السلام لم يامر با
لقيام له بل اليه لتلقيه لضعفه وجراحته وفي الصحيحين لما تاب الله على
كعب بن مالك وان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك فذهب الناس يبشروننا وركض
رجل الي فرسا وسعى ساع قبلي فاوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما
جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه والله ما املك
غيرهما يومئذ من الثياب واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك
توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني
والله ما قام رجل من المهاجرين غيره فكان كعب لا ينساها لطلحة وذكر الحديث
وفيه فوائد واداب كثيرة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة
مع اكابركم اسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسلم عن عمر
بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة

نطاكي

عن ابن عباس مرفوعا ورواه ابو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي
ثنا ابن المبارك فذكره ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدءوا بالكبراء او
بالاكابر وذكرهما في المختارة وقال ابن حبان انما حدث به ابن المبارك بدرب الروم
فسمع منه اهل الشام وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا وقال الحسن بن
محمد بن الحارث انه سال ابا عبد الله عن القيام في السلام فكانه كرهه اذا لم يقدم
من سفر ان يقوم كل الى الرجل فيعانقه قلت لابي عبد الله اذا قام يعني الرجل حتى يجلسه
لكبره لا قوله اما ان تقعدوا واما ان تقوموا فقال اذا كان لكبر او ما اكثر واما الحديث الذي يحب
ان يتمثل له الناس قياما قال اسحق بن ابرهيم لابي عبد الله ما معنى حديث لا يقوم احد لاحد
قال اذا كان على جهة الكبر مثل ما روي معاوية فلا يعجبني من ان ادب الخلال ثم روى الخلال حديث
معاوية مرفوعا من سره ان يتمثل له بنو ادم قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال حنبل
قلت لعمي ترى الرجل يقوم للرجل اذا راه قال لا يقوم احد لاحد الا الولد لوالده او لامه فاما
لغير الوالدين فلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى
تروني انما ذاك في الصلاة لحرمة الصلاة اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم قاموا للصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال مثنى انه سال ابا عبد الله ما تقول
في المعانقة وهل يقوم احد لاحد حتى السلام اذا راه قال لا يقوم احد لاحد واما اذا قدم من سفر
فلا اعلم به باسا اذا كان على التدين يحبه في الله ارجو لحديث جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتنقه وقبله ابن عيينة ونقل غيره ان ابا ابراهيم الزهري بن احمد بن سعد جاء الى
احمد يسلم عليه فلما راه وثب اليه وقام اليه قائما واكرمه فلما ان مشى قال له ابنه يا
ابه ابو ابراهيم شاب وتعمل به هذا وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل
هذا الا اقوم الى ابن عبد الرحمن بن عوف ذكره ابن الاخضر فيمن روى عن احمد قال
ابو داود باب ما جاء في القيام ثم روى حديث ابي سعيد وقوله عليه السلام للا
نصار قوموا الى سيدكم وهذا اللفظ في الصحيح ثم قال ثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا
ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا وقال الحسن

حديثا وكلاما

حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن الهدي والسمت والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت
اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها واجلسها في مجلسه اسناده صحيح رواه النسائي والترمذي
وقال صحيح غريب من هذا الوجه وقال باب في قبلة ما بين العينين ثم روى من رواية
اجلح وهو مختلف فيه عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب
فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال ايضا باب في قيام الرجل للرجل ثنا موسى بن
اسماعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير
وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار اسناد جيد ورواه احمد والترمذي وحسنه وحمله الخطابي على ما اذا امرهم
بذلك والزمهم على طريق الكبر قال ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
بن نمير عن ابي العنبس عن العدبس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا ابو العدبس بفتح العين والدال المهملتين
وبفتح البا الموحدة وتشديدها وبالسين المهملة تفرد عنه ابو العنبس وابو غالب مختلف
فيه وحديثه حسن وروى احمد وابن ماجه ومنع ابن هبيرة من القيام وانه لا يحل وعن انس
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا
لما يعلمون من كراهته لذلك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن
عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر قوموا نستغيث برسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقام لي انما يقام
لله عز وجل رواه احمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي
بن رباح ان رجلا سمع عبادة فذكره الرجل مجهول وابن لهيعة ضعيف وروى ابن عساكر
من طريق البيهقي باسناده الى محمد بن يوسف الفريابي عن مجاهد ابي الاسود عن والد [illegible]
وهو صحابي سكن دمشق قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فتحرك
له النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ان في المكان سعة فقال للمؤمن او للمسلم حق

وقبلها صح

العدبس

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الخ انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام مخصوص موصوف بتعظيم بعضهم بعضا [illegible] بالاسلام [illegible] الامام [illegible] الصحيحة [illegible] السلف الصالح [illegible] هذا المحل [illegible] العلم [illegible] كلام ابن الجوزي [illegible] باستحباب القيام لمن يصلح [illegible] ترك القيام [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ تقي الدين [illegible]

غريب رواه البيهقي انبانا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف
ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا مجاهد فذكره ولم يتكلم عليه وقال ابن عبد البر جائز
للرجل ان يكرم القادم ويمشي اليه اذا كان كريم قوم او عالمهم او من يستحق الكبر منهم
بالقيام اليه وغير جائز للرئيس وغيره ان يكلف الناس القيام اليه او يرضى بذلك
منهم وروى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابو عامر ثنا محمد بن هلال سمع اباه
يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في
المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حين
قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء
خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا
مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله
فقال لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني كل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها
فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا
ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله تعالى ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون
عن العقيلي عن محمد بن هلال تفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس
بمشهور ورواه احمد عن زيد بن الحباب اخبرني محمد بن هلال عن ابيه انه سمع
ابا هريرة فذكر بعضه وفيه فهموا به فقال دعوه وكانت يمينه ان يقول لا واستغفر
الله وقال البيهقي باب القيام لاهل العلم على وجه الاكرام ثم ذكر قيام طلحة
الى كعب وقوله عليه السلام لما سعد جاء سعد قوموا الى سيدكم وقال مسلم لا اعلم
في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا وقال ابو زكريا النووي بعد
ان ذكر محتجا به وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا
الحديث وممن احتج به ابو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وبه
احتج بشر بن الحارث الحافي الزاهد ومسلم وابو زرعه وابو بكر بن ابي عاصم و
الخطابي والبيهقي والخطيب وابو محمد البغوي والحافظ ابو موسى المديني و
اخرون لا يحصون وروى ابو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن عمرو بن السائب

(هامش: معنا — العقيلي)




عن عمرو بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه ابوه من الرضاعة فا
جلسه على بعض ثوبه ثم اقبلت امه فوضع شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل
اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه مرسل جيد وروى
البيهقي من طريق الواقدي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه عكرمة
بن ابي جهل مسلما مهاجرا قام اليه فرحا بقدومه ورواه مالك عن الزهري مرسلا
وعن جرير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى له كساءه ثم اقبل على اصحابه
فقال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه رواه البيهقي من رواية حسين بن عمر الاحمسي
وهو ضعيف وروي مرسلا عن الشعبي باسناد صحيح اليه وقال ابو هشام
الرفاعي قام وكيع لسفيان الثوري فانكر عليه قيامه له فقال له وكيع انت
حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم فاخذ سفيان بيده فاجلسه
الى جانبه وقال الخليلي الحافظ اخبرني عمار بن اسماعيل ثنا ابو نعيم
عدي قال كان ابو زرعه لا يقوم لاحد ولا يجلس احدا في مكانه الا
ابن وارة فاني رايته يفعل ذلك وروى الترمذي وقال حسن عن عائشة
قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه
فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله
ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله ويأتي في المصافحة
وقال الخطابي في باب الضرير يولى من كتاب الامارات ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم لابن ام مكتوم كلما اقبل ويقول
مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل ذكر جماعة غير الخطابي ذلك
سوى القيام وذكر بعضهم انه كان يقول هل لك من حاجة وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا وصلى من صلى وراءه قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال كدتم والذي نفسي بيده تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فقال

قال

(هامش: فلا)

تنبيه

قال صاحب المحرر من اصحابنا في المنتقى عن قيام المغيرة بن شعبة على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف
في صلح الحديبية فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب
لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمه
لمن احب ان يتمثل له الناس قياما كذا قال غيره وقال
الخطابي فيه دليل على اقامة الرئيس الرجال على راسه
في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز وان
قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتمثل له الرجال
صفوفا فليتبوأ مقعده من النار انما هو فيمن قصد به الكبر
وهو مذهب النخوة والجبرية انتهى كلامه ولعل المراد
ان من فعل ذلك لمقصود شرعي لا باس به والله اعلم
قال المروذي سئل ابو عبد الله عن
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه قال
نعم هكذا يروى قلت يا ابا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا
واحد قال لا قلت فان كان رجل سوء يكرمه قال لا ورايت ابا عبد الله
وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه ابراهيم بن رسلان فرايته قدم الغلام
ورايت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرايت ابا عبد الله قد قدمه في
الخروج من المسجد وكان حديث السن فجعل الفتى يمتنع وجعل ابو
عبد الله يابى حتى قدمه والخبر المذكور رواه ابن ماجه
من حديث ابن عمر وفيه سعيد بن مسلمه وهو ضعيف عندهم وقال
ابن عدي ارجو انه لا باس به وسبق في الفصل قبله من حديث
جرير وقال عبد الله رايت ابي اذا جاءه الشيخ والحدث من قريش
او غيرهم من الاشراف لم يخرج من المسجد حتى يخرجهم فيكونوا
هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم وقال المروذي رايته جاءه مولى

ابن المبارك

بن المبارك فالقى له مخدة واكرمه وكان اذا دخل عليه من يكرم عليه ياخذ المخدة من
تحته فيلقيها له قال المروذي وكان ابو عبد الله من اشد الناس اعظاما لاخوانه
ومن هو اسن منه لقد اتاه جاءه ابو همام راكبا على حمار فاخذ له ابو عبد الله بالركاب
ورايته فعل هذا بمن هو اسن منه من الشيوخ وقال ابو داود باب
في تنزيل الناس منازلهم ثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى
بن يمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب
عن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر عليها
رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داود وميمون لم يدرك
عائشة وحديث يحيى مختصر ورواه الحاكم في المستدرك ويحيى
بن يمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شا الله تعالى وقد ذكر في الفصل قبله
خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا قال القاضي ابو
يعلى في الخلاف في قوله من لم يوقر فليس منا قال المراد به ليس من خيا
رنا كما قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا كذا قال
وسبق ليس من امتي وكلام ابن حزم وسبق في صحة توجيه غير القاضي
كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكر القاضي وفيه اعتراف بان مقتضاها التحريم
وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى هذه الصيغة وهو قول الشارع عليه
الصلاة والسلام ليس منا من قام او فعل كذا مقتضاه التحريم ومنهم من جعله
كبيرة ومعلوم ان الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تفتقر الى دليل والاصل
عدمه فقوله يوقر كبيرنا رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره
عن سلمان مرفوعا ما من مسلم يدخل على اخيه فيلقي له
وسادة اكراما له الا غفر الله له وعن ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الطيب
والوسادة واللبن رواهما الطبراني وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله
بن عمر فالقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت

الوسادة بينه وبينه متفق عليه   قال الخلال الرجل يستاذن اذا   فائدة
اراد ان يقوم من المجلس قال ابن منصور لابي عبد الله اذا جلس رجال الى قوم يستاذنهم
اذا ارادوا ان يقوموا قال قد فعل ذلك قوم ما احسنه قال ابن اسحق بن راهويه
كما قال وينبغي للعالم اذا جلس اليه فاراد القيام استاذنهم قال المروذي كنا
عند ابي عبد الله اذا اراد ان يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين او ثلاثا فكنت ربما
غمزت بعض اصحابنا فاقول قم فانه يريد ان يقوم وقال ابو داود رايت
ابا عبد الله وكنا نقعد اليه كثيرا فيقوم ولا يستاذن وقال البخاري باب
من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه وتهيأ للقيام ليقوم الناس
وذكر وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وجلوسهم يتحدثون وقال
باب من اتكأ بين يدي اصحابه وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود من رواية تمام بن نجيح ضعفه الاكثر عن كعب الايادي
تفرد عنه تمام قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام واراد
الرجوع نزع نعله او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون
فائدة   ويسن ان يتعلم الادب والسمت والفضل
والحياء وحسن السيرة شرعا وعرفا قال احمد ثنا هرون ثنا قابوس
بن ابي ظبيان ان اباه حدثه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
قابوس مختلف فيه ورواه ابو داود عن النفيلي عن زهير قال في النهاية الهدي
السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث ان هذه الخلال من شمائل الانبياء
ومن جملة خصالهم وانها معلوم من اجزاء افعالهم وليس المعنى ان النبوة تتجزا
ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة من
الاسباب وانما هي كرامة من الله ويجوز ان يكون اراد بالنبوة ما جاءت به النبوة
ودعت اليه وتخصيص هذا العدد مما يستاثر النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفته

وهذا الخبر

وهذا الخبر في الموطاء ولفظه القصد والتؤدة وحسن السمت وذكره ورواه الترمذي
من حديث عبد الله بن سرجس باسناد جيد وقال حسن غريب وفيه جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وترجم ابو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين قول انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكا وقول ابي الطفيل كان اذا مشى كانما يهوي
في صبوب باب في هدي الرجل يروى صبوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الانسان
من ماء وغيره كالطهور والغسول وبالضم جمع صبب اي موضع منحدر
وقيل الصبب والصبوب تصوب نهر وطريق وعن ابراهيم النخعي قال
كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله
ثم ياخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة وان يحسن خلقه وصحبته
والديه وغيرهما وان يقول ما ورد اذا ركب دابة او غيرها او سافر او ودع
مسافرا ويقول للسائل رزقنا الله واياك وروي عن احمد انه كان يقول
للسائل ذلك وروى اللفظ الاول عن جعفر والثاني الفضل بن زياد و
روى الخلال عن عائشة انها كانت تقول لا تقولوا للسائل بورك فيك
فانه قد يسال الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقنا الله واياك وعن ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه اسناده
جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ابدا بنفسك وظاهره يقتضي امر الدنيا والاخرة وقال ابو داود
في باب الادب كتب احمد معي كتابا الى رجل فامرني الرجل فقال تزكيان
فيه وكفانا واياك كل مهم من امر الدنيا والاخرة وذكر في شرح مسلم قوله
رحمة الله علينا وعلى موسى انه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق
في امر الاخرة وان في امر الدنيا المستحب تقديم غيره وايثاره وقد قال
تعالى واما السائل فلا تنهر قيل طالب العلم وجمهور المفسرين ان المراد
به سائل البر والمعنى لا تنهره اما ان تعطيه واما ان ترده ردا لينا
قال ابن الجوزي والبغوي نهره وانتهره اذا استقبله بكلام يزجره انتهى كلامهما
فهذا المراد والله اعلم اما لو رده بلين فلم يقبل والح كفعل بعض السوال سقط احترامه

ويؤدب بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة ثم قد يقال هو اولى من تركه والصبر
حكيه لا سيما ان قال او فعل ما لا ينبغي لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه فهو احسان
اليه مع اقامة الشرع في عقوبة المعتدي وقد يقال الصبر عليه اولى والله
اعلم وقد قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من
صدقة يتبعها اذى ان ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها
وظهر منه ضجر فانشد

لا يدخلنك ضجرة من سائل … فلخير دهرك ان ترى مسؤولا
لا تجبهن بالرد وجه مؤمل … فبقاء عزك ان ترى مأمولا
تلقى الكريم فيستدل ببشره … وترى العبوس على اللئيم دليلا
واعلم بانك عن قليل صائر … خبرا فكن خبرا يروق جميلا

ويقول للمسافر سفرا مباحا استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك
الله التقوى وقال صالح لابيه المرأة تقول لابيها الله خليفتي عليك قال
لو استودعته الله كان احب الي فاما خليفتي فلا ادري انتهى كلامه وفي
حديث الدجال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله خليفتي على
كل مسلم وفي حواشي تعليق القاضي ابي يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت
احمد بن حنبل حين اردت الخروج الى بابل فقال لا جعله الله اخر العهد
منا ومنك وروى ابو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسانا يا اخي
من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وفي رواية قال اشركنا يا اخي
في دعائك وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث دعوات
مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وزاد على ولده كذا رواه احمد ولفظ ابن ماجه لولده و
ابو جعفر تفرد عنه يحيى وعن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام
العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وحسنه وعنه قلت يا رسول الله مما خلق الله الخلق قال من الماء احمد
ح

ثنا يزيد بن هرون

ثنا يزيد بن هرون ثنا همام عن قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك
طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من ماء اسناد جيد و
عن ابن عمر انه كان يقول للرجل اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع
عنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح معناه من حديث عبد الله
بن يزيد الخطمي الصحابي والمراد بالامانة هنا اهله ومن يخلفه منهم وماله
الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الودائع لان
السفر قد يكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق
فيها ذكر ذلك الخطابي وغيره وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال
زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت رواه الترمذي وحسنه من حديث انس
وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس اذا خرج احدكم الى سفر فليودع
اخوانه فان الله جاعل في دعائهم بركة قال وقال الشعبي السنة اذا قدم رجل
من سفر ان ياتيه اخوانه فيسلمون عليه واذا خرج الى سفر ان ياتيهم فيودعهم ويغتنم
دعاءهم وقد قيل

وافظع مثل فراق الحياة … ويخفف لي مثل افتقاد الحبيب

وقيل
عليك السلام فكم من وفاء … افارقه منك وكم من كرم

وقيل
لم انس يوم الرحيل موقفها … وطرفها في دموعها غرق
وقولها والركاب واقفة … تتركني هكذا وتنطلق

وقيل
ليس شيء من الفراق وان … كان اخو الوجد والها كلفا
احرق من وقفة المشيع … للقلب يريد الرجوع منصرفا

وقيل
اقول له حين ودعته … وكل بعبرته مفلس
لئن رجعت عنك اجسامنا … لقد سافرت معك الانفس

وقيل
يا راحل العيس عج اودعهم … يا راحل العيس في ترحالك الاجل

الى

اني على العهد لم انقض مودتهم	يا ليت شعري لطول العهد ما فعلوا
صاح الغراب بوشك البين فانجلوا	وقربوا العيس قبل الصبح واحتملوا
وغادروا القلب لا ينفك ذا عجب	كانه نضرام النار يشتعل
وفي جوانحه للحب تقدحها	ايدي النوى بزناد الشوق اذ رحلوا

وقيل

اهدي اليه سفرجلة فتطير	منه وظل مفكرا مستعبرا
خوف الفراق لان شطر هجائه	سفر وحق له بان يتطيرا

وودع اعرابي رجلا فقال كبت الله كل عدو لك الا نفسك وجعل خير عملك
مولى اجلك قال الشاعر وكل مصيبات الزمان وجدتها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا
الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت ال
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال واذا رجع قالهن
وزاد فيهن آيبون تائبون لربنا حامدون رواه مسلم معنى مقرنين مطيقين
واحتج ابو داود وغيره على كراهة اول الليل بحديث جابر الذي فيما يتعلق
بالصباح والمسا لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشا وقال باب في اي يوم يستحب السفر وذكر حديث كعب
بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في
سفر الا يوم الخميس ولاحمد والبخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس الى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
وقال باب في الابتكار في السفر وذكر حديث صخر الغامدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها

وعن ابي سعيد

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصاريين انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وعن عبد الله
بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بالصبيان من اهل
بيته قال وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد
ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة
على دابة رواه مسلم وغيره وترجم عليه ابو داود باب في ركوب
ثلاثة على دابة وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت
زاملته وفيه ايضا عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وقد
روى ابو داود في المراسيل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابي
العنبس عن زاذان قال راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث اسناد جيد وهو
محمول على ان الدابة لم تطق بالثالث وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء
حتى يرتحل من منزله رواه مسلم من حديث خولة وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته
فليعجل الى اهله متفق عليه نهمته مقصوده قال في
المستوعب لا يجوز ان تسافر المراة مع غير محرم منها سفرا يوما وليلة فاكثر
وقيل ثلاثة ايام فاكثر لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك الا عند ضرورة
وخوف على نفسها وقال في التلخيص وفي اعتبار المحرم في السفر
القصير روايتان وتقدم في المستوعب والرعاية اعتبار المحرم في السفر
القصير ومعلوم ان السفر القصير عندنا ما دون اليومين وعن احمد
لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب والمذهب اعتباره وهل له ان
يردفها معه على الدابة مع الامن وعدم سوء الظن يتوجه خلاف بناء على ان

ظ

عليه السلام ان يعرف اسما يختص به واختار ابو زكريا النووي الجواز
واختار القاضي عياض المنع والله اعلم   قال الخلال ما يكره ان   ف ١٢٥
يبيت الرجل وحده او يسافر وحده اخبرنا عبد الله سمعت ابي يقول لا يسافر الرجل وحده
ولا يبيت في بيت وحده وقال جعفر سالت احمد عن الرجل يبيت وحده قال
احب الي ان يتوقى ذلك قال وسالت احمد عن الرجل يسافر وحده قال لا يعجبني
وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن ما احب ذلك يعني في المسئلة
الا ان يضطر مضطر وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده
مع الجماعة احب الي وقال القاسم بن محمد بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل وقال ابو داود باب في الرجل يسافر وحده حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والرا
كبان شيطانان والثلاثة ركب حديث حسن ورواه النسائي والترمذي
وحسنه من حديث مالك ورواه احمد   وروى ابن السني   ف ١٢٦
في كتابه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت
دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله في الارض حاضرا
سيحبسه وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول حججت خمس حجج منها اثنتين
راكبا وثلاثة ماشيا او ثلاثة راكبا واثنتين ماشيا فضللت الطريق في حجة و
كنت ماشيا فجعلت اقول يا عباد الله دلوني على الطريق فلم ازل اقول
ذلك حتى وقعت على الطريق او كما قال ابي رحمه الله   قال   ف ١٢٧
الخلال في الادب الرجل ياخذ الشيء من لحية الرجل قال ابو حامد الخفاف
اخذ ابو عبد الله من لحية رجل شيئا فقال يا ابا عبد الله ايش احسن شيء في
هذا فقال فيه شيء عن ابن عمر لا عدمت نافعا قال الخلال واخبرني
العباس المدني قال سمعت عباس بن صالح واخذ رجل من لحيته شيئا فقال
له عباس لا عدمت نافعا قال يعني كل شيء نفعه لا عدمه انتهى كلامه

وذكر ابن عبد البر

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن الحسن قال لو ان انسانا اخذ من راسي شيئا
قلت صرف الله عنك السوء وعن عمر قال اذا اخذ احد عنك شيئا فقل اخذت بيد
كي خيرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ايوب الانصاري
وقد اخذ عنه اذى نزع الله عنك ما تكره يا ابا ايوب وفي الادب لابي
جعفر ما يستحب اذا اخذ من لحية الرجل شيئا ان يريه اياه وروي ان رجلا
اخذ من لحية عمر رضي الله عنه وكان لا يزال يفعل ذلك فاخذ
عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئا فقال ما اتقيت الله اما علمت ان الملق كذب
وروي عن الحسن عن عمر قال اذا اخذ احدكم من راس اخيه شيئا فليريه
اياه قال الحسن نهى امير المؤمنين عن الملق   قال ابن الجوزي ا   ف ١٢٨
لسياحة في الارض لا لمقصود ولا لمكان معروف منهي عنه فقد روينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ولا سيا
حة في الاسلام قال الامام احمد ما السياحة من الاسلام في شيء
ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ولان السفر يشتت القلب فلا
ينبغي للمريد ان يسافر الا لطلب علم ومشاهدة شيخ يقتدي به ا
نتهى كلامه وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال سيا
حة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد وفي حديث اخر عنه ايضا
قال سياحة امتي الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار
الصلاة فاما الحديث في ان السياحة الصوم فرواه ابن جرير في
تفسيره باسناده عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والمو
قوف اصح ورواه ابن جرير ايضا باسناده عن عبيد بن عمير عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد واما الحديث في
ان السياحة الجهاد فرواه ابو داود باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم اسناده حسن من حديث عائشة وروى ابن حبان
في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رهبانية امتي الجها
د وعن عكرمة في قوله السائحون قال هم طلبة الحديث و

١٢٩

قال محمد بن موسى الخياط سألت احمد بن حنبل ما تقول في المساجد قال لا التزويج ولزوم
المسجد ذكره ابن الاخضر فيمن روى عن احمد في طاعة الوالد وولي الامر والز
وج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك قال في المستوعب ومن الواجب بر الوالدين
وان كانا فاسقين وطاعتهما في غير معصية الله تعالى فان كانا كافرين فليصاحبهما في الد
نيا معروفا ولا تطعهما في كفر ولا في معصية الله وعلى الوالدين ان يعلما ولدهما الكتابة
وما يتعين به دينه من فرائضه وسننه والسباحة والرمي وان يورثه طيبا وعلى المؤمن
ان يستغفر لوالديه المؤمنين وان يصل رحمه وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ومن فرض
عليه النصيحة للامامة وطاعته في غير معصية الله تعالى والذب عنه والجهاد بين يديه
اذا كان غير مفضل لذلك واعتقاد امامته ومن بات ليلة لا يعتقد فيها امامته فمات
على ذلك كانت ميتته جاهلية انتهى كلامه قال احمد في رواية هرون وسأله عبد الله
عن غلام يصوم وابواه ينهيانه عن الصوم ما يعجبني ان يصوم اذا نهاه لا احب ان
ينهاه يعني عن التطوع وقال في رواية يوسف بن موسى اذا امره ابواه
الا يصلي الا المكتوبة قال يداريهما ويصلي وقال الشيخ تقي الدين ففي
الصوم كره الابتداء فيه اذا نهاه واستحب الخروج منه واما الصلاة فقال يداريهما
ويصلي انتهى كلامه وقد نص احمد على خروجه من صلاة النفل اذا سأله احد
والديه ذكره غير واحد وقال في رواية علي بن الحسن المصري وسأله عن رجل يكون
له والد يكون جالسا في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه قال لا يدخل عليه
قلت يا ابا عبد الله والده الا ان يدخل يلف البساط من تحت رجليه ويدخل وقال في
رواية ابي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بان يؤخر الصلاة ليصلي به
قال يؤخرها قال القاضي في الجامع الكبير فلو كان تاخيرها لا يجوز لم تجب
طاعته لانه قد قال في رواية ابي طالب في الرجل ينهاه ابوه عن الصلاة في جماعة
قال ليس له طاعة في الفرض وقال القاضي في التعليق في بحث وصول ثواب
القربات عقيب رواية ابي بكر بن حماد فقد امر بطاعة ابيه في تاخير الصلاة و
ترك فضيلة اول الوقت والوجه فيه انه ندب الى طاعة ابيه في ترك صوم
النفل وصلاة النفل وان كان ذلك قربة وطاعة ثم ذكر رواية هرون المذكورة

وقال احمد في رواية صالح